

تعليقات

الشيخ سعد بن ناصر الشّري

حفظه الله تعالى

على

مختصر خوقير

كتاب البيوع

لأبي بكر بن محمّد عارف بن عبد القادر خوقير المكيّ الحنبليّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

النُّسخة الإلكترونيّة (٢)

الشيخ لم يراجع التفريغ

<http://www.atafreegh.com/>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف أبو بكر بن محمد عارف بن عبد القادر خوقير المكي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كِتَابُ الْبَيْعِ

يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ: بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، وَبِالْمُعَاطَةِ.
وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ:

الرِّضَا مِنْهُمَا.

وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزٍ التَّصَرُّفِ.

وَكَوْنُ الْمَبِيعِ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ بِلَا حَاجَةٍ.

وَكَوْنُهُ مِلْكًا لِلْبَائِعِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ.

وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ.

وَكَوْنُ الْمَبِيعِ وَالشَّمْنِ مَعْلُومًا لَهُمَا.

وَكَوْنُهُ مُنَجَّزًا لَا مُعَلَّقًا.

ثمَّ بعد ذلك ذكر المؤلف (كِتَابُ الْبَيْعِ)، المراد بالبيع: مبادلة مالٍ بآخر على جهة المعاوضة، والأصل في البيع الحلُّ والجواز لقول الله جل وعلا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والبيع ينعقد بطريقتين:

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: بِالْأَلْفَاظِ، فينعقد بالإيجاب والقبول، بأن يقول صاحب السلعة: بعتك سلعتي بكذا، ويقول المشتري: قبلت، فهذا إيجابٌ وقبولٌ، وهو الأصل في عقود البيع، وهذه الطَّرِيقَةُ جائِزَةٌ باتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْمُعَاطَةُ، والمراد بها أن يعطي كل واحدٍ من البائع والمشتري صاحبه في يده تلك السلعة، دون أن يكون هناك إيجابٌ ولا قبولٌ.

مثال ذلك: تذهب إلى صاحب المخبز فتضع ريالاً وتأخذ أربع خبزاتٍ من صاحب المخبز بدون أن تتكلَّم ولا يتكلَّم هو.

مثال آخر: في مكان البيع الدَّائِي، تدفع نقداً في هذه الماكينة وتضغط على السلعة التي تريد فتخرج لك، بدون أن يكون هناك إيجابٌ ولا قبولٌ، وهذا أيضاً من بيع المعاطة.

وقد اختلف أهل العلم في انعقاد البيع بالمعاطة، هل ينعقد أو لا؟ على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: قول الإمام الشافعي أن المعاطة ليست طريقاً للبيع، قال لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والتراضي أمرٌ قلبيٌّ، ومن ثمَّ لا بدَّ من اعتبار اللفظ الدَّالُّ على التراضي، ومن هنا فلا ينعقد البيع إلا من الإيجاب والقبول.

والقول الثاني: أن المعاطاة تصح في المحقرات وما كانت قيمته قليلة، بخلاف معظمات الأموال لا بد فيها من إيجاب وقبول، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وطائفة، ويشكل على هذا المذهب عدم وجود ضابط دقيق يفرق بين ما هو من المحقرات وما هو من غيرها.

والقول الثالث في هذه المسألة: جواز صحة العقد بالمعاطاة ولو كان ذلك في الأموال الكثيرة، إذا كان هناك عرف بمثلها، وهذا القول في مذهب الإمام أحمد، قال: لأن المعتبر في الشرع وجود الرضا، فإذا وجد الرضا صح البيع وانعقد، ولو لم يكن هناك لفظ، ولعل هذا القول أظهر الأقوال في المسألة. ويشترط لصحة البيع عدد من الشروط:

[١] الشرط الأول: (الرضا) من المتعاقدين لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّمًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، واستثنى الفقهاء من هذا ما كان هناك إكراه بحق، كما لو احتاج الطريق إلى بيت أحد من المسلمين فإنه يؤخذ منه للمصلحة العامة، ولو لم يرض ويدفع لها التثمين العادل، القيمة التي تعتاد لمثل هذا البيت. ومثل ذلك أيضا الرهن، فإنه إذا رفض مالكة بيعه وطالب الدائن بماله فإن القاضي يبيعه، ولا يعود إلى صاحب المال.

[٢] والشرط الثاني: أن يكون العاقد (جائز التصرف)، والمراد بجائز التصرف من وجدت فيه ثلاث صفات:

الصفة الأولى: العقل، فلا صحة لبيع المجنون ولا قيمة له. والصفة الثانية: البلوغ، أمّا غير البالغ لا يصح بيعه بدون إذن وليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، ولكن إذا أذن له وليه بالتصرف صح تصرفه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نِعْمَى﴾ [النساء: ٦]، والابتلاء يكون بالاختبار في البيع والشراء وفي قدرتهم على التصرف، واليتيم من لم يبلغ.

والصفة الثالثة في جائز التصرف: أن يكون راشداً غير سفيه ولا محجور عليه، أمّا السفيه الذي حُجر عليه فإن بيعه لا يصح؛ لأنه قد حُجر عليه ومُنِع في التصرف في ماله.

[٣] والشرط الثالث: أن يكون المبيع ممّا (فيه نفع مباح بلا حاجة)، فأما ما لا منفعة فيه مثل الحشرات التي لا يُتَنَفَع بها، فإنه لا يصح بيعها لعدم قيمتها، وهكذا ما كان فيه نفع محرّم فإنه لا يجوز بيعه.

من أمثلة هذا: الخمر، فإن عقد بيع الخمر عقد باطل، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ حرّم التجارة في الخمر وقال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١).

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٤٨٨)، و«المسند» رقم (٢٢٢١) من حديث عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

وهكذا ما كان فيه منفعةً مباحةً ولكنه لا يحل الانتفاع بها إلا في وقت الحاجة = ورَّتب الفقهاء على ذلك أنه لا يجوز بيع الكلب، ولو كان الكلب كلب صيد أو كلب حراسة أو كلب ماشية، وقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب^(١)، ووصفه بأنه خبيث^(٢)، وهذا هو قول جماهير أهل العلم، وذهب الإمام مالك إلى أن ما يُباح الانتفاع به من الكلاب يجوز بيعه، ولذلك قد ورد الاستثناء في أحاديث يقوَّى بعضها بعضها، فقد نهى النبي ﷺ: «عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ»، وهذا ورد في أحاديث يقوَّى بعضها بعضها^(٣)، ومن ثمَّ فإنَّ أرجح الأقوال في هذه المسألة هو قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

[٤] والشرط الرابع: أن يكون البائع مالكاً للسلعة المبيعة، أمّا إذا باع الإنسان سلعة لا يملكها ولا يؤذن له في البيع، فإنه يكون غاصباً ومن ثمَّ لا يصحُّ تصرُّفه، وقد نهى الله جل وعلا عن تصرُّف الإنسان في مال غيره، ولا يتصرَّف في السلعة إلا المالك أو الذي أذن له في التصرُّف فيها. والذي يؤذن له في التصرُّف على أنواع:

النوع الأول: من أذن له المالك، وهو الوكيل، فإذا وكلَّ إنسان غيره ببيع سلعة صحَّ له بيعها. والنوع الثاني: الإذن الذي يكون بالوصية، كما لو أوصى شخص بأن يكون متولّي أبنائه هو فلان، فحينئذٍ يكون عنده إذن من صاحب الوصية.

والثالث: المأذون له من قبل صاحب الولاية، كما لو كان هناك أيتامٌ صغارٌ فوضع لهم القاضي ولياً يتصرَّف بلا حظرٍ في أموالهم، فهذا يجوز له التصرُّف في المال.

والنوع الرابع: صاحب الولاية العامة فيما أذن له الشرع فيه، القاضي يتصرَّف في بعض الأموال كما ذكرنا قبل قليل فيما يتعلّق بالمحجور عليه، فإنَّ القاضي يقوم بأخذ أمواله وسداد ديونه منها، وهكذا إذا امتنع صاحب الملك المرهون من بيع الرهن لسداد الدين فإنَّ القاضي يتولّى ذلك.

[٥] والشرط الخامس: أن يكون المبيع ممّا يقدر (على تسليمه)، فإن عجز عن تسليم المبيع لن يصحَّ البيع، وذلك لأنَّه غير مأمون ولا يدرى هل يحصل أو لا يحصل؟ وقد ورد في الصحيح من حديث جابر أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(٤)، ما لم يُقدر على تسليمه ممّا فيه غررٌ.

[٦] والشرط السادس: أن يكون المبيع (معلوماً)، سواء كان العلم به يكون بواسطة رؤية متقدّمة، أو بصفة تميّز معالم السلعة المبيعة، أمّا إذا كان المبيع مجهولاً فإنه لا يصحُّ البيع.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٣٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٦٧)، و«المسند» رقم (١٧٠٧٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٥٦٨)، و«المسند» رقم (١٥٨١٢) من حديث رافع بن خديج رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) «سنن النسائي» رقم (٤٦٦٨) من حديث جابر بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ، ولفظه: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسَّوَرِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ».

(٤) «صحيح مسلم» رقم (١٥١٣)، و«المسند» رقم (٨٨٨٤) من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ.

مثال ذلك لو قال له: أبيعك ما في جيبِي بمائة ريالٍ، لن يصحَّ هذا لأنَّه لا يدري ما هي الأشياء التي تكون في هذا الجيب، لو قال: هذه أرقامُ اشتر منها أيَّ رقم بحسب ما مكتوبٌ عليه وكلُّ واحدٍ منها يرمز إلى سلعةٍ، فتبحث عن سلعتك بواسطة هذا الرقم، فحينئذٍ نقول: المبيع مجهولٌ فلا يصحُّ عقد البيع. ومن أمثلة هذا ما لو قال: أعطني مائةً أعطيك سلعةً وورقة سحب في كوبون، بحيث يمكن أن تحصل على جائزة سيارةٍ أو جهازٍ أو غيره، حينئذٍ نقول: المبيع مجهولٌ؛ لأنَّه تضمَّن أمرين: أحدهما معلومٌ والآخر مجهولٌ، ومن ثمَّ لا يصحُّ هذا العقد.

والمحال التي تباع بمثل هذه الطريقة للإنسان فيها حلان:

الأول: أن يجتنبها ويتوجَّه إلى غيرها.

والثاني: أنَّه إذا اشترى السلعة قال: لا أريد هذا الكوبون.

أمَّا إذا كان أصحاب المحلَّ يُعطون الكوبون لكلِّ من دخل المحلَّ سواء اشترى أو لم يشتر، فلا حرج على الإنسان في أن يأخذ هذا الكوبون، ويأخذ الجائزة المرتبة عليه.

فمن شروط صحة البيع أن يكون الثمن (مَعْلُومًا)؛ لأنَّه إذا جهل الثمن أصبح هناك غررٌ عظيمٌ، والنبيُّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»، ومن أمثلة هذا لو قال: هذه السلع فيها أرقام في وسطها خذ أي سلعة، فإذا كسرت السلعة وجدت الرقم فيها، فذلك الرقم هو الثمن، هذا ممَّا لا يصحُّ البيع فيه.

ومن أنواع هذا أنواع بيع الملامسة: المنازعة، فإنَّه يقول: أيُّ ثوبٍ لمستَه أو نبذته فإنَّه بسعر كذا، فهنا المبيع مجهولٌ، ومن ثمَّ لا يصحُّ البيع، ومثله أيضًا، بيع الحصاة بأن يقول أيُّ سلعةٍ تقع عليها الحصاة عندما أرميها فهي لك بعشرة، فمثل هذا لا يصحُّ ولا يجوز، مثله أيضًا لو قال: أبيعك جزءًا من هذه الأرض بمائة، خذ الحصاة فارمها ما وصلت إليه فإنَّه يكون لك بمائة، فالمبيع هنا مجهولٌ ومن ثمَّ لا يصحُّ هذا العقد.

[٧] ويشترط كثير من الفقهاء أن يكون البيع (مُنَجَّزًا) ولا يصحِّحون تعليق البيع، وذلك لأنَّ البيع صيغةٌ جازمةٌ فلا بدَّ من الجزم بها، ومن تنجزها، والمراد بالتَّنْجِيز: أن يكون البيع بذات الصيغة، وأمَّا البيع المعلق: الذي علِّق إتمامه على أمر خارجيٍّ، كما لو كان هناك شخصٌ يخاف من زوجته، ووجد مشتر يشتري السيارة فقال: أبيعك السيارة؛ لأنَّه رأى أنَّه سيشتري السيارة بثمنٍ باهظٍ، فقال أبيعك السيارة بشرط أن ترضى زوجتي:

فقال الفقهاء: هذا العقد لم ينعقد ولم يصحَّ لكون العقد كان معلقًا.

والقول الثاني في هذه المسألة: بصحة هذا العقد ويكون بمثابة العقد الذي فيه خيار شرط، وهذا القول بتصحيح البيع المعلق أظهر وأرجح، وقد ورد أن عتاب بن أسيد وهو كان أمير مكة في عهد عمر اشترى

دارًا من صفوان بن أمية ليجعلها دارًا للسجن واشترط رضي عمر، فعلق عقد البيع على رضي عمر، وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكره أحد منهم^(١).

(١) «صحيح البخاري» معلقًا بصيغة الجزم في كتاب الخصومات: باب الرِّبَط والحبس في الحرم، وفيه نافع بن عبد الحارث بدل عتاب بن أسيد، ووصله البيهقي في «الكبرى» رقم (١١١٨٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (٢٣٢٠١)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٢١٣).

فصل

والشُّرُوطُ فِيهِ نَوَعَانِ : صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ مُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ.
 فَالصَّحِيحُ : كَشَرُطِ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ شَرُطِ صِفَةٍ فِي الْمَبِيعِ. فَإِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ لَزِمَ
 الْبَيْعُ وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ أَوْ الْأَرْشُ.
 وَالْفَاسِدُ : كَشَرُطِ بَيْعِ آخَرَ أَوْ سَلَفٍ أَوْ قَرْضٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.
 وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ لَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَجْزُ تَصَرُّفُ مُشْتَرِيهِ فِيهِ إِلَّا بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ مَعَ
 حُضُورِ مُشْتَرِيٍّ أَوْ نَائِبِهِ.
 فَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي.

ونتكلم عن شروط البيع، الشُّرُوطُ في البيع تخالف شروط البيع، فشروط البيع هذه شروط وضعها
 الشارع، وضعها الله ﷻ، وأمَّا الشُّرُوطُ في البيع فهذه قد وضعها المتعاقدان.
 وشروط البيع إذا فُقدَ واحدٌ منها بطل البيع ولم يصحَّ، أمَّا الشُّرُوطُ في البيع فإنه إذا فُقدَ واحدٌ منها
 فمن فاته غرضه بهذا الشرط له حقُّ الخيار، ولا يكون العقد باطلاً بسبب عدم وجود الشرط الذي
 اشترطه أحد المتعاقدين، وإنَّما يكون العقد معلقاً برضى صاحب الشرط .
 والفقهاء يقسمون الشُّرُوطَ إلى ستَّةِ أقسام:

[١] الشرط الأول: شرط أمرٍ من مقتضى العقد، كما لو اشترط المشتري أن يتملك السلعة، فهذا
 الشرط وجوده وعدمه سواء، ومن ثمَّ لا يؤثر على العقد.
 ومثله ما لو اشترط البائع أن يتملك الثمن، أو اشترط المشتري أن له الحقَّ في التصرف في المبيع،
 فهذه الشُّرُوطُ من مقتضى العقد وجودها وعدمها سواء.

[٢] النوع الثاني: أن يشترط الإنسان أمراً من مصلحة العقد، مثل أن يشترط الإنسان التأجيل أو أن
 يشترط الكفيل أو الضامن، فمثل هذه الشُّرُوطُ شروطٌ صحيحةٌ ولو تعددت، ومثله اشتراط تأجيل الثمن
 أو بعضه أو اشتراط صفةٍ في المبيع، قال: اشترت منك سيارةً بشرط أن تكون بالصفة الفلانية والصفة
 الفلانية والصفة الفلانية، فهذه شروطٌ صحيحةٌ بالاتفاق.

[٣] النوع الثالث: اشتراط أحد المتعاقدين مصلحةً له، ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحة
 المعقود عليه.

مثال ذلك: اشترت منك السيارة واشترط عليك أن تنظف فناء بيتي، فأكون قد دفعت لك الثمن
 مقابل شيئين السيارة وتنظيف الفناء، وهذا النوع من أنواع الشُّرُوطِ وقع الاختلاف فيه على ثلاثة أقوالٍ
 مشهورة:

جمهور أهل العلم قالوا: هذا النوع من الشُّرُوطِ باطلٌ ولا يصحُّ، واستدلوا على ذلك بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ:

«نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»^(١)، لكنَّ هذا الحديث لا يثبت ولم يصحَّ، واستدلُّوا على ذلك بما ورد في حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»^(٢)، لكنَّ المراد بهذا الحديث: (كل شرط خالف الكتاب) بدلالة سبب ورود الحديث.

والقول الثاني في المسألة: أَنَّهُ يَصَحُّ اشتراط شرط واحد لمصلحة المتعاقدين ولا يصحُّ اشتراط ما عدا ذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ»^(٣).

والقول الثالث: بصحَّة الشروط التي يشترطها المتعاقدان لمصلحتهما ولو تعددت ولو كثرت، لعلَّ هذا القول أرجح الأقوال، وهو اختيار طائفة من التابعين ورواية عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة، ويدلُّ على صحَّة هذا القول؛ قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فأوجب الوفاء بالعقود، ومن ذلك الشروط التي تضمنها هذه العقود، وقد ورد في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشترط من جابرٍ جملاً وهم في الطريق إلى المدينة فاشترط جابرٌ حملانه إلى المدينة^(٤)، فهذا شرط لمصلحة أحد المتعاقدين وصحَّحه النَّبِيُّ ﷺ، وأمَّا عن حديث: «نَهَى عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ»، المراد به أن يكون الثمن الذي يُشترط للبائع مختلفاً، بأن يكون مثلاً: أبيع السلعة فإن سدَّتها بعد أسبوع كان ثمنها مائة وإن لم تسدَّد لي إلا بعد شهر كانت قيمتها مائة وعشرين، وهنا شرطان، وهو من بيعتين في بيعَةٍ، وهو ممَّا يُمنع منه وليس من شروط المتعاقدين ما فيه مصلحةٌ لهما.

[٤] والنَّوع الرَّابِع من أنواع الشروط: أن يشترط الإنسان تعليق العقد بأمرٍ خارجيٍّ، وهو الذي ذكرناه في مسألة التَّنْجِيز والتَّعليق، والجمهور على بطلان هذا الشرط وأَنَّهُ مُبْطَلٌ للعقد، والصَّواب أنَّ الشرط صحيحٌ والعقد صحيحٌ لما تقدَّم.

[٥] والنَّوع الخامس من أنواع الشروط: أن يشترط الإنسان على غيره في عقد البيع عقداً آخر، كما لو قال: أبيعك هذه السيَّارة بمائة ريالٍ على أن تؤجِّرني بيتك بخمسين دولاراً، وهنا اشترطنا عقداً بعقداً، وجمهور أهل العلم على أن ذلك الشرط باطلٌ وأَنَّهُ مُبْطَلٌ للعقد، واستدلُّوا على ذلك بكون النَّبِيِّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»^(٥)، وفي حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ»^(٦)، وقد حكى

(١) «المعجم الأوسط للطبراني» رقم (٤٣٦١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٤٩١).

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٤٥٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٠٤)، و«المسند» رقم (٢٤٥٢٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٠٤)، و«جامع الترمذي» رقم (١٢٣٤)، و«سنن النسائي» رقم (٤٦١١)، و«المسند» رقم (٦٦٧١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٢٠٩٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٧١٥)، و«المسند» رقم (١٤١٩٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «جامع الترمذي» رقم (١٢٣١)، و«سنن النسائي» رقم (٤٦٣٢)، و«المسند» رقم (٩٥٨٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «المسند» رقم (٣٧٨٣) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جماعة من أهل العلم الإجماع على تحريم جمع عقدين في عقد واحد؛ وذلك لأن العقود متنافية في معانيها، ومن ذلك لا يصح أن يربط بعضها ببعض.

ومن أمثلة ذلك ما يفعله بعض الناس بما يتعلق بالتجارات، حيث يُعطى العامل نسبة من الأرباح وفي نفس الوقت يُعطى راتباً، فمثل هذا جمع بين عقد الشركة وعقد التجارة في عقد واحد ومن ثم لا يصح. لكن لو كان ذلك سبب الاستحقاق مختلفاً جاز ذلك، مثال ذلك: لو كان العامل قد دفع مالا ولو كان قليلاً فأعطى شيئاً من الأرباح لما دفعه من المال، وأعطى الراتب لكونه يعمل، فحينئذ ليس من جمع عقدين في عقد؛ لأن كل عقد من العقدين وقع على أمرٍ مُغاير، والمعنى من النهي عن مثل هذا أنه عند التنازع لا بد من تقدير كل واحد منهما، فإذا مزج بين العقدين لم يُعرف كيفية تقدير أجره ما أدّى من أعمال؛ هل هو أجره شريك أو أجره مضارب، ومن أمثلة هذا: اشتراط بيع في سلف أو في قرض، فهذا من جمع عقدين في عقد.

قال المؤلف: (من اشترى مكيلاً ونحوه لزماً بالعقد)، لكنه لا يجوز التصرف فيه إلا بعد القبض، ورد في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام إلا بعد قبضه^(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (ولا أرى كل شيء إلا مثل الطعام)^(٢)، وحينئذ إذا اشترت سلعة ولم تقبضها هل يجوز لك أن تباعها؟ مثال ذلك: اشترت منك سيارة، هذه السيارة لازالت لديك وجاءني مشتر آخر يريد أن يشتريها مني، فهل يجوز لي أن أبيع السيارة قبل أن أقبضها؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال مشهورة: القول الأول: قول الإمام الشافعي بأنه لا يجوز بيع السلعة قبل قبضها، أي سلعة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ولا أرى كل شيء إلا مثل الطعام). والقول الثاني: بأنه إذا اشترى الإنسان مكيلاً لم يَجْزْ له بيعه إلا بعد قبضه؛ لأن النبي ﷺ أوجب أن يجري فيه صاع البائع والمشتري^(٣)، وهذا هو مذهب الإمام أحمد. والقول الثالث: بأن النهي خاص بالطعام فقط، وأما ما عداه فعلى الحل والجواز، وهذا هو مذهب الإمام مالك.

ولعل قول الإمام مالك في هذه المسألة أرجح الأقوال؛ وذلك لأن النهي إنما ورد في بيع الطعام قبل قبضه ولم يثبت عن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع قبل قبضها إلا في الطعام خاصة، وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما فقد خالفه غيره من الصحابة، والقاعدة أن قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر لم يصح أن

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢١٢٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٢٦)، و«المسند» رقم (٤٧٣٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٥٢٥)، و«المسند» رقم (٢٤٣٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٢٢٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي».

يُستدلُّ به، ومن هنا فإننا نرى أنَّ أَرْجَحَ الأقوال في هذه المسألة أنَّه يجوز بيع السِّلَع قبل قبضها إلا في الطَّعام خاصَّةً، فإنَّه لا بدَّ من قبضها قبل أن يبيعها مشتريها .

ولو قُدِّر أنَّ السِّلعة تَلَفَت قبل القبض، مثال ذلك: بعتك السَّيَّارة وتمَّ العقد، فحينئذٍ تَلَفَت السَّيَّارة، نقول تتلف في ضمان المشتري ولا يلزم البائع أن يعيد الثَّمَن إلا إذا كان البائع هو الَّذي أَتلفها أو تعدَّى أو فَرَط أو منع المشتري من استلامها، فإنَّه حينئذٍ يكون غاصباً فيجب عليه ضمانها.

لعلنا نقف عند هذا، نسأل الله جلَّ وعلا أن يرزقنا وإيَّاكم العلم النَّافع والعمل الصَّالح، كما نسأله سبحانه أن يصلح أحوال الأُمَّة، وأن يردهم إلى دينه ردًّا جميلاً، هذا والله أعلم وصلى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا .

[الأسئلة]

سؤال (١): أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم، يقول السَّائل: هل يجوز الجمع بين الأضحية والعقيقة في

وقتٍ واحدٍ؟

الجواب: الأضحية ذبيحة في يوم عيد الأضحى لها مقصود شرعي، والعقيقة تُسرعت من أجل المولود، ومن هنا فكلُّ من الأمرين مقصود لذاته، وإذا كان الأمران مقصودين لذاتيهما فإنَّه لا يُدخل أحدهما في الآخر، لا يُدخل أحد الأمرين في الآخر إلا إذا كان أحدهما غير مقصود، فإنَّه إذا اجتمع أمران من جنس واحدٍ ولم يكن أحدهما مقصودًا صحَّ أن يُدخل أحدهما في الآخر. مثال ذلك: لو جاءك أضياف في اليوم الثالث أو الرابع وأردت أن تذبح لهم شاةً ونويت أنَّها عقيقةٌ أجزأ ذلك ولا حرج عليه فيه.

سؤال (٢): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: نذرت أن أضحي هذه السَّنة، فهل يجوز أن أكل منها؟

الجواب: اسم الأضحية في لسان الشَّرع معلومٌ، وقد أجاز الشَّرع للمضحي أن يأكل من أضحيته، فإذا نذر الإنسان أضحيةً فحينئذٍ يجب عليه الوفاء بهذا النَّذر، ويلزمه الذَّبْح، لكن يجوز له الأكل؛ لأنَّ الأضحية في الشَّرع يجوز الأكل منها.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.
أما بعد،

فنواصل ما كنّا ابتدأنا به من قراءة كتاب «المختصر» للشيخ أبي بكر خوقير رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ونبتدأ درسنا في هذا اليوم من باب (باب الخيار) في البيع:

باب الخيار

هُوَ ثَمَانِيَةٌ أَنْوَاعٍ:

خِيَارُ الْمَجْلِسِ: لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ، مِنْ حِينَ الْعَقْدِ إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.

وِخْيَارُ الشَّرْطِ: بِأَنْ يَشْتَرِطَا أَوْ أَحَدُهُمَا الْخِيَارَ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ طَالَتْ.

وَخِيَارُ الْغَبْنِ الَّذِي يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ لِنَجَشٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ؛ بِأَنْ يُدْلَسَ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ الثَّمَنَ، كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ، وَتَضْرِيَةِ اللَّبَنِ.

الخَامِسُ: خِيَارُ الْعَيْبِ، وَهُوَ: مَا يُنْقِصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ، كَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ؛ فَإِذَا عَلِمَ بِهِ الْمُشْتَرِي خَيْرَ بَيْنِ إِمْسَاكِهِ مَعَ أَرْضٍ أَوْ رَدِّهِ.

السَّادِسُ: خِيَارُ فِي الْبَيْعِ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ؛ مَتَى بَانَ أَقَلٌّ أَوْ أَكْثَرُ مِمَّا أَخْبَرَهُ، وَيَثْبُتُ فِي التَّوْلِيَةِ وَالشَّرَكَةِ وَالْمُرَابَحَةِ وَالْمُوَاضَعَةِ، وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ.

السَّابِعُ: خِيَارُ الْخُلْفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ؛ بِأَنْ قَالَ بَائِعٌ: بِعْتُكَه بِمِائَةٍ، وَقَالَ مُشْتَرٍ: بَلْ بِثَمَانِينَ؛ فَيَحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَاهُ وَيَتَفَاسَحَانِ.

الثَّامِنُ: خِيَارُ الْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ؛ إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مُتَغَيِّرًا عَمَّا وُصِفَ لَهُ أَوْ عَنْ رُؤْيَيْهِ السَّابِقَةِ فَلَهُ الْفَسْخُ وَيَحْلِفُ.

تَقَدَّمَ مَعْنَى الْكَلَامِ عَنْ شُرُوطِ الْمُتَعَاقِدِينَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، وَمِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ: إِذَا شَرَطَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ أَمْرًا يَتَنَافَى مَعَ مَقْصُودِ الْعَقْدِ، فَمِنْ مَقْصُودِ عَقْدِ الْبَيْعِ مَثَلًا: أَنَّ الْمُشْتَرِي يَحَقُّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ، فَلَوْ شَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَلَّا يَبِيعَ السَّلْعَةَ الْمَشْتَرَاةَ، أَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَهْدِيَهُ، أَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَنْقُلَهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ، فَهَذَا الشَّرْطُ، شَرْطٌ غَيْرُ لَازِمٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ:

قَوْلٌ يَقُولُ: بِأَنَّ الْعَقْدَ يَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

والقول الثاني: بأن العقد يصح، والشرط يبطل، وهذا مذهب أحمد وجماعة، وهذا القول أظهر، لما ورد في حديث بريرة أن عائشة اشترتها واشترط أهلها أن الولاء لهم، والولاء من آثار عقد البيع، لأن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق، ولذلك صحح النبي ﷺ العقد وأبطل الشرط^(١).
عقد البيع يمكن أن ينتهي بعدد من الأمور:

الأمر الأول: بالإقالة، بأن يتراضى المتعاقدان على إلغاء العقد، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، فإذا كان أحد المتعاقدين إمّا البائع أو المشتري قد سخط البيع ورأى أنه مغبون فيه، فإنه إذا طلب الإقالة فإن الطرف الآخر يستحب له أن يقبل ذلك وأن يلغي العقد من أجله، وجمهور أهل العلم على أن الإقالة فسخ وليست ببيع جديد، ومن ثم لا بد أن تكون بالثمن الأول ولا تثبت فيها شفعة ولا خيار.

والنوع الثاني من أنواع ما يتم إلغاء عقود البيع به: الخيار، والخيار لا يشترط فيه التراضي من الطرف الآخر، والخيار فيه عدد من الأنواع ذكر المؤلف منها ثمانية أنواع، إذا المراد بالخيار أن يكون لأحد المتعاقدين الحق في فسخ العقد ولو لم يرخص الطرف الآخر.
(هو ثمانية أنواع)، أو التي ذكر منها المؤلف ثمانية أنواع:

[١] النوع الأول: (خيار المجلس)، فيكون لكل واحد من المتعاقدين حق فسخ البيع ولو لم يرخص الآخر مادام في مجلس العقد، والقول بإثبات خيار المجلس هو مذهب أحمد والشافعي، وذلك لما ورد في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ»^(٣)، فدل هذا على إثبات خيار المجلس لكل واحد من المتعاقدين، وذهب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة إلى عدم إثبات خيار المجلس، وفسر الحديث أن المراد به التفريق بين المتعاقدين بالأقوال بانتهاء عقد البيع إيجاباً وقبولاً.

ولعل القول الأول أظهر؛ لأن الأصل في الألفاظ الواردة في لسان الشرع تُفسر بمقتضى معناها اللغوي، ومعنى اللغة أو المعنى الحقيقي لكلمة التفريق: التفريق بالأبدان، ويدل على ذلك تفسير ابن عمر رضي الله عنهما لذلك، وهو الراوي للحديث، فإنه كان إذا باع بيعاً فارق صاحبه بعدد من الخطوات من أجل أن يثبت العقد^(٤).

(١) «صحيح البخاري» رقم (٤٥٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٠٤)، و«المسند» رقم (٢٤٥٢٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٤٦٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢١٩٩)، و«المسند» رقم (٧٤٣١)، و«صحيح ابن حبان» رقم (٥٠٢٩) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٢١١٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٣١)، و«المسند» رقم (٥٤١٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٢١٠٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٣١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ويبتدئ خيار المجلس من انتهاء العقد إلى انتهاء المجلس، فإذا تفرقا فإنه ينتهي خيار المجلس، وإذا كان البيع قد تمّ بالهاتف فإن خيار المجلس ينتهي بإقفال الخط، وأما إذا كان البيع قد تمّ بواسطة الشبكة فإنه بإغلاق الاتصال الذي يكون بين كل من البائع والمشتري بإغلاق الإيميل يكون حينئذ قد انتهى خيار المجلس.

[٢] والنوع الثاني من أنواع الخيار: (خيار الشرط) بأن يشترط أحد المتعاقدين على صاحبه أن له الحق في إمضاء البيع أو إلغائه في مدّة مُعيّنة، سواء كان الخيار لجميع المتعاقدين أو لأحدهما دون الآخر، وقد جاء في الحديث السابق قال: «إِلَّا أَنْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»، وجاء في عددٍ من الأحاديث إثبات خيار الشرط^(١)، ولا بدّ في خيار الشرط من أن تكون له مدّة معلومة؛ لأنّه إذا كانت المدّة مجهولة أصبح البيع حينئذ غير ثابت أبداً، ولو طالت المدّة مادام المتعاقدان قد تراضيا عليها. وخيار الشرط في أصله متفق عليه، لكن طائفة من أهل العلم قالوا: لا يجوز أن يتجاوز خيار الشرط مدّة ثلاثة أيّام، ولعلّ القول بإجازته مطلقاً أظهر؛ لأنّ الحقّ للمتعاقدين فما تراضيا عليه ثبت في حقّهما.

[٣] النوع الثالث من أنواع الخيار: (خيار الغبن)، بأن يزيد الثمن زيادة غير معتادة، فحينئذ يثبت خيار الغبن.

ومن أمثلة ذلك: ما لو كان هناك تناجش، فإنّ النبي ﷺ قال: «وَلَا تَنَاجَشُوا»^(٢)، والمراد به أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها.

مثال ذلك: عندي سيارة أريد أن أبيعها فعرضتها في السوق فكان هناك عددٌ من الأشخاص يريدون ارتفاع السعر من أجل تحقيق مصلحتي أنا - أيّ البائع -، أو من أجل أن ترتفع أسعار السيارات في السوق فيعود عليهم بالنفع، فحينئذ هذا من الأمور المذمومة شرعاً، وإذا تبين هذا للمشتري جاز له أن يفسخ العقد.

ومثل ذلك: ما لو زاد البائع في سعر السلعة زيادة غير معتادة، فإنّه حينئذ يكون للمشتري الحق في الفسخ، وقد قدّر بعض الفقهاء الزيادة بأن تكون فوق ثلث ثمن السلعة، ولكنّ التقدير بالثلث يحتاج إلى دليل واضح لهذه المسألة، ومن ثمّ فإنّ المرجع فيه إلى أعراف الناس، فما عدّه الناس في أعرافهم زائداً عن سعر أو قيمة السلعة في السوق فإنه يثبت فيه خيار الغبن.

ومما يتعلّق بهذه المسألة أنّ بعض الناس يقول أنا اشتري سلعة بقيمة عشرة ريالات مثلاً، ثمّ بعد ذلك أبيعها بمائة، فهل يجوز هذا أو لا يجوز؟، لا تلتفت إلى سعر الشراء وإنّما التفت إلى قيمة السلعة في السوق يوم بيع السلعة، فإذا اشتريت السلعة بعشرة قبل سنة وزادت أثمانها وارتفعت أقيامها

(١) من ذلك قول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، «صحيح البخاري» معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الإجارة: باب أجر السمسرة، و«سنن أبي داود» رقم (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«جامع الترمذي» رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢١٤٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤١٣)، و«المسند» رقم (٧٧٠٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأصبحت بمئة بعد سنة فحينئذ يحقُّ لك أن تباع السلعة بهذه القيمة ولو زادت قيمتها عشرة أضعاف؛ لأنَّ العبرة بالنظر في قيمة السلعة في السوق يوم البيع.

[٤] النوع الرابع من أنواع الخيار: (خيار التَّدْلِيسِ)، بأن يقوم البائع بتغيير صفات المبيع بحيث يُظنُّ أنَّه أحسن حالاً ممَّا هو عليه حقيقةً، مثال ذلك: عندك سيَّارةٌ من صنف المائتين فقامت بتغيير اللوحة فوضعت عليها أنَّها من صنف الخمسمائة وهي أعلى، وماكيتهها أكبر، فلمَّا بعتهَا واشترَاهَا المشتري علم المشتري بالتَّدْلِيسِ، فحينئذ يحقُّ للمشتري أن يردَّ السلعة وأن يلغي العقد.

ومن أمثلة ذلك: (تَصْرِيحُ اللَّبَنِ)، والمراد به أن يقوم المالك للبهيمة بربط ضرعها لئلا ينزل لبنها فيكبر الضرع، فإذا رآه المشتري ظنَّ أنَّ هذا الضرع يأتي بمثل هذا الإنتاج الوفير في كلِّ يوم فيشتريها، فإذا اشتراها تبين له بعد ذلك بعد أن يحلبها أنَّ منتوجها اليومي ليس بمثل هذا المقدار، وقد ورد في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَلَا الْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا» أي اشتراها «إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(١).

لماذا يردُّ الصَّاع من التَّمْرِ؟ لأنَّه قد أخذ الحليب الذي في ضرعها وهذا الحليب غير معروف المقدار، ولو قلنا: ردَّ مثله أو ردَّ قيمته لكان أمراً مجهولاً؛ لأنَّه قد شرب هذا الحليب، فردَّه الشَّارع إلى مقدارٍ محدَّدٍ معلوم ألا وهو الصَّاع، والقول بمقتضى هذا الحديث هو قول الإمام أحمد والإمام الشَّافعي، وذهب مالكٌ وأبو حنيفة إلى أنَّه لا يردُّ صاع التَّمْرِ؛ لأنَّه يخالف القياس - قياس الأصول - وعندهم أنَّ خبر الواحد إذا خالف قياس الأصول لم يُقبل، والصَّواب أنَّ خبر الواحد يُقبل ولو خالف قياس الأصول، وذلك لأنَّ الأدلة الدالة على حجِّية خبر الواحد عامَّة.

[٥] النوع الخامس: (خيار العيبِ)، بأن يكون في السلعة المبيعة صفةٌ تخالف صفتها الأصليَّة لم يعلم بها المشتري، فإذا علم المشتري حَقَّ له ردُّ السلعة وحَقَّ له إمساكها وأخذ أرشها، والفرق بين التَّدْلِيسِ والعيب، أنَّ التَّدْلِيسَ من عمل البائع بينما العيب هذا صفةٌ في المبيع لم يعلمها البائع.

مثال ذلك: لمَّا كانت السلعة أو كانت السيَّارة من صنف المائتين هذا ليس عيباً فيها ولكنَّ البائع أراد أن يظهرها بصفةٍ أعلى من صفتها، ولذلك كتب عليها أنَّها من ذوات الخمسمائة، فهذا تدليسٌ وليس من العيب.

ومثال ذلك أيضاً: ما لو حبس الماء في السَّدِّ، فلمَّا جاء المشتري يشتري الأرض أطلق الماء فظنَّ أنَّ ماء النَّهر يرد عليه بمقدار هذا الكثير في كلِّ يوم ووجد أنَّ الرَّحَى تدور دوراناً سريعاً فظنَّ أنَّ ذلك هو دأبها كلَّ يوم، فحينئذ نقول: هذا تدليسٌ وليس بعيبٍ.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢١٤٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥١٥)، و«المسند» رقم (٧٣٠٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْفَاظِ مقارِبةً.

وأما العيب فهو صفةٌ في المبيع تنقص قيمته، ومن أمثلة ذلك: ما لو باع شاةً فلمّا اشتراها المشتري عرف أنّ فيها مرضاً وأنّ فيها خراجاً، فهذا عيبٌ يحقُّ للمشتري حينئذٍ أن يردَّ السلعة، والمشتري مُخَيَّرٌ بين أحد شيئين:

الأمر الأول: ردُّ السلعة.

والأمر الثاني: إمساك السلعة، ويجوز له أن يطالب بالأرش، المراد بالأرش: الفرق بين قيمة السلعة وهي سليمة وقيمتها وهي معيبة.

مثال ذلك: لو كانت السلعة سليمةً قيمتها مائة، وقيمة السلعة معيبةً ثمانون، لكنك اشترت السلعة بثمانين، فحينئذٍ نقول: لك الحقُّ في ردِّ السلعة؛ لأنَّ فيها عيباً ولك الحقُّ في إمساكها مع أخذ الأرش وهو عشرون في المائة، فحينئذٍ نقول: يردُّ عليك ستّة عشر ريالاً.

والقول بإثبات ردِّ الأرش عند إمساك السلعة هو مذهب أحمد وجماعةٍ من أهل العلم، وقد خالفهم آخرون، ومنشأ الخلاف في تطبيق ماورد في الحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)، فالضرر في هذه الصورة هل هو بإثبات الردِّ فقط أو بإثبات حقِّ الإمساك وإثبات أخذ الأرش؟.

[٦] النوع السادس من أنواع الخيار: (خيارٌ في البيع بتخيير الثمن)، متى بان أقلُّ أو أكثر ممّا أخبر به، لو جئتني وقلت: سأشتري منك هذا الكتاب، بكم اشتريته؟، فقلت: اشتريته بعشرة ريالاتٍ، وسأبيعه عليك بمثل ما اشتريته به، فتبيّن بعد ذلك أنّي إنّما اشتريته بخمسة، هذا يُقال له: توليةٌ، لماذا؟، لأنني بعت السلعة بمثل ما اشتريتها به، فحينئذٍ المشتري بالخيار بين ردِّ السلعة وبين أخذ الفرق بين ما أخبر به والقيمة الحقيقية للسلعة، فيردُّ في المثال السابق خمسة ريالاتٍ.

قال: (ويثبت) أي هذا النوع من أنواع الخيار:

(في التولية) وهو بيع سلعةٍ بمثل الثمن الذي اشترت به.

(والشركة) والمراد بالشركة بيع جزءٍ من السلعة بجزءٍ من ثمنها، مثال ذلك: اشترت أرضاً وهذه الأرض قيمة المتر بمائة ريالٍ، فجاءني شخصٌ وقال: أريد أن أشاركك، فقلت: قبلت، وافقت أن تشاركني لك نصف الأرض ولكنني اشترت الأرض بمائتين وهو لم يشترها إلا بمائة، فحينئذٍ إذا اشتراها فتبيّن له الحال بعد ذلك فإنّه يُخيّر المشتري بين ردِّ السلعة وبين أخذ الفرق بين ما أخبر به وبين الثمن الحقيقي، وبعض أهل العلم قال: لا خيار في هذا النوع وإنّما فيه ردُّ قسطٍ وفرق ما بين ما أخبر به كذباً وبين القيمة الحقيقية أو الثمن الحقيقي الذي وقع عليه التبايع السابق.

وهكذا أيضاً يقع هذا النوع من الخيار في (المُرابحة)، والمراد بالمرابحة: أن أبيعك السلعة بربح معيّن، كما لو قلت: اشترت هذه السلعة بمائة وسأربح فيها عشرة، فتبيّن بعد ذلك أنّي لم أشر السلعة إلا بخمسين، فمن هنا نقول: المشتري يحقُّ له خيار فسخ البيع، ويحقُّ له أخذ السلعة بقسطها من

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٤٠)، و«المسند» رقم (٢٢٧٧٨) من حديث عباد بن الصّامت رضي الله عنه.

الثلث، فالمائة نصفها الخمسون وبالتالي الربح عشرة نصفها خمسة ومن ثم يثبت هذا العقد بخمسة وخمسين.

وهكذا أيضًا يثبت هذا النوع من الخيار في (المواضعة)، والمراد بالمواضعة: بيع السلعة بجزء من ثمنها الذي اشترت به، مثال ذلك: قلت: أريد الكتاب، قلت لك: اشترته بمئة، فقلت لي: لكن الأثمان الآن قلت والأسعار نقصت في الأسواق، قلت: إذا سأبيعت بنصف القيمة اشترته بعشرة، سأبيعت بخمسة، بعد ذلك تبين أنني لم أشتريه إلا بخمسة، فنقول حينئذ: يخير المشتري بين الرد وبين أخذ قسط الثلث، فيأخذ نصف ما اشترته به السلعة فيرد حينئذ ريالين ونصفًا.

(ولا بد في) في الأنواع الأربعة السابقة (من معرفة المشتري رأس المال)، بحيث يخبره ويقول: رأس الثلث كذا.

[٧] النوع السابع من أنواع الخيار: (خيار الخلف في قدر الثمن)، فإذا اختلف البائع والمشتري في الثمن، فقال البائع: بعتك السلعة بخمسين، وقال المشتري: لم أشتريها إلا بأربعين، فما العمل حينئذ؟ نقول: العمل أن يتحالفا، يحلف كل واحد منهما أن دعواه صحيحة، وبعد ذلك يترادآن البيع ويلغون هذا العقد، وبعض الفقهاء قال: القول في هذه المسألة قول المشتري؛ لأن قوله هو الأقل، لأن البائع يقول: البيع وقع على خمسين، والمشتري يقول: أنا لم أشتري السلعة إلا بأربعين، فحينئذ هما قد اتفقا على الأقل، واختلفا في الزيادة، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ، تَحَالَفاً، وَتَرَادَا»^(١).

[٨] النوع الثامن من أنواع الخيار: (خيار الخلف في الصفة)، فالسلعة لا بد من العلم بها، والعلم بها إما أن يكون بالرؤية، وإما أن يكون بالخبر، كما تقدم معنا، وذكرنا أن بعض الفقهاء منع من بيع الغائب، فإذا اشترى المشتري السلعة بناءً على خبر البائع بصفاتها، فلمَّا قبض السلعة وجدها مختلفة متغيرة، مختلفة عن الوصف الذي وصفها به البائع، فحينئذ يحق للمشتري الخيار في فسخ العقد ويحق له إمساكه، وإذا صدقه البائع في دعواه بوجود الخلف في الصفة فإنه يثبت الرد بدون يمين، وإذا لم يصدقه أخذت يمينه.

نأتي لذلك بأمثلة: باعه الشاة على أنها حامل، فلمَّا اشتراها تبين أن في بطنها انتفاخًا بسبب مرض، فحينئذ نقول: للمشتري خيار الفسخ، من أي أنواع الخيار، أجيبوا؟ خيار العيب، هنا عيب.

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٥١١)، و«جامع الترمذي» رقم (١٢٧٠)، و«سنن النسائي» رقم (٤٦٤٨)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢١٨٦)، و«المسند» رقم (٤٤٤٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وليس في أيها لفظ: «تَحَالَفاً»، ونَبه الشيخ الألباني رحمته الله في «إرواء الغليل» رقم (١٣٢٢) أن هذه اللفظة غير ثابتة في شيء من كتب الحديث وإنما تذكر في كتب الفقه.

بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ

هُوَ قِسْمَانِ: رَبَا فَضْلٌ، وَرَبَا نَسِيئَةٌ.
فَيَحْرُمُ رَبَا الْفَضْلِ فِي كُلِّ: مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، بَيْعِ بَجْنِسِهِ، مُتَفَاضِلًا وَلَوْ يَسِيرًا. وَيَجِبُ فِيهِ الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ.
وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزْأً، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَتْ الثَّلَاثَةُ.
وَالْجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا، كَبُرٍّ وَنَحْوِهِ.
وَفُرُوعُ الْأَجْناسِ أَجْناسٌ.
وَاللَّحْمُ أَجْناسٌ بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ.
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ.
وَيَحْرُمُ رَبَا النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا الْفَضْلِ، كَالْمَكِيلَيْنِ وَالْمَوْزُونَيْنِ؛ وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ.
وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالنِّسَاءُ.
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ.

فَصْلٌ

يَصِحُّ صَرْفُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فِي الْوِزْنِ.
وَصَرْفُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ.
وَأَنْ يَعْوِضَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ عَنِ الْآخَرِ بِسَعْرِ يَوْمِهِ بِشَرْطِ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِيهِمَا.

نتقل بعد ذلك الى الكلام عن الربا، الربا محرم من المحرمات وكبيرة من كبائر الآثام وسحت خبث، ومن أسباب زوال البركة في الأموال، ومن أسباب النكبات الاقتصادية، والأزمات المالية، ومن أسباب ضياع الأمة؛ لأنه إذا اشتغلت الأموال في الربا تركت مشاريع النماء والاستثمار، والربا من أبواب قفل الإحسان بين الناس، والربا فيه أضرار كثيرة، ولذا تواترت النصوص بتحريمه والتحذير منه، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿[البقرة]، وقال النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» وذكر منها أكل الربا^(١).

والربا على أنواع:

[١] النوع الأول: ربا الفضل، وذلك بأن يباع الشيء بجنسه متفاضلاً، والمراد بالجنس: كل سلعة يُطلق عليها اسم واحد، مثال ذلك: التمر، فإنه يُطلق عليه اسم التمر سواء كان من أنواع البرني، أو من أنواع

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٧٦٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

البلح، أو من أنواع الشكري، أو الخضري، أو غير ذلك من الأنواع الأجود، أو غيرها، تسمى تمرًا، ومن ثم إذا بيع تمرٌ بتمرٍ أحدهما متفاضلٌ فيكون ربا فضل، وقد جاء في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(١)، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قدّم له تمرٌ من تمرٍ خبير طيب، فسأل عنه النبي ﷺ وقال: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ كَذَلِكَ»، قيل له: لا، إنا نشترى الصّاع من هذا بالصّاعين من غيره^(٢).

[٢] النوع الثاني من أنواع الربا: ربا النسيئة، والنسيئة المراد بها: التأخير، والمراد بربا النسيئة: بيع ربويّ بربويّ يُشاركه في العلة أحدهما مؤجلٌ، مثال ذلك: إذا بعت بُرّاً مقابل الشعير وأحدهما مؤجلٌ كان ربا نسيئة.

ومن أمثلة ذلك: لو بعت ذهباً بفضّة أحدهما مؤجلٌ كان ربا نسيئة، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٣).

[٣] ومن أنواع الربا: ربا القرض، فكل زيادة في القرض فإنها من أنواع الربا، وقد اشترك فيها ربا الفضل، وربا النسيئة، إذا ربا الفضل بيع ربويّ بجنسه أحدهما متفاضلاً، والمراد بالجنس: كل اسم يجمع أنواعاً مختلفة، وأمّا ربا النسيئة فهو بيع ربويّ بربويّ يُشاركه في العلة أحدهما مؤجلٌ. وقد اختلف الفقهاء في علة الربا، وما هي السلع التي يجري فيها الربا، ولهم أقوالٌ متعددة أشهرها ثلاثة:

القول الأول: بأن العلة هي الكيل والوزن، وهذا هو مذهب الإمام أحمد، قالوا: لأن النبي ﷺ قد أمر بالتساوي عند بيع الأجناس الربويّة، والتساوي إمّا أن يكون في الكيل أو الوزن، فدلّ هذا على أن كلّ مكيل فإنّه يجري فيه الربا.

والقول الثاني: بأن علة الربا هي الطعم، وهذا هو مذهب الإمام الشافعيّ، واستدلوا على ذلك بما ورد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام متفاضلاً^(٤)، قالوا: لأن الشعير والبرّ والتّمْر هذه من المطعومات، ولذلك منع النبي ﷺ منها.

وقال آخرون: بأن العلة الادّخار.

وقال آخرون: العلة القوت.

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٥٨٧)، و«المسند» رقم (٢٢٧٢٧) من حديث عبادة بن الصّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٠١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٩٣)، و«المسند» رقم (١٠٩٩٢) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١٥٨٧)، و«المسند» رقم (٢٢٧٢٧) من حديث عبادة بن الصّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح مسلم» رقم (١٥٨٧)، و«المسند» رقم (٢٢٧٢٧) من حديث عبادة بن الصّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى غير ذلك من الأقول، والأظهر أن العلة تجمع وصفين: الكيل والطعم، فلا يجري الربا إلا في المكيلات المطعومة، أما ما كان مكيلاً أو موزوناً وليس بمطعوم فإنه لا يجري فيه الربا، من مثل: الحديد والنحاس، هكذا أيضاً السلع التي لا تُكال ولا توزن فإنه لا يجري فيها الربا ولو كانت مطعومة، من مثل: البطيخ فإنه مطعوم لكنه ليس بمكيل ولا موزون يباع بالحبّة، ومن هنا فإنه لا يجري فيه الربا على الصحيح.

والنوع الثاني من أنواع علة الربا: الثمنية، فكل ثمن للسلع فإنه يجري فيه الربا قياساً على الذهب والفضة؛ لأنّ الذهب والفضة من الأثمان، فيلحق بذلك الورق النقديّ لأنّه ثمن، إذ أن الورق النقديّ في أصله لا قيمة له وليس له وزن، ولا يرضى أحدهم ببذل سلعته من أجله، لكن لما تعارف الناس عليه وسكّه الإمام وأصبح يجري في الناس ويقبله الناس ويرضون به أصبح ثمناً، ومن هنا فإنّ الربا يجري فيه.

ربا الفضل يحرم (في كل: مكيل وموزون، بيع بجنسه، متفاضلاً)، (والجنس: ما له اسم خاص)، فكل سلعة يجمعها اسم واحد فإنها جنس واحد، ومثال ذلك: اسم البئر فإنه اسم واحد يجمع أنواعاً مختلفة من أنواع البر، وبالتالي فهو جنس واحد.

ومن أمثلة ذلك مثلاً: لحم الغنم فإنه يشمل أجناساً مختلفة، فهو يشمل لحم البربري، ويشمل لحم السواكني، ويشمل لحم النجدي، ويشمل غير ذلك من أنواع الأغنام، فكلها من الأغنام، ومن ثم فإنّ لحمها يجري فيه الربا، والجميع جنس واحد فإذا كان جنساً واحداً، فلا بدّ من بيعه مقبوضاً، ولا بدّ عند بيعه من التساوي.

فإذا بيع الربوي بجنسه فلا بدّ فيه من شيئين:

الأول: التقابض.

والثاني: التماثل.

وأما إذا بيع الربوي ربوي يشاركه في العلة، لكنه ليس من جنسه فإنه يشترط فيه التقابض. ولذلك إذا بيعت ريات مقابل دولارات فلا بدّ من التقابض في مجلس العقد، ولا يصحّ التأخير، فلو أخرت كان ذلك من أنواع الربا، اللحم أجناس مختلفة فلهذا الإبل جنس واحد بأنواعه، ولحم البقر جنس واحد، ولحم الغنم جنس واحد، ولكنها أجناس مختلفة لاختلاف أصولها، لو باع الإنسان شاة في مقابل لحم ضأن، هل يجري فيه الربا أو لا؟ وهل يصحّ ذلك البيع أو لا؟ هذه المسألة من مواطن الخلاف بين الفقهاء، فطائفة منعت، قالوا: لأنّه بيع الربوي بأصله الذي هو الحيوان فيمنع منه، وأجازه آخرون، قالوا: لأنّ الحيوان ليس ممّا يجري فيه الربا، لأنّه ليس بمكيل بل معدود، وبالتالي لا يجري فيه

الرَّبا، وقد ورد آثَارُ عن بعض الصَّحابة تثبت جريان الرِّبا في مثل هذه المسألة^(١).
إذا بيع ربويٌّ ربويٌّ يشاركه في العلة فلا بدَّ من التَّقابض، مثال ذلك: بيع الرِّيالات بالجنهات، ولو
قُدِّرَ أنَّهما تفرَّقا قبل التَّقابض فإنَّ العقد باطلٌ ولا قيمة له وذلك خشيةً من الرِّبا.

(ولا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ) المراد بالدين: ما لا يتعيَّن من السِّلَع، مثال ذلك: لو قلت أبيعك
صاعاً من بُرٍّ هذا دينٌ لأنَّه غير معيَّن، بخلاف ما لو قلت: أبيعك هذا الصَّاع من البرِّ فهذا متعيَّنٌ معيَّنٌ
ليس بدينٍ، ولا يصحُّ بيع الدين بالدين بحيث يكون كلُّ من المتقابلين مؤجَّلاً غير معيَّنٍ، لا بدَّ أن يتعيَّن
أحدهما، ولا يُشترط في البيع أن يكون الأمران حاضرين، لو قلت: أبيعك هذه الأرض، أسلمها بعد
أسبوعٍ على أن تعطيني ألف ريالٍ؟ فنقول: هذا العقد تمَّ ومضى، لماذا؟ لأنَّ الأرض معيَّنةٌ وليست
بدينٍ، ومن ثمَّ لا تدخل في النهي عن بيع الدين بالدين، وهكذا أيضاً لو كان هناك تسديداً في الحال فإنَّه
ليس من بيع الدين بالدين.

مثال ذلك: لي عليك ألف ريالٍ وأنت لا تجد ألفاً، فقلت: عندي ألفٌ وخمسمائة جنيه، فقلت:
أعطيتها في الحال، فإذا أعطيتها في الحال صحَّ العقد، لأنَّه ليس من بيع الدين بالدين، لكن لو قلت:
أبيعك الألف ريالٍ بألفٍ وخمسمائة تُسَلِّمها لي بعد أسبوعٍ، أصبح من بيع الدين بالدين.
وقد ورد في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»^(٢)، وإن كان قد تكلم في إسناده أكثر
أهل العلم، لكن حُكي إجماع الصَّحابة فمن بعدهم على تحريم بيع الدين بالدين.

وأما بالنسبة للصَّرف فهو بيع نقدٍ بنقدٍ، فهذا لا بدَّ فيه من: إمَّا التَّقابض إذا اختلفت الأصناف، وإمَّا
التَّماتل إذا اتَّحدت الأجناس، إذا بعْتَ ذهباً مقابل ذهبٍ فلا بدَّ من التَّساوي، وإذا بعْتَ ذهباً مقابل فضةٍ
فلا بدَّ من التَّقابض ولا يُشترط التَّساوي، ولا بدَّ أن يكون ذلك في الوزن، التَّساوي المشترط يكون في
الوزن لا يُلْتَفَت إلى قيمته، لو قُدِّرَ أن لي عليك ألف ريالٍ وأردت أن تسدَّد لي بالجنهات، فإذا أقبضتنيها
في الحال صحَّ هذا وجاز بشرط أن تكون بسعر يومها، أمَّا إذا تفرَّقا وبينهما شيءٌ، فإنَّه لا يصحُّ ذلك العقد
فيما لم يقبض في مجلس العقد.

(١) منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: «الْحَيَوَانُ وَاحِدٌ بِأَنْتَيْنِ لَا يَصْلُحُ»، «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» رقم (٢٠٤٣٠)، وروي ذلك عن
ابن عمر كما في «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» رقم (٢٠٤٤٠)، وعليٍّ كما في «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» رقم (٢٠٤٤٤) وغيرهما.

(٢) «سنن الدَّارقطني» رقم (٣٠٦٠)، و«المستدرک» رقم (٢٣٤٢)، و«السنن الكبرى للبيهقي» رقم (١٠٥٣٦) من حديث عبد الله بن عمر

بابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْثَمَارِ

يَشْمَلُ الْبَيْعُ فِي أَرْضٍ وَدُورٍ وَنَحْوِهَا مَا يَدْخُلُ مُسَمَّاهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالْفِنَاءِ وَالسَّلَالِمِ وَالرُّفُوفِ وَالْأَبْوَابِ وَالْخَوَابِي الْمَدْفُونَةِ، وَكُلُّ مُتَّصِلٍ بِهَا.

وَلَا يَشْمَلُ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا، وَلَا مُنْفَصِلٌ كَحَبْلِ وَدَلْوٍ وَبَكَرَةٍ وَقُفْلٍ وَمِفْتَاحٍ.

وَكَذَا يَشْمَلُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ غَرْسٍ، لَا زَرْعٍ كَبُرٌّ؛ فَلِبَائِعِ مُبْقَى.

وَمَا يُجَزُّ أَوْ يُلْتَقَطُ مِرَارًا فَأَصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ.

وَكَذَا ثَمَرٌ نَخْلٍ تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَيَبْقَى لِلْبَائِعِ إِلَى جَذَاذِهِ. وَكَذَا كُلُّ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ، أَوْ نَوْرُهُ ظَاهِرٌ أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ.

وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْوَرَقُ فَلِلْمُشْتَرِي.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَصْلِ.

وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرِ صِلَاحُ لِبَاقِيهِ.

وَصَلَاحُ ثَمَرٍ نَخْلٍ أَحْمَرًا أَوْ أَصْفَرًا.

وَصَلَاحُ عِنَبٍ جَرِيَانُ الْمَاءِ الْحُلُوِّ فِيهِ.

وَصَلَاحُ بَقِيَّةِ الثَّمَرِ بِهِ، وَالنُّضْجُ، وَطَيِّبُ الْأَكْلِ.

ثُمَّ يَذْكُرُ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ ذَلِكَ (بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْثَمَارِ)، يَعْنِي إِذَا بَعْتَ بَيْعًا، مَا الَّذِي يَتَّبِعُ ذَلِكَ الْبَيْعَ؟ إِذَا بَعْتَكَ الْبَيْتَ مَاذَا يَتَّبِعُهُ مِنَ السَّلْعِ وَمَا يَدْخُلُ فِيهِ؟ الْمَكِيفَاتُ هَلْ تَدْخُلُ؟ الْفَرَشُ هَلْ يَدْخُلُ؟ الْكِرَاسِيُّ الَّتِي فِي الْبَيْتِ هَلْ تَدْخُلُ؟ الْأَبْوَابُ هَلْ تَدْخُلُ؟ الْمِفْتَاحُ هَلْ تَدْخُلُ؟ إِذَا كَانَ هُنَاكَ خَزَانٌ لِلْمِيَاهِ هَلْ يَدْخُلُ؟ وَمَا الضَّابِطُ فِي هَذَا؟ الْبَلَاطُ هَلْ يَدْخُلُ؟ الْبُوبَةُ هَلْ تَدْخُلُ؟ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ أَجْزَاءِ الْبَيْتِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ، مَا الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ، وَمَا الَّذِي لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ؟

قَالَ: إِذَا بَاعَ الْإِنْسَانُ أَرْضًا أَوْ دَارًا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ مَا يَدْخُلُ فِي مَسْمَى الْأَرْضِ، فَالْحَصَى الَّتِي عَلَى الْأَرْضِ، وَالْمَرْتَفَعَاتُ وَالْجِبَالُ، كُلُّ هَذِهِ مِنْ مَسْمَى الْأَرْضِ فَتَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ، وَهَكَذَا أَيْضًا فِي الدَّارِ يَدْخُلُ فِيهِ مَا يَدْخُلُ فِي مَسْمَاهُ، الْجِدْرَانِ مِنْ مَسْمَى الدَّارِ، تَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ، الصَّبِغُ وَالْبُوبَةُ الَّتِي عَلَى الْجِدَارِ مِنْ مَسْمَى الْعَقْدِ فَيَدْخُلُ فِيهِ، (وَالْأَبْوَابُ) تَدْخُلُ فِي مَسْمَى الدَّارِ وَبِالتَّالِي تَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ، وَهَكَذَا (الْفِنَاءُ) الَّذِي بِجَوَارِ الْبَيْتِ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الدَّارِ، وَهَكَذَا (السَّلَالِمُ) الْمَنْصُوبَةُ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي مَسْمَى الدَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ يَصْعَدُونَ عَلَيْهَا إِلَى سَطُوحِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ (الرُّفُوفُ) الْمَثْبُتَةُ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي مَسْمَى الدَّارِ وَمِنْ ثَمَّ إِذَا بَاعَ الدَّارَ دَخَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الرُّفُوفُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ الرُّفُوفُ لَيْسَتْ مَثْبُتَةً فِي الْجِدَارِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي دَوَالِبِ، وَمِثْلُهُ تَعْلِيقَةُ الثِّيَابِ هَذِهِ لَا تَدْخُلُ فِي مَسْمَى الدَّارِ، وَهَكَذَا الْأَبْوَابُ، الْبَابُ يَدْخُلُ فِي مَسْمَى الدَّارِ وَمِنْ ثَمَّ إِذَا بَاعَهُ الدَّارَ دَخَلَتْ الْأَبْوَابُ فِيهِ، هَلْ تَدْخُلُ الْمِفْتَاحُ؟ الْأَوَّلَانِ يَقُولُونَ: لَا تَدْخُلُ الْمِفْتَاحُ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمِفْتَاحَ لَيْسَتْ مَخْتَصَّةٌ بِهَذِهِ الْأَبْوَابِ، لَكِنْ فِي زَمَانِنَا الْمِفْتَاحُ مَخْتَصَّةٌ

بهذه الأبواب لا تفتح غيرها ومن ثمَّ تدخل في مسمَّى الدَّار.
قالوا: وهكذا (الخَوَابِي المَدْفُونَةُ)، الخابية: إناءٌ من فخَّارٍ يوضع فيه إمَّا ماءٌ ويسمُّونه الزَّير، وإمَّا يوضع فيه التَّمْر ويسمُّونه الجصَّة، أو غير ذلك، وهذه الخوابي على نوعين:
* ما كان منها مدفوناً في الأرض، فإنَّهم يدفنونه من أجل أن لا يأخذ حيِّزاً، ثمَّ يغلقونه فيكون بمثابة المستودع، فما كان مدفوناً، فإنَّه يدخل في مسمَّى الدَّار.
* أمَّا ما كان بارزاً غير مدفونٍ فإنَّه لا يدخل في مسمَّاهَا.

وهكذا أيضاً (كُلُّ مُتَّصِل) بالدَّار فإنَّه يدخل فيها، وقد يقع الاختلاف في أعراف النَّاس في بعض الأشياء تتبع الدَّار وتدخل في مسمَّاهَا أو لا؟ مثال ذلك: النَّوافذ أَدْخِلْ أو لا؟ يختلف هذا باختلاف أعراف النَّاس باختلاف بلدانهم، وهكذا أيضاً المكيَّفات، والقفص الذي يوضع فيه المكيِّف فإنَّه يقع الاختلاف فيه.

أمَّا ما وُضِع في البيت ممَّا ليس منه فإنَّه لا يدخل في العقد، ومن أمثلة ذلك: الدَّواليب التي ليست بمسمورة في الجدر فإنَّها لا تدخل في مسمَّى الدَّار، بخلاف المسمَّر في الجدار الذي وُضِع في جزء من أجزاء الجدار فإنَّه يدخل في مسمَّاه، ومثل هذا: الحبال التي في البيت، والدِّلاء، وكذلك الأواني هذه لا تدخل في مسمَّى الدَّار، ومن ثمَّ إذا باعه الدَّار لم تدخل هذه الأشياء في مسمَّاه.
طَيَّب لو باعه الدَّار وفيها كراسي؟ نقول: هذه منفصلة فلا تدخل في البيع، لو باعه الدَّار وفيها دواليب في المطبخ، هل تدخل؟ هذا ممَّا يقع الاختلاف فيه، هل هو من المنفصل أو من المتَّصل؟ ومن ثمَّ يُرجع فيه إلى أعراف النَّاس.

إذا باع أرضاً، فإنَّه يشمل ما على تلك الأرض، من بناءٍ، وغراسٍ، ونحو ذلك، إذا باعه الأرض وعليها زرعٌ، فإنَّ الزَّرع يكون للبائع وتلك الثَّمرة تكون للبائع، لكنها تبقى من أجل أن تنضج وينضج حبُّها، أمَّا ما يُجَزَّ -أي يُقَطَّع-، من أنواع البقولات فينبت مرَّةً أخرى، أو يلتقط مراراً، مثل: البامية، فإنَّها تُلْتَقَط لقطعة بعد لقطعة، فحينئذٍ إذا باعه البامية وعليها ثمرةٌ فالثمرة الموجودة الآن تكون للبائع مبقاة حتَّى تنضج، وأصل الشَّجرة تكون للمشتري، والثَّمرة في الجزَّة الآتية تكون للمشتري، إلَّا أن يكون هناك اشتراطٌ من قبل المشتري.

ومثل هذا لو باع نخلاً وعليها ثمرةٌ، فلمن تكون؟ نقول: إذا باع نخلةً وعليها الثَّمر -عليها تمرٌ- قد لُقِّح فإنَّ ثمرتها في تلك السَّنة تكون للبائع، وأمَّا السَّنات القادمة فإنَّها تكون للمشتري، لو قُدِّر أنَّه باع النخلة قبل تأبيرها -أي قبل وضع اللِّقاح فيها- فحينئذٍ ثمرتها في تلك السَّنة تكون للمشتري، قد ورد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا فَثَمَرُهَا لِلَّذِي بَاعَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي»^(١)، يعني المشتري.

وفقهاء الحنابلة يقولون: العبرة ليست بالتلقيح وإنَّما بتشقُّق الطَّلَع قبل أن تتلقَّح، وذلك أنَّ النخلة

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٣٧٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٤٣)، و«المسند» رقم (٤٥٠٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

يكون فيها الطَّلَع مُغْلَقًا هكذا ثُمَّ بعد ذلك يفتح فيوضع اللُّقَاح فيه، إذا تشَقَّق الطَّلَع، قال الحنابلة: تكون الثَّمرة في تلك السَّنة للبائع ولو لم تُؤَبَّر بعد، وظاهر الحديث أَنَّهُ يتعلَّق الحكم بالتَّأْيِير، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَبْلَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي ابْتِاعَ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِيعُ»^(١)، يعني المشتري، فعَلَّق الحكم بالتَّأْيِير ولم يعلِّقه بتشَقُّق الطَّلَع.

قالوا: (وَكَذَا كُلُّ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ)، إذا بيع الشَّجر فإنَّ الثَّمرة تكون للبائع وذات الشَّجرة تكون للمشتري.

ومثله أيضًا: لو باع شجر العنب فإنَّه إن كان لها ثمرَةٌ فثمرتها للبائع، وإن لم يكن لها ثمرَةٌ وظهرت ثمرتها بعد العقد فإنَّ ثمرتها تكون للمشتري.

ومثل هذا: الأشجار الَّتِي تظهر أوَّل ما تظهر بزهرَةٍ ثُمَّ بعد ذلك تكبر، مثل: الورد، ومثل: الرُّمان، فإنَّه أوَّل ما يخرج يخرج وردةً فإذا خرجت الوردة هذه، فنقول: إذا بيع شجر الرُّمان فإنَّ ثمرته تكون للبائع إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المشتري.

ومثله: تلك الأشجار الَّتِي تخرج ثمارها من أكامها، فإنَّه بمجرد بدء طلوع وخروج الثَّمر من الأكام فإنَّ الثَّمرة تكون للبائع، وأمَّا قبل ذلك فإنَّ الثَّمرة تكون للمشتري.

(الْوَرَقُ) الَّذِي فِي الشَّجَرِ، باعه أشجار العنب فجاء من الغد وأصبح يأخذ الورق، قال: أنت بعت لي الشَّجر، قال: أنا بعتك الشَّجر ولم أبع الورق، أهل بيتي يريدون أن يصنعوا طعام ورق العنب، فمن الحقِّ معه؟ نقول: الحقُّ مع المشتري؛ لأنَّ الورق يتبع الشَّجرة وهي جزءٌ منه ومن ثُمَّ فتكون ممَّا يدخل في العقد.

ولا يجوز (بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهِ)، إذا أردت أن تبيع الثَّمرة وهي على النَّخلة فلا يجوز أن تبيعها قبل أن يبدو صلاحها، وذلك لأنَّها معرَّضةٌ للتلف، قد نهى النَّبِيُّ ﷺ عن بيع الثَّمرة قبل بدو صلاحها. وهكذا أيضًا الزَّرْع، إذا كان عندك زرعٌ وسنبُلٌ فظهر فيه حبٌّ لكنَّه لَيْسَ فلا يجوز بيع هذا الزَّرْع، لماذا؟ لأنَّه لم يشتدَّ، والنَّبِيُّ ﷺ قد نهى عن بيع الثَّمار قبل بدو صلاحها^(٢)، وبيع الزَّرْع قبل اشتداد حبه^(٣). ويستثنى من هذا مسائل:

المسألة الأولى: ما لو باعه بشرط القطع في الحال، قال: أبيعك هذا الثَّمَر الَّذِي عَلَى رُؤُوس النَّخْلِ لَمْ يَنْضَجْ بعد ولا زال لونه أخضر، قال: اشتري هذا، فإن كان هذا العقد بشرط الجذاذ في الحال صحَّ. الحالة الثانية: إذا بيعت على مالك الأصل، مثال ذلك: بعتك النَّخلة بعد التَّأْيِير، فإنَّ النَّخلة تكون لك

(١) تقدَّم تخريج الجزء الثَّاني من الحديث قريبًا، أمَّا قوله: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَبْلَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي ابْتِاعَ» فلم أقف عليه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٤٨٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٣٤)، و«المسند» رقم (٤٥٢٥) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٣٣٧١)، و«جامع الترمذی» رقم (١٢٢٨)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٢١٧)، و«المسند» رقم (١٣٣١٤) من

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وثمرتها تكون لي، يجوز لي أن أبيع ثمر هذه النخلة قبل بدو صلاحها على مشتري النخلة؛ لأن النخلة متبوعة فصَحَّ لنا أن نلحق الثمرة بأصلها.

متى نعتبر الثمرة قد بدا صلاحها؟، بتغيُّر لونها، باحمرار اللون أو اصفراره في الثمار، أو بوجود الحلاوة في الثمار التي لا يظهر فيها الصفار والاحمرار، مثل: العنب، فإنه إذا تمَّوه حلواً جاز بيعه.

إذا كان عندي بستان فيه ثلاثمائة شجرة أو فيه ثلاثمائة نخلة، متى نقول: قد بدا صلاحه؟

هل نقول: بدو الصَّلاح بما إذا بدت ثمرة واحدة؟ فيكون البستان كله قد بدا صلاحه.

أو نقول إذا بدا الصَّلاح في ثمرة من شجرة فهذا دليل على بدو الصَّلاح في ثمر تلك الشجرة فقط دون

غيرها من الأشجار؟

أو نقول: ننظر إلى نوع تلك الشجرة التي بدا صلاحها، فإذا كان بدو الصَّلاح في نوع المقفزي أو الدَّخيني مثلاً، فحينئذٍ نقول: كل ما كان من هذا الصَّنْف فإنه قد بدا صلاحه، وأمَّا بقية الأنواع الأخرى، فإنه لا يُحكم ببدا صلاحها إلا بوجود بدو صلاح في ذلك الجنس.

إذا عندنا ثلاثة أقوال:

[١] قولٌ يقول: ينظر إذا بدا الصَّلاح في ثمرة من ثمرة البستان حكمنا على البستان كله بأنه قد بدا

صلاحه ولو كان من أنواع مختلفة، وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة.

[٢] والقول الثاني: بأن بدو الصَّلاح يكون ببدا الصَّلاح في ذلك النوع، وهذا القول هو مذهب أحمد،

ولعله أظهر الأقوال في هذه المسألة، وذلك لأن القول بأن بدو الصَّلاح لكل شجرة على جهة الاستقلال

فيه مشقة، إذ يعسر على صاحب هذا البستان أن يبيع ثمرته، ولأنه لم يتحقق المقصود الشرعي، فإن

الشرع إنما نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها من أجل أن نأمن من العاهة.

المقصود أن الصَّواب أن كلَّ جنسٍ يعتبر بدو صلاحه بحسب ذلك الجنس، ولا يلتفت إلى البستان

ككل، ولا يلتفت إلى الشجرة الواحدة باستقلالها.

إذا عندنا علامات لبدا الصَّلاح منها اللون، ومنها النَّضج، ومنها طيب الأكل.

بَابُ السَّلَمِ

هُوَ : عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٌ، بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ فِي الْمَجْلِسِ .
وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَالسَّلَمِ، وَالسَّلَفِ .

بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ :

أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ .

وَذَكَرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَوَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ .

وَذَكَرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَنَحْوِهِ .

وَتَأْجِيلُهُ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ .

وَوُجُودُهُ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ .

وَقَبْضُ الثَّمَنِ تَامًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ .

وَأَنْ يُسَلِّمَ فِي الذِّمَّةِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ وَلَا ثَمَرَةَ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسَلِّمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

ثم ذكر المؤلف بعد ذلك (السَّلَمَ)، والمراد بالسَّلَم: بيع سلعة غير معيّنة، موصوفة، بثمن حال، هذا هو عقد السَّلَم، ولمّا جاء النَّبِيُّ ﷺ المدينة، وجدهم يُسلفون الثَّمار السَّنة والسَّنتين، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١)، فأجاز السَّلَم بعددٍ من الشُّروط .

والسَّلَمَ ينعقد بأيّ لفظٍ دلّ عليه سواءً (بِلَفْظِ الْبَيْعِ)، أو بلفظ (السَّلَمِ)، أو بغيرها من الألفاظ .
والسَّلَمَ شرعه الله ﷻ تحقيقاً لمصالح العباد، وتيسيراً على مريدي العمل والإنتاج والنماء، فإنّه قد يريد الإنسان أن يضع مشروعاً، لكن يعجزه أن يجد قيمةً أو مبلغاً مالياً يقوم بذلك المشروع، فحينئذٍ نقول: بع شيئاً مماثلاً لإنتاج مشروعك على شخصٍ من النَّاسِ يسلمه بعد مدّة، ولا يصحُّ أن يكون معيّناً من ثمرة ذلك المشروع، بل نقول: اجعله مطلقاً، بحيث لو تلف مشروعك أو خسرت تتمكّن من إحضار سلعةٍ تماثل ما وعدت به من مكانٍ آخر .

وقال : السَّلَمَ (عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ) يعني غير معيّن، كما لو قلت: ثلاثة أصع من البرّ في الذِّمَّةِ، يعني أنّه غير معيّن، موصوف، معروف الصّفات، (فِي الذِّمَّةِ) يعني غير معيّن، مؤجَّل، لا بدّ أن يكون السَّلَمَ مؤجَّلاً، يؤجَّل تسليم السلعة (بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ فِي الْمَجْلِسِ) .

ولذلك ذكر المؤلف شروط السَّلَم، فقال: (يَصِحُّ) (بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ)، ما الذي يصحُّ؟ عقد السَّلَم، الذي يُقدّم فيه الثَّمَنُ ويُؤخّر تسليم السلعة المبيعة غير المعيّنة:

[١] الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ السَّلْعَةُ مِمَّا يُمْكِنُ انضِبَاطُهُ بِالصِّفَاتِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: الْمَكِيلَاتُ، لَوْ

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٤٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٠٤)، و«المسند» رقم (١٩٣٧) من حديث عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما .

قلت: صاع بُر بالصِّفة الفلانيَّة، أمكن ضبط ذلك، بحيث لا يقع اختلافٌ ولا تنازعٌ في وقت تسليم السلعة.

[٢] الشرط الثاني: أن تذكر صفات السلعة المسلم فيها، بحيث تذكر جميع الصفات التي لها وقعٌ في الثمن، فيذكر الجنس، كتمرٍ، والنوع كالعجوة، والوصف؛ لأنَّ العجوة منها ماهو كبيرٌ ومنها ماهو صغيرٌ، وتختلف عجوة المدينة عن عجوة غيرها في أقياماها وأثمانها، ومن هنا لا بدَّ من ذكر هذه الصفات المؤثرة في الثمن.

[٣] الشرط الثالث: أن يذكر المقدار الذي وقع عليه عقد السلم، كما لو قال: ثلاثة أصع، خمسة أصع، ستون صاعاً.

[٤] هكذا أيضاً، الشرط الرابع: أن يكون تسليم السلعة المسلم فيها مؤجلاً، فلو تعاقد على سلم في الحال، لم يصحَّ عند الجمهور، خلافاً للشافعي، وذلك لأنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، فدلَّ هذا على أنَّ السلف والسلم لا بدَّ فيه من تأجيل السلعة المباعة، ولا يشترط تحديده بالثانية والدقيقة، وإنَّما يحدّد الوقت الذي يتمُّ فيه التسليم بحيث لا يكون فيه اختلافٌ في وقت التسليم أو في زمانه.

[٥] أيضاً يشترط في السلم: أن يغلب على الظنَّ وجود السلعة المسلم فيها وقت تسليم السلعة المسلم فيها، مثال ذلك: لو اتَّفَق معه على أن يدفع له الآن مقابل أن يأخذ منه بُراً، والبرُّ لا يأتي إلَّا في ثلاثة أشهر، وبعد ذلك يُعَدَم، أو في الطَّماطم والطَّماطم الآن غير موجودةٍ ولكنَّه في وقت التسليم توجد الطَّماطم عادةً، فحينئذٍ يصحُّ، وبعض الفقهاء قال: يشترط أن يكون موجوداً من وقت العقد إلى وقت التسليم، لكنَّ الصَّواب هو القول الأوَّل؛ لأنَّ العبرة بالتسليم وليس العبرة في وقت العقد.

[٦] هكذا أيضاً يشترط في صحَّة السلم: (قَبْضُ الثَّمَنِ) كاملاً في مجلس العقد، وذلك أنَّه إذا لم يُقبض الثمن، كان من بيع الدين بالدين، والشريعة قد نهت عن بيع الدين بالدين، ولو قُدِّر أنَّه سلم له نصف الثمن ولم يُسلم له جميعه فإنَّه يصحُّ في النصف ويبطل في الباقي، وحتى الوقت القليل مؤثِّر عند الجمهور، لا يقول: سأسلم لك الثمن غداً أو بعد غدٍ، خلافاً للإمام مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

[٧] ولا بدَّ أن يكون السلم: (فِي الذَّمَّة)، بحيث يكون غير معيَّن، فيقول: ثلاثة أصع من البرِّ، أي ثلاثة أصع إذا سلَّمتها فإنَّه يتمُّ العقد، فحينئذٍ يصحُّ، لكن لو قال: ثلاثة أصع من ثمرة هذا البستان، فإنَّه لا يصحُّ السلم حينئذٍ، أو قال: ثلاثة أصع من تمر هذه النخلة، فإنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّ المسلم فيه أصبح عيناً، ولا يصحُّ في السلم أن يكون عيناً؛ لأنَّ العين هنا معدومةٌ لم توجد بعد ومن ثمَّ لم يصحَّ تعيين المعدوم.

قالوا: (وَلَا يَصَحُّ بَيْعُ مُسْلِمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ)، إذا أعطيتك الثمن مقابل ثلاثة أصع من تمرٍ بعد ستَّة أشهرٍ، قال الفقهاء: لا يصحُّ لي أن أبيع على غيري، وذلك لأنَّه حينئذٍ يكون من بيع الدين، والأظهر أنَّه يجوز بشرط أن يكون الثمن مقبوضاً في الحال، وذلك لأنَّه يملكها ثمرةً في ذمَّة فلانٍ وبالتالي جاز له أن يبيع هذه الأصع بثمرٍ آخر.

بَابُ الْقَرْضِ

كُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ إِلَّا الْآدَمِيَّ.
 وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ الْفُلُوسِ وَالْمَوْزُونِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ فَالْقِيَمَةُ.
 وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَاً.
 وَإِذَا وَفَّاهُ أَحْسَنَ مِنْهُ بِلَا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَا لَوْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ بِلَا شَرْطٍ.
 وَإِنْ افْتَرَضَ سَكَّةً مِنْ أَحَدِ النَّفْقَيْنِ فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا فَلَهُ الْقِيَمَةُ وَقَتَ الْقَرْضِ.

ثم ذكر المؤلف بعده (بَابُ الْقَرْضِ)، والقرض المراد به: إعطاء مالٍ للغير ليقوم الغير برده بدلته؛ لأن في القرض لا يرد عينه، فلو أخذ مالاً ورد عينه هذا يسمى (وديعة) أو (عارية)، كان مع إجازة الإستعمال هذا عارية، أخذ منك السكين لأقطع بها البرتقالة ثم أردتها إليك، أخذ منك القلم فأكتب به ثم أردته إليك، هذا قرض؟ ليس قرضاً هذا عارية، لماذا جعلناه عارية؟ لأننا نرد عين ما أخذناه، لكن في القرض نرد بدلته، أقول: أعطني عشرة ريالاتٍ لأتصدق على هذا المسكين، فغداً أتيت بعشرة ريالاتٍ أخرى فأعطيتك إيّاها، هذا قرض، لماذا؟ لأنه يرد بدلته، والأصل أن كل سلعة يجوز بيعها فإنه يجوز قرضها، إلا الآدميين المماليك، وذلك لأن القرض يصح، لأن القرض هو بمثابة دفع مالٍ مقابل مالٍ من جنسه، فصح في كل ما يصح البيع فيه.

وقد وردت نصوص شرعية ترغب في القرض، فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»^(١)، و«اللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢)، وقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ أخبر بأن من أقرض قرضاً مرتين فكأنما تصدق مرة^(٣).

والتقود إذا اقترضتها ترد نفوداً بدلها، ومثل ذلك: المكيلات، والموزونات، فتردها بمثلها، أما السلع التي ليس لها مثل فإنك ترد قيمتها، مثال ذلك: لو اقترض منه قلماً، فلا يرد له قلماً مماثلاً وإنما يرد له قيمة القلم.

(وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَاً)، لو قلت: أعطيك هذه العشرة ريالاتٍ، تعطينيها بعد أسبوعٍ بشرط أن تنظف حذائي، نقول: هذا قرض جر نفعاً فيكون رباً؛ لأن اسم الربا من الزيادة، فإذا بيع الربوي مقابل ربوي مع أحدهما زيادة كان رباً، فإذا بعث العشرة ريالاتٍ مقابل عشرة ريالاتٍ وزدت

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٤٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٢٦٩٩)، و«المسند» رقم (٧٤٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح ابن حبان» رقم (٥٠٤٠)، و«السنن الكبرى للبيهقي» رقم (١٠٩٥٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «مَنْ أَقْرَضَ شَيْئاً مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ».

عليه أن تأخذ منه منفعةً كتنظيف الحذاء أو سكنى الدار، أصبحت المعاملة من باب الربا. مثال آخر: بعض الفقهاء يسمّون هذا العقد (عقد الأمانة)، يقول: أنا أقرضك مليون ريالٍ تسدّده لي بعد مدّة، فقلت: لكنّي لن أنتفع بهذا المليون في هذه المدّة، ومن ثمّ أعطني دارك أسكنها، فنقول: هذا قرضٌ جرّ نفعاً فيكون من أنواع الربا، ومن أمثلة ذلك: لو قال: أعطني مائةً وعشرين أسدّدها لك بعد عشر سنين، وأدرّس ابنك في هذه المدّة، فهذا قرضٌ جرّ نفعاً، فيكون ربا. ومن أنواع القروض: وضع الأموال في البنوك، فإنّه ممّا يدخل في باب القرض، وإن سمّوه ودائع فإنّ العبرة بالحقيقة الشرعيّة، وليس بالاسم، ومن هنا لا يجوز للإنسان الذي وضع مالا في مصرفٍ من المصارف أن يقبل منه هديّة، إلّا إذا كانت تلك الهدية لمصلحة المصرف، وذلك لأنّه حينئذٍ يكون من باب القرض الذي جرّ نفعاً، وقد ورد من كلام أبي موسى أن من اقترض من غيره شيئا، قدّم له حزمة من تبنٍ فإنّه ربا.

والقرض هل يتأجل بالتأجيل؟ مثال ذلك: أعطيتك مائة، الأصل أنّه يجوز لي أن أطالبك بهذه المائة متى شئت، لأنّها حقّي، وأنا محسنٌ فلا يحقُّ لك أن تجعل وقتاً كما في البيوع وفي أثمان السلع، ومن هنا لي الحقُّ، لكن لو قدّر أنّهما اتفقا، فقلا: هذا القرض لمدّة سنة، فحينئذٍ هل هذا التوقيت معتبرٌ ومن ثمّ لا حقٌّ للمقرض في المطالبة بسداد الدين إلّا بعد السنّة؟ أو نقول: لا، هو دينٌ حالٌّ؟ جمهور أهل العلم قالوا: يكون حالاً، ولا يتأجل بالتأجيل؛ لأنّه حقّه هو المحسن به ومن ثمّ لم يصح للمقرض أن يشترط عليه في السداد مدّة معيّنة.

إذا وفي الإنسان القرض بـ (أحسن منه) بدون أن يكون هناك شرطٌ مسبّق، لو قال: أعطيك مائة قرضاً، ولكن أعطني بعد أسبوعٍ مائةً وعشرين، أصبح هذا ربا، لأنّ فيه زيادةً، لكن لو قال: خذ هذه المائة سدّدها بعد أسبوعٍ مائةً، فبعد الأسبوع أعطاه المائة وزادها عشرةً، كهديةٍ له، فحينئذٍ نقول: هذا من الأمور الجائزة وهذا من حسن الوفاء، فإنّ النبي ﷺ استسلف بترّاً من رجل، فلمّا جاء يطالب النبي ﷺ لم يجد السنّ الذي حصل عليه القرض، فأمرهم النبي ﷺ بأن يعطوه خيار الرباعيّة^(١).

إذا أهدى له هديّة بعد انتهاء القرض جاز ذلك، لكن إذا أهدى المقرض للمقرض هديّة في وقت القرض لم يصحّ ذلك.

لو قدّر أنّك أعطيت صاحبك مارك ألماني لكنّ هذا قبل عشر سنواتٍ، لكنّها الآن ألغيت وأصبحت لا يتعامل بها، فماذا نفعل؟ نقول: ننظر إلى قيمة هذا المارك في وقت القرض، أقرضتك مائة مارك قبل عشر سنين، كم قيمتها بالنسبة للدولار؟ كم قيمتها بالنسبة للجنيه في ذلك الوقت؟ فنقدّرها به، وأمّا لو ضعفت القيمة جدّاً ولم يُلغ التعامل بها، مثال ذلك: أسلفه مائة ليرةٍ سوريّة، لكن في هذه الأحوال

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٣٩٢)، و«المسند» رقم (٩٥٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٠٠)، و«المسند»

رقم (٢٧١٨١) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

والظروف ضعفت قيمة الليرة، وأصبحت الليرة الواحدة سابقاً بقيمة عشرة ليراتٍ في الوقت الحاضر، فماذا نفعل؟ هل نقول: هو اقترض مائة فيردُّ مائةً والزيادة ممنوعة؟ أو نقول: نعتبر القيمة دفعاً للضرر؛ لأنَّ صاحب المال عليه ضررٌ، لو اعتبرنا كمِّيَّة المال ولم نعتبر قيمته؟ هذان قولان للفقهاء في هذه المسألة، هذا ما يتعلَّق بهذه الأبواب التي أخذناها.

نسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

[الأسئلة]

سؤال (٣): أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم، يقول السائل: هناك بنكٌ يعطي هديَّةً عند فتح الحساب، كما يعطي أجهزةً منزليَّةً لكلِّ عميلٍ يقترض منه، فهل يجوز أخذ هذه الهدية؟

الجواب: لا يجوز أخذ هذه الهدية؛ لأنَّ هذا قرضٌ جرَّ نفعاً، إلَّا أن تكون هذه الهدية ممَّا يتنفع به البنك، قد يعطيك قلم دعاية له هو المتنفع ولست أنت المتنفع، قد يعطيك التقويم، أنت لا تتنفع به ولكن هو الذي يتنفع بهذه الدعاية فيجوز لك الأخذ، أمَّا إذا كنت أنت المتنفع يا أيُّها المقرض لم يجزُ لك أخذ هذه الهدية؛ لأنَّه يصبح من أنواع الربا، لأنَّ الربا هو الزيادة، والزيادة في القرض نوعٌ ممَّا يدخل في اسم الربا.

سؤال (٤): أحسن الله إليكم، يقول السائل: من وقع قديماً في أخذ الربا ماذا يجب عليه؟

الجواب: من وقع في الربا، ماذا يفعل؟ نقول: النَّاسُ في ذلك على نوعين: النوع الأول: من كان يجهل تلك المعاملة من الربا ويظنُّ أنَّها من الأمور الجائزة، فمثل هذا إذا علم بتحريم ذلك، وجب عليه التَّوقُّفُ، وما أخذه سابقاً لا حرج عليه فيه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة].

[النوع الثاني:] وأمَّا إذا كان الإنسان يعلم بتحريم الربا ومع ذلك يُقدم عليه فليس له إلَّا رأس ماله، ووجب عليه أن يتخلَّص من الزيادة، فينظر كم الزيادة التي دخلت عليه، فيتخلَّص منها ويصرفها في مصارف البرِّ والإحسان، والصَّواب أنَّه لا يعيدها إلى ذلك المقرض الذي دفع الربا لئلا نعيِّنه على باطله.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، كما أسأله سبحانه أن يحمي الأُمَّة من الربا، وأن يلغي معاملات الربا من بنوكها ومصارفها، كما أسأله جلَّ وعلا أن يصلح قلوبنا جميعاً، وأن يملأها من التَّقوى، وأسأله جلَّ وعلا أن يصلح ولادة أمور المسلمين وأن يجعلهم محكِّمين للشريعة عاملين بالسُّنة، سائرين في أمورهم على السَّداد والعدل، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس.....

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
وبعد،

ذكرنا بالأمس أحكام القرض، ولكن هنا إشكالية تكون عند كثير من أصحاب الأموال الذين يريدون أن يقرضوا أموالهم، ألا وهي كيف يوثقون هذه القروض، وإذا كان لهم ديون على الآخرين كيف يوثقونها، لئلا تجحد هذه الحقوق ولئلا تضيع..
وقبل أن نبتدأ بطرائق توثيق الديون والحقوق، نذكر بالفرق بين القرض والدين، فإن القرض يكون على جهة الإحسان أو يأخذ الإنسان مالا ويردُّ بدله من جنسه بنفس عدده، وأمَّا الدين فإنه يُستعمل في الثمن المؤجل في البيوعات، هذا يُقال له: دين، أمَّا اسم القرض فهذا على جهة الإحسان.
ولعلنا نبتدئ بالطريقة الأولى من طرق توثيق الحقوق، ألا وهي طريقة الرهن، فنقرأ في كتاب المختصر (بَابُ الرَّهْنِ).

بَابُ الرَّهْنِ

كُلُّ مَا جازَ بَيْعُهُ جازَ رَهْنُهُ.
وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ خَمْسَةٌ:
كَوْنُهُ مُنَجَّزًا.
وَكَوْنُهُ مَعَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْدَهُ.
وَكَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ.
وَكَوْنُ الرَّهْنِ مِلْكًا لَهُ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ.
وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا.
فَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، وَوَفَّى الدَّيْنَ.
فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْوَفَاءِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ.
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَى الدَّيْنَ.
وَعَائِبُ كُمُتْنَعٍ.

فَصْلٌ

وَيَكُونُ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، أَوْ عِنْدَ مَنْ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ مَعَ الرَّاهِنِ.
وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ، إِلَّا عَتَقَ الرَّاهِنُ.
وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِهِ، وَصِفَتِهِ، وَرَدِّهِ، وَكَذَا فِي قَدْرِ الدَّيْنِ.
وَلِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبُ مَا يُرَكَّبُ، وَحَلْبُ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ، بِلا إِذْنِ.
وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى الرَّهْنِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الرَّاهِنِ أَوْ عَدَمِ إِمْكَانِهِ.
وَلَوْ عَمَرَ مَا خَرَبَ فِيهِ بِلا إِذْنِ رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطْ.
وَلَا يَصِحُّ: شَرْطُ الرَّاهِنِ عَدَمَ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، وَلَا شَرْطُ أَنَّ الرَّهْنَ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ
بِحَقِّهِ فِي وَقْتٍ كَذَا.

المراد بالرهن وضع عين لها قيمة موقوفة، حتى إذا لم يتم سداد الدين أو القرض أخذ الرهن فيبيع، ومن ثم تقوم بسداد الدين أو الرهن من قيمته.

مثال ذلك: أتيت إلى محطة البنزين، فقممت بتعبئة سيارتك من البنزين، فبحثت عن النقود فلم تجد نقوداً، صاحب المحطة يعرفك، لكنه لا يثق فيك كثيراً، فقلت له: سأتي لك بقيمة البنزين؛ لأنه ليس معي نقود الآن، فقال: ضع رهناً ضع ساعتك، فأخذت الساعة ووضعتها لديه، فهذه الساعة تكون رهناً إذا سددت الدين أخذت هذه الساعة، وإذا لم تقم بسداد الدين، فإننا حينئذٍ نطالبك ببيع الساعة لسداد الدين.

ماهي السلع التي يجوز أن نجعلها رهناً؟

كل سلعة جاز بيعها وأمكن بيعها، فإنه يصح جعلها رهناً؛ لأن المراد بالرهن استيفاء الحق بعد بيع

العين المرهونة، فكل عين يجوز بيعها فإنه يجوز رهنها ويشترط لصحة الرهن شروط:

[١] أولها: أن يكون (مُنَجَّزًا)، لكن لو كان الرهن معلقًا لم يصح، مثال ذلك: لك علي دين ألف ريال، وقلت: إن جائي وضعت عندك سيّارتي رهناً في هذا الدين، فنقول: هذا الرهن لم ينعقد ولم يصح، لماذا؟ لأنه معلق، وهو غير منجز.

[٢] الشرط الثاني: أن يكون الرهن (مع الدين أو بعد) الدين، لو كنت سأشتري منك في الغد سلعة، لا يصح أن أقول: أجعل ساعتني رهناً في البنزين الذي سأخذه منك في الغد؛ لأن الرهن من شرطه أن يكون بعد الحق أو معه، لو كنت قد أخذت منك قرصاً بالأمس، وجئت إليك وقلت: أنا لا أدري على ماذا ستكون الأمور، فضع عندي رهناً من أجل أن أستوفي حقي منه إن جاء شيء، فحينئذ يصح هذا الرهن، لماذا؟ لأنه بعد الحق، أمّا قبل الحق فجمهور أهل العلم يقولون: لا يصح الرهن في هذه الحال؛ لأن الرهن لتوثيق دين وليس هنا دين ثابت، والقول في ذلك هو قول الجمهور خلافاً للإمام أبي حنيفة.

[٣] الشرط الثالث: أن يكون الراهن (مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ)، وصحة التصرف تكون بثلاث صفات: - العقل، فلو جاء المجنون ووضع عندك ثيابه أو وضع عندك ساعته كرهن، فإنه لا يصح هذا الرهن، ويأتي الولي ويأخذ منك هذه العين المرهونة؛ لأن هذا المجنون لا يصح تصرفه.

- الصفة الثانية: البلوغ، فالصبي غير البالغ لا يصح تصرفه، ومن ثم إذا رهن عينا فالرهن لا يصح.

- الصفة الثالثة: أن يكون الراهن غير محجور عليه بسبب سفهه أو بسبب حقوق الآخرين، وسيأتي

أحكام الحجر إن شاء الله

[٤] الشرط الرابع: أن تكون العين المرهونة (ملكاً) للراهن، اشترى منه سيّارة قال: وعلى أن يسدّد بعد سنة، قال: أعطني رهناً أتوثق من حقي، قال: أرهناك المسجد الحرام، فنقول: يصح الرهن؟ لا يصح الرهن؛ لأن الراهن لا يملك العين المرهونة، (أو مأذوناً له فيه) لو قلت لك: إن هذه السيّارة ملكي، فأجير لك أن ترهنها في الدين الذي عليك أو الدين الذي تريد أن تأخذه، فحينئذ يصح لك أن ترهن هذه العين؛ لأن المالك قد أذن لك في رهن هذه العين.

[٥] الشرط الخامس: أن تكون العين المرهونة معلومة، أمّا إذا كانت مجهولة فلا يُدرى ماهي، ومن ثم لا يصح رهنها عند جماهير أهل العلم، مثال ذلك: اشترت منك كيس رز بثلاث مائة ريال، وقلت: أعطني رهناً، فقلت: أرهناك سيّارتي التي استأجرها زيد وهي التي في الشرقية، فنقول حينئذ: هذه عين غير معلومة ومن ثم لا يصح رهنها، وذهب بعض أهل العلم إلى أن العين المجهولة يصح أن تجعل رهناً؛ لأن الرهن حق للمرتهن الذي تكون بيده العين المرهونة، فإن رضي بأن تكون هذه العين المجهولة صح، سواء كان يمكن استيفاء جميع الحق منها، أو استيفاء بعضه.

إذا حلّ الأجل، ماذا نفعل؟

إن سدّد المدين الدين، قمنا بإرجاع الرهن على مالكها المدين؛ لأن الغرض من الرهن هو سداد أو إيفاء صاحب الحق حقه، وصاحب الحق قد استوفى حقه بالسداد، أو لو قُدّر أن الدائن أبرأ المدين،

فحينئذٍ، نقوم بإرجاع العين المرهونة للرَّاهن الذي هو المدين.

فإن لم يسدّد ولم يحصل إبراءٌ، فحينئذٍ يقوم المالك ببيع العين المرهونة لسداد الدين، أو يأذن للدائن بسداد دينه من خلال بيع هذه العين، فيقول له: بع العين المرهونة واستوفِ حقك منها، لو قُدِّرَ أنَّ مالك العين المرهونة أبى، وقال: لن أبيع هذه العين، فإنَّ القاضي يقوم بإجباره، ويقول له: إمَّا أن تسدّد الحقَّ الذي عليك وإمَّا أن تقوم ببيعها، وإلاَّ حبسناك، فإن امتنع، قام القاضي ببيعها وسداد الدين من قيمتها. لو قُدِّرَ أنَّ مالك الرهن كان غائبًا وحلَّ الأجل ولا يُدرى ما هو، ولا يُعلم أين هو، ولا يُستطاع الوصول له ولا الاتصال به بالجوال.

فحينئذٍ يقوم القاضي ببيع العين المرهونة واسترداد الدين من قيمة هذه العين المرهونة، لكن لو قُدِّرَ أنَّ المدين يمكن الاتصال به فلا بدَّ من استئذانه أوَّلاً، ماذا نفعل بالعين المرهونة في وقت الرهن؟ الأصل أن تكون العين المرهونة عند المرتهن الذي هو الدائن، ليتمكن من سداد الدين في حله. وجمهور أهل العلم يقولون: يشترط في الرهن أن يقبض المرتهن العين المرهونة أو يتمَّ إقباضها من قبل وكيل له، أو أجنبيٍّ، ويستدلُّون على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَرِهَنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قالوا: إذا لم تكن الرهان مقبوضةً فالرهن لا يكون لازماً.

والقول الثاني في هذه المسألة أنَّه لا يشترط في الرهن أن يكون مقبوضاً، فلو كان باقياً في يد المالك فإنَّ الرهن يكون صحيحاً لازماً، وهذا هو مذهب الإمام مالكٍ ولعلَّه أرجح الأقوال في هذه المسألة.

ويمكن أن يكون الرهن عند شخصٍ ثالثٍ يتفق الرَّاهن والمرتهن عليه، ولا يجوز أن نفعل في العين المرهونة أي تصرفٍ إلاَّ بإذن الطرف الآخر، فلا يقوم الرَّاهن ببيع العين المرهونة، ولا بتأجيرها ولا باستعمالها ولا بأيِّ تصرفٍ فيها إلاَّ بإذن الدائن، وذلك لأنَّ الدائن له حقٌّ في هذه العين المرهونة، ومن ثمَّ فلم يصحَّ التصرُّف بأيِّ تصرفٍ إلاَّ بإذنه.

وقال طائفةٌ بأنَّ التصرُّفات التي تنقل الملك لا بدَّ من استئذان الدائن فيها، وأمَّا التصرُّفات الأخرى فلا يُشترط، فلو قام بتأجيرها صحَّ التأجير على هذا القول الثاني؛ قالوا: لأنَّ فيه منفعةً، لأنَّ فيه منفعةً، وحينئذٍ لا بأس بذلك، ومن هنا فإنَّ الأجرة لا يأخذها الرَّاهن وإنَّما الأجرة توضع رهناً مع العين المرهونة، إذا اختلف الرَّاهن والمرتهن، الرَّاهن: مالك الرهن، والمرتهن: هو صاحب الدين، إذا اختلفا في الرهن فسواء كانوا اختلفوا في قدره قال الرَّاهن: أنا إنَّما رهنْتُ خمسَ عمائر، هذه الخمس العمائر الأولى، وقال المرتهن: بل رهنْتُني عشرَ عمائر، هذه العشر العمائر الأولى، فأيهما يُقبل قوله؟

نقول: (يُقبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ)؛ لأنَّه يدَّعي الأقلَّ، فالخمس عمائر قد اتَّفقا عليها والزيادة التي يدَّعيها المرتهن يحتاج فيها إلى بَيِّنَةٍ تثبت فيها كلامه، وهكذا لو اختلفوا في صفة العين المرهونة فإنَّنا نعمل بقول الرَّاهن، وهكذا لو اختلفوا في ردِّها.

المرتهن قد قبض العين، فإذا قال المرتهن رددتها، وإذا قال الرَّاهن لم تردِّها على، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، فإنَّ العين لازالت باقيةً في يد المرتهن.

وهكذا لو اختلفوا في (قَدْر الدَّيْنِ) فقال الرَّاهن: الدَّيْن عشرة آلاف، وقال المرتهن: بل الدَّيْن خمسة عشر، فحينئذٍ القدر الَّذي اتَّفَقوا عليه هو عشرة آلاف. والخمسة آلاف الرَّائدة الَّتِي يدَّعيها المرتهن هذه يدَّعيها أحد الطرفين فلا بدَّ من بَيِّنَةٍ لهذا القول.

الحيوانات المركوبة، وهكذا الحيوانات المحلوبة مثل البقر والغنم، من يستفيد من ركوبها؟ الآن المرتهن قد أخذها وأصبحت في يده فإذا قلنا يركبها الرَّاهن وقعنا في إشكاليَّة؛ كيف يأخذها من المرتهن؟ وإذا قلنا يركبها المرتهن؟ وقعنا في إشكاليَّةٍ أخرى وهي كيف ينتفع بها غير مالِكها، يأخذ لبنها، وقد يكون فيها نوعٌ من القرض الَّذي جرَّ نفعاً؟

فنقول: المرتهن يحقُّ له الرُّكوب بشرط أن ينفق عليها، يأتي لها بالعلف، والمرتهن الَّذي هو الدَّائن يجوز له أن يشرب اللَّبن ولو كانت الأغنام ليست ملكاً له مقابل النَّفقة الَّتِي يدفعها لها، من علفٍ وغيره، وهذا قول الامام أحمد خلافاً لجمهور أهل العلم.

ودليل مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة ما رواه البخاريُّ في «صحيحه» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»^(١)، فدلَّ هذا على أَنَّ المرتهن يركب ويشرب اللَّبن بشرط أن يدفع النَّفقة من العلف والماء وجميع الأعمال الَّتِي يحتاج إليها الحيوان المركوب أو المحلوب، ولا يحتاج في ذلك إلى إذنٍ لأنَّه قد أذن له الشَّارع.

إذا قُدِّر أنَّ المرتهن أنفق على العين المرهونة، مثال ذلك: وضعنا الرَّهن عمارةً وهذه العمارة احتاجت إلى نفقة، ماسورة الماء انطلقت فقام المرتهن بإصلاحها، فحينئذٍ على من تكون النَّفقة؟ نقول: إذا كان الرَّاهن قد أذن فإنَّنا حينئذٍ نطالب الرَّاهن بالنَّفقة، وأما إذا كان الرَّاهن لم يأذن، نقول: حينئذٍ ننظر، إذا كان أمكن استئذانه فإنَّه حينئذٍ نقول: أمكنك أن تستأذن منه، فلو كان هناك عطلٌ في دورات المياه فتأخير إصلاحها لم يؤثِّر وبالتالي أنت لم تستأذن، بخلاف ماسورة الماء لمَّا انطلقت لا يمكن أن نقوم باستئذانٍ مباشرة، أو اتصلت عليه مباشرةً بهاتفه ولم تجده وكان هاتفه مقفلاً، لا يمكن أن يُترك الماء هكذا، فحينئذٍ إذا أنفقت في إصلاحه فبالتالي يجوز لك الرَّجوع إلى مالك العين المرهونة.

أمَّا إذا أمكن الرَّجوع إليه واستئذانه فإنَّ الأصل أنَّه لا يلزم بالنَّفقة الَّتِي انفقتها إلَّا بقيمة ما أبقيته في العين المرهونة، مثال ذلك: اشترينا ماسورةً جديدةً وأتينا بعامل يصلح الماسورة القديمة، فنقول قيمة الماسورة الجديدة يطالب بها المالك؛ لأنَّها بقيت في ملكه، وأمَّا أجره السَّبَّك فإنَّه لا يطالب بها الرَّاهن ويدفعها المرتهن، لماذا؟ لأنَّه قد رجع فيها بدون أن يستأذن من المالك.

قال: (وَلَوْ عَمَّرَ مَا خَرَبَ فِيهِ بِلَا إِذْنٍ رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطُّ)، الآلة هي السِّلَع والأشياء الَّتِي بذلت وتبقى في العين المرهونة، لو اشترط الرَّاهن أنَّه لا تُباع العين المرهونة حين حلول الأجل، نقول: هذا الشَّروط باطلٌ؛ لأنَّه ينافي مقتضى عقد الرَّهن فإنَّنا لم نضع هذه العين المرهونة، إلَّا من أجل أن نبيعها في وقت

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٥١٢)، و«المسند» رقم (١٠١١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأجل، فإذا اشترطنا عدم البيع فحينئذٍ هذا الشرط ينافي مقتضى الرهن، وبالتالي يكون هذا الشرط باطلاً والرهن صحيحاً، فإذا حلَّ الأجل ولم يَقم ببيع العين المرهونة، قام القاضي ببيع هذه العين المرهونة.

لو قُدِّرَ أنه قال له: إذا لم أسدِّدك حقَّك فخذ هذه العين المرهونة لك، مثال ذلك: قال خذ هذه الساعة في قيمة البنزين الذي لم أجد قيمته، فإذا لم آتكَ بالقيمة إلى عصر الغد فحينئذٍ خذ الساعة لك، هل يصحُّ هذا أو لا يصحُّ؟

قال جمهور أهل العلم: لا يصحُّ هذا، وإذا حلَّ الأجل فإنه تُباع الساعة ويأخذ صاحب محطة البنزين حقَّه، قيمة البنزين، والزائد يبقيه ويعيده على مالك الساعة، واستدلوا على ذلك بما ورد في «الصحيح» أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^(١)، ومعنى إغلاق الرهن بأننا نقطع الطريق على الراهن في تملك العين المرهونة، ولذلك قالوا: إذا لم آت بالدين في وقته فتملك العين المرهونة، فقالوا: هذا باطلٌ.

والقول الثاني في المسألة: أنَّ هذا الشرط شرطٌ صحيحٌ ويلزم الوفاء به، لأنَّه يتحقَّق به إبراء الدَّيْن التي يتطلَّع الشارع إلى برائتها وإلى عدم تعلُّق الديون والحقوق بها، ولعلَّ هذا القول أظهر، وأمَّا حديث «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»، فيراد به ما كان عليه أهل الجاهليَّة من أنَّه إذا حلَّ الأجل تملك الدائن المرتهن العين المرهونة مطلقاً، ولا يكون في ذلك شرطٌ مسبقٌ ولا تباع العين المرهونة.

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٤٤١) بلفظ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ»، واللفظ للدَّارِقُطْنِيَّ في «السُّنَنِ» رقم (٢٩٢٠) وغيره من حديث أبي هريرة

بَابُ الضَّمَانِ

يَصِحُّ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ.

وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ.

وَتَبْرَأُ ذِمَّةُ ضَامِنٍ بِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ مَضْمُونٍ عَنْهُ، لَا عَكْسُهُ.

وَيُعْتَبَرُ رِضَا ضَامِنٍ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ مَجْهُولٍ يَوْوُلُ إِلَى الْعِلْمِ، وَعَوَارٍ، وَمَغْضُوبٍ، وَعَهْدَةٌ مَبِيعٍ، لَا أَمَانَاتٍ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي مِنْ طُرُقِ تَوْثِيقِ الدَّيُونِ وَالْحَقُوقِ: (الضَّمَانُ).

والمراد به التزام الإنسان بسداد حقٍّ ماليٍّ واجبٍ عليه لغيره، مثال ذلك: كنت محتاجاً إلى دينٍ وذهبت إلى تاجرٍ وقلت: سأشتري منك هذه السلعة بعشرة آلاف أسددها بعد سنة، قال: أنت لا أعرفك وأخشى أن تذهب بمالي، اتتني بشخصٍ أعرفه إذا يلتزم بسداد الدين، فأتيت بشخصٍ ثالثٍ، وقلت: يا فلان اضمن هذا الدين، فهذا يسمى ضامناً.

والضَّمان من الأمور المشروعة التي تحصل بها توثيق الحقوق، قال الله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ ۝٧٢﴾ [يوسف] أي ضامنٌ أن أعطيه حقه.

وقد ورد أن الضَّمان كان ممَّا يستعمل في عهد النبوة، هكذا أيضاً الرهن فقد ورد أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهوديٍّ، في شعرٍ أخذه لأهل بيته^(١).

والضَّمان معاملةٌ صحيحةٌ والتزامٌ يجب الوفاء به، من الذي يحقُّ له أن يضمن ديون غيره؟ نقول: من جاز تصرفه بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً غير محجورٍ عليه، فإنه حينئذٍ يحقُّ له أن يضمن الحقَّ الواجب على غيره.

إذا جاء وقت الأجل فصاحب الحقِّ مخيرٌ بين أن يطالب المدين، فيقول: سدّد الدين، وبين أن يطالب الضَّامن فيقال: يائيها الضَّامن سدّد الدين الذي على فلانٍ، قال: اذهب إلى فلانٍ فإن اعتذر وإلا فعد إليّ، نقول: يحقُّ للدائن أن يطالب الضَّامن ولو لم يطلب من المدين، (وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ) بأن يطالب بسداد حقه من التركة، لو قُدِّرَ أنه مات قبل الأجل، فإنَّ صاحب الحقِّ يأتي إلى ورثته فيقول: والدكم قد ضمن لي الدين الذي على فلانٍ، ومن ثمَّ يجب عليكم أن توقفوا هذا المقدار من المال إذا لم يسدّد فلانٌ أخذته، أو تلتزمون لي بأن تكونوا ضامينين لهذا الحقِّ.

متى تبرأ ذمّة الضَّامن؟

تبرأ ذمّة الضَّامن بأمور:

[١] الأمر الأوّل: إذا برئت ذمّة المضمون عنه، كما لو سدّد المضمون عنه، كما لو قام صاحب الدين بإبراء المدين حينئذٍ يبرأ الضَّامن، ولا يحقُّ للمدين ولا يحقُّ للدائن أن يذهب للضَّامن يقول: أنا أبرأت

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٩١٦)، و«المسند» رقم (٢٥٩٩٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فلاناً لكن أنت لن أبرئك، فنقول: الضامن فرغ، فإذا برأ الأصل وهو المدين فمن باب أولى أن يبرأ الضامن، ولكن في مرأت يبرأ الضامن ولا يبرأ المدين الذي هو المضمون عنه، كما لو قال صاحب الحق: أنت يا أيها الضامن أبرأتك، فحيث يبرأ ولا يعني هذا أن المضمون عنه يبرأ بذلك. ويشتراط رضا الضامن، لو قال: يضمنني فلان، وفلان لم يعرف بهذا الدين ولم يعرف مقداره فحيث لا يصح هذا الضمان؛ لأن الضامن لم يرض به. هل يصح ضمان المجهول أم لا يصح ذلك؟

جمهور أهل العلم صححوا ضمان المجهول متى آل إلى العلم، مثال ذلك: قال لي عليّ زيد دين، قال زيد: نعم له عليّ دين، قال: كم مقداره، قلنا: لا نعلم ذلك المقدار وإنما الذي يعلمه شاهد يوجد في بلد آخر لا نتكمن من الاتصال به الآن، قال: سدده حقه، قالوا: لا نعلم مقدار هذا الحق، لكن عندي ضامن يضمن، فهنا ضمان لدين مجهول ومن ثم يصح هذا الضمان. ومن أمثله أيضاً ما لو قال: جاءت المرأة وطالبت بالنفقة لأبنائها كل يوم لهم نفقة، مقدار هذه النفقة على مدى الأيام والسنين لا يعرف ما مقداره، فقال الزوج: سأدفع هذه النفقة، قالت الزوجة: لا أثق فيه وهو رجل كاذب وقد جربناه مراراً، وقد التزم بالحقوق التي عليه ولم يلتزم، فنطالب بضامن، فأحضر ضامناً الضامن هنا يضمن أمراً مستقبلاً سيثبت ذلك فحيث نصح ذلك، ولو كان مجهولاً لأنه سيؤول إلى العلم.

وهكذا أيضاً يصح أن تضمن العواري، لو كان عندك وليمة واحتجت إلى صحن كثيرة، وكان عندي صحنوا، فأعطيتك صحنوا عارية واشترط أن يكون هناك ضامن بحيث لو تلف شيء من هذه الصحن بتعد أو تفرط فحيث نقول: يصح الضمان في مثل هذا. وهكذا أيضاً في العين المغصوبة، لو غصب شخصاً سيارة من آخر فسافر بها في بلد آخر فأخذنا الغاصب وطالبناه بإعادة السيارة فقال: هي في بلد آخر، فحيث نقول: أحضر ضامناً يضمن حق المغصوب منه.

وهكذا أيضاً يصح ضمان عهدة المبيع، والمراد بعهدة المبيع أنه إذا تبين أن البيع يمكن إلغاؤه أو أنه باطل، فإن الضامن يقوم بسداد ثمن العين المباعة، مثال ذلك: باع محمدٌ لخاليد سيارة، فقال خاليد: هذا ثمن السيارة، لكن أخشى أن يتبين بعد ذلك أن السيارة مسروقة، أو أنها مملوكة لغيرك، فإنني لن أضمن حقّي لأنني سأعود بإعادة السيارة لمالكها الحقيقي، ومن ثم يضيع عليّ الثمن الذي دفعته، فهذا يسمى ضمان عهدة المبيع بحيث لو تبين بأن المبيع مملوك لغير البائع، أو أنه معيب يحقّ رده فإن الضامن يضمن إرجاع الثمن.

أمّا الأمانات فإنه لا يصح ضمانها، مثال ذلك: أعطيتني وديعة، فقلت: احفظ هذا المال، ولكنني أريد ضامناً، أقول: يا أيها الضامن، يا أيها الأمين، محسن إليك أحفظ مالك فكيف تطالبني بإيجاد ضامن يضمن هذا، لكن في القرض يصح الضمان؛ لأن القرض ليس عقد أمانة، إنما هو عقد مضمون.

فصل

تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ - لَا حَدٌّ وَلَا قَصَاصٌ - وَبِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ.
فَإِنْ مَاتَ مَكْفُولٌ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ، أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى بَرِيءَ الْكَفِيلِ.

النوع الثالث من أنواع توثقة الحقوق: (الكفالة)، والمراد بها، التزام الإنسان إحضار بدن من عليه حق مالي، مثال ذلك: أخذت مني سلعة بثمن يُدفع بعد سنة، فقلت: قد تهرب عني وبالتالي يضيع حقِّي، قال: أحضر لك شخصاً يضمن إحضار بدني، فإذا ضمن إحضار بدنه، فهذا كفالة، ولا يلزم منه أنه يقوم بدفع المال إلّا إذا عجز عن إحضار البدن.

وقد جاء في الكفالة عددٌ من النصوص في السنة النبوية تدلُّ على أنَّ الكفالة عقدٌ صحيح^(١)، وتصحُّ الكفالة بإحضار (بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ)، فعند حلول وقت الدين، يلزم الكافل بإحضار بدن من عليه الحق، أمّا لو كان من عليه الحقُّ عليه (حَدٌّ)، فحينئذٍ قال الفقهاء: لا يصحُّ أن يكفل؛ لأنَّ من عليه الحدُّ إذا هرب لا يمكننا أن نقوم بتطبيق الحدِّ على الكافل.

وهكذا في القصاص مثال ذلك: إذا قتل شخصٌ آخر وكان في ذرّيته قُصَّار، فإننا ننتظر في تنفيذ الحدِّ بلوغ القُصَّار؛ لأنَّه لا ينفذ القصاص إلّا باتِّفاق الورثة على المطالبة بالقصاص، ووقت الاتفاق إنَّما يكون بعد بلوغ القصاص، فحينئذٍ ماذا نفعل بهذا القاتل؟ هل يجوز أن نقوم بمطالبته بكفيل؟ فنقول: ائت لنا بكفيل يقوم بإحضار بدنك نجري القصاص في بدنك إذا بلغ القُصَّار؟ لو قُدِّرَ أن هذا الذي وجب عليه القصاص هرب وأتىنا بالكفيل، أحضره، قال: لا أستطيع إحضاره، هل يمكن أن نجري عليه القصاص وهو غير قاتل؟ لا يمكن، ولذلك قلنا: لا كفالة في القصاص.

وكذلك تصحُّ الكفالة (بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ) مثل العواري والمغصوب وعهدة المبيع. متى يبرأ الكفيل؟ يبرأ الكفيل بأحد أمور:

[١] الأمر الأوّل: إذا (مَاتَ) المكفول فحينئذٍ يبرأ الكفيل؛ لأنَّه يقول قد ضمنت لكم إحضار بدنه، وبدنه في القبر، عندكم إياه، فحينئذٍ نقول: برأ المكفول، إذن الحال الأوّل إذا مات المكفول برئ الكفيل.
[٢] الحال الثاني: إذا (سَلَّمَ) المكفول (نَفْسَهُ) فحينئذٍ يبرأ الكفيل، لماذا؟ لأنَّه قد كفل إحضار بدنه، وبدنه أصبح بأيدي صاحب الحق.

[٣] الحال الثالث: إذا برئ المكفول بالسَّداد، فلو سدَّد المكفول الدَّين الذي عليه فحينئذٍ يبرأ الكفيل ولا يُطالب بإحضار بدنه بعد ذلك.

[٤] الأمر الرَّابِع ممَّا يبرأ به الكفيل: إذا (تَلَفَتِ الْعَيْنُ) التي حصلت الكفالة من أجلها، مثال ذلك: استأجر سيارة، فقيل: أنت لا نعرفك، أحضر لنا كفيلًا بحيث يحضرك إذا طالبنا حضورك، صاحب

(١) من ذلك حديث: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»، في «سنن أبي داود» رقم (٣٥٦٥)، و«جامع الترمذي» رقم (١٢٦٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٤٠٥)، و«المسند» رقم (٢٢٢٩٤) من حديث أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه.

المحلّ الذي يؤجّر السيّارات أراد أن يستوثق بهذا الكفيل لكن بمجرد أن خرج المستأجر و نزل يأخذ سلعةً من محلّ تجاريّ فإذا بصاعقة من السماء تأتي على تلك السيّارة فتحرقها إحراقاً حتّى أصبحت كالعدم، فحينئذ نقول: لا ضمان على المستأجر؛ لأنّه لم يتعدّ ولم يفرط وقد برئ المكفول الذي هو المستأجر، ومن ثمّ يبرأ الكفيل.

فصل

تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا اسْتِقْرَارُ مُحَالٍ بِهِ.
وَلَا بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِ الدَّيْنَيْنِ فِي: الْجِنْسِ، وَالْوَصْفِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقَدْرِ.
وَمَتَى صَحَّتْ: نَقَلَتِ الْحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ مُحَالٍ عَلَيْهِ، وَبَرِيءٌ مُحِيلٌ.
وَيُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ، لَا مُحْتَالَ عَلَى مَلِيٍّ، وَلَا مُحَالٍ عَلَيْهِ.

من أنواع ما يتعلق بالحقوق: نقل الحقوق في الذمم من ذمّة إلى أخرى ويسمّى (الحوالة)، والحوالة نقل حق مالي من ذمّة إلى أخرى، مثال ذلك: لك عليّ ألف ريال ولي عليّ زيد ألف ريال فأقول: اذهب واستوف ألفك من زيد وتبرأ ذمتي بذلك.

[١] ويشترط في الحوالة أن يكون الدين المحال عليه ديناً مستقراً، أمّا إذا لم يستقر بعد فحينئذ لا تصح الحوالة عليه.

مثال ذلك: لو جاء شخص قال: يا زيد أنت تطلب لي ألف ريال، فسأحملك على ابني الذي تجب عليه نفقتي، وقد أوجب عليه نفقته القاضي أن يدفع إليه عشرين ريالاً في كل يوم، فاستوف هذه الريالات كل يوم بيومه، فنقول: لا تصح هذه الوكالة؛ لأنّ الدين لم يستقر بعد، يمكن أن يموت الابن ومن ثم لا تجب النفقة، وإنما يصح أن يحيله بنفقة كل يوم، فكل يوم يقول له: أحلتك عشرين ريالاً من الدين الذي لك عليّ على ابني.

أمّا الدين المحال به فإنه لا يلزم استقراره، مثلاً: إذا وجب على الابن نفقة والده للأيام القادمة، قال الابن لأبيه: يا أبي أنا أطلب فلاناً ألف ريال، فأحلتك عليه فاستوف منه هذا الألف ريال، فيكون نفقة عن خمسين يوماً آتية، فهذا صحيح.

[٢] ولابدّ الشرط الثاني: أن يتفق الدينان (في: الجنس، والوصف، والوقت، والقدر)، أمّا (الجنس): فبأن يكون من جنس واحد كما لو كان كل من الدينين بالريالات السعودية، أمّا إذا كان بأجناس مختلفة، كما لو كان لك عليّ ألف دولار، ولي عليّ محمّد ثلاثة آلاف وخمسة مائة، فهنا الدينان ليسا من جنس واحد، ومن ثم لا تصح الحوالة به، لما فيه من تحقيق معنى الربا؛ لأنّ من شرط بيع الربويّ ربويّ آخر يشاركه في العلة أن يكون هناك تقابض؛ لحديث: «إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١)، فإذا اختلفت الأجناس فلا بدّ من التقابض، والحوالة ليس فيها تقابض، وبالتالي لا تصح الحوالة.

هكذا أيضاً لابدّ من اتحاد الدينين في (الوصف)، فلو كان لك عليّ مثلاً ألف سبيكة ذهب بالصّفة الفلانية، ولي عليّ زيد ألف سبيكة، ولكنها بوجه مختلف أو بصيغة مختلفة، فحينئذ لا تصح الحوالة به لاختلاف الصّفة.

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٥٨٧)، و«المسند» رقم (٢٢٧٢٧) من حديث عباد بن الصّامت رضي الله عنه.

وهكذا في (الوقت): حلول الأجل لابد من اتحاد الدينين فيه.

وهكذا أيضًا لابد من اتحاد المقدار، لو كان لك عليّ خمسمائة ولي عليّ زيد، لا يصح أن أحيلك إلا بالخمسمائة فقط، ولو كان لك عليّ ألف ولي عليّ زيد خمسمائة، فلا يصح أن أحيلك بالألف عليّ زيد؛ لأنني لا أطلبه إلا خمسمائة، لكن لا بأس أن أحيلك بخمسمائة عليّ زيد، وأن يبقى لك عليّ خمسمائة.

ويشترط رضا المحيل، وهو الذي أحال الدين؛ لأنه هو الذي حوّل الدين من ذمته، ولا بد من رضاه. هل يشترط رضا المحال عليه؟

الجمهور قال: لا يشترط رضا المحال عليه، والحنفية قالوا يشترط، وبعض المالكية قالوا يشترط فيما إذا كان بين المحال والمحال عليه عداوة، فإذا كان بينهما عداوة قد يطله في حقه ويوفيه حقه، ولعلّ هذا القول أظهر الأقوال في المسألة، حفظاً للحقوق.

وأما بالنسبة لرضا المحال، هل يشترط رضا المحال؟ نقول: رضا المحيل شرط ورضا المحال عليه نشترطه فيما إذا كان بينهما عداوة؛ لأن الدائن إذا كان بينه وبين المدين عداوة، فإنه قد يتكلم في عرضه وقد يطالبه قبل وقته، وقد يشتكيه لسبب في هذا الحق قبل أن يحلّ الوقت، وهنا اشترطنا رضا المحال عليه إذا كان بينهما عداوة، أما بالنسبة لرضا المحال هل هو شرط أم لا؟

قال الجمهور: يشترط رضا المحال، وذلك لأنه سينقل حقه إلى ذمة أخرى، وذلك لابد من رضاه؛ لأنه صاحب الحق.

والقول الثاني في المسألة: بأن المحال عليه إن كان فيه عيب لكونه ممطلاً أو معسراً فلا بد من رضا المحال، وأما إذا لم يكن في المحال عليه شيء من هذا فلا نشترط رضا المحال، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ»^(١)، فأوجب عليه الاحتياح يعني الانتقال بدينه على الشخص الآخر.

ماذا يترتب على الحوالة؟ أن تبرأ ذمة المحيل وأن ينتقل الحق من ذمته إلى ذمة المحال عليه.

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٥٦٤)، و«المسند» رقم (٩٩٧٣) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ الصُّلْحِ

إِذَا أَقَرَّ لِنَسَانٍ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَوَهَبَ أَوْ أَسْقَطَ الْبَعْضَ صَحَّ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ طَاهُ.
وَأِنْ صَالَحَ عَنْ مُؤَجَّلٍ بِبَعْضِهِ حَالًا، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يَصَحَّ.
وَمَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَنْكَرَ، أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ: صَحَّ.
وَالصُّلْحُ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى: بَيْعٌ؛ يُرَدُّ مَعِيبُهُ، وَيُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ. وَفِي حَقِّ الْآخَرِ: إِبْرَاءٌ؛ فَلَا رَدَّ، وَلَا شُفْعَةَ.

وَلَا يَصِحُّ بَعْوَضٌ عَنْ: حَدِّ سَرِقَةٍ، وَقَذْفٍ، وَلَا حَقِّ شُفْعَةٍ، وَتَرْكِ شَهَادَةٍ.
وَيَجُوزُ فِي الدَّرَبِ النَّافِذِ فَتُحُ الْأَبْوَابِ.

وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مِلْكٍ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنِ الْمُشْتَرِكِ.
وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشْبَةٍ عَلَى حَائِطٍ جَارِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

نتكلم بعد ذلك عن (الصُّلْحِ) وقد جاءت الشريعة بالأمر بالصُّلْحِ والترغيب فيه، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وكما قال سبحانه: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، والشريعة تتطَّلَعُ إِلَى تصافي القلوب وإلى إبراء الذُّمِّ، ومن طرق ذلك الصُّلْحُ، والصُّلْحُ عَلَى نوعين:

[١] النوع الأول: صلح الإقرار، بأن يكون الذي عليه الحقُّ مقرًّا بالحقِّ.

مثال ذلك: لي عليك ألف ريالٍ وأنت مقرٌّ بهذه الألف، لكنك لا تجد هذه الألف ريالٍ، فقلتُ: أعطني سيَّارتك مقابل الألف ريالٍ، فقدَّمت لي السيَّارة في الحال، فهذا صلح إقرارٍ، تقرُّ لي بالدين وتصلحنا على استبداله بغيره، ويُشترط فيه التَّقَابُضُ في مجلس العقد؛ لأن لا يكون بيع دينٍ بدينٍ، والشرع قد نهى عن بيع الدين بالدين.

إذا أقرَّ الانسان بالدين فأسقط عنه بعض حقه، فقال: لي عليك ألف ريالٍ سدَّدها، قال: لا أستطيع لكن إن كنت ستقبل مني بدل الألف سبعة مائة اقترضت لك، قال: وافقت، فاقترض له سبعة مائة فأخذ سبع مئة بدل ألفٍ، فحينئذٍ نقول: هذا صلحٌ صحيحٌ جائزٌ، وهذا بشرط ألا يكون قد اشترط هذا الإنقاص أوَّلَ وقت القرض أو الدين، فحينئذٍ لا يصحُّ هذا.

إذا كان الدين مؤجَّلًا، مثال ذلك: لي عليك ألف ريالٍ قيمة مبيعٍ، تسدَّدها في شهر رمضان من العام القادم عام ١٤٣٣هـ، ولكنني محتاجٌ إلى نقودٍ الآن فأتيت إليك وقلتُ ما رأيك أن تعطيني خمسمائة الآن بدل الألف التي تكون بعد سنة، فهل يصحُّ هذا أم لا يصحُّ؟

قال الجمهور: لا يصحُّ؛ لأنَّه في الحقيقة بيع خمسمائة بألفٍ، بيع خمسمائة وهي القليل بالألف التي بعد سنة فيكون ربًا، فيمنع منه.

القول الثاني في هذه المسألة: بصحة هذا الصُّلْحِ، وذلك لأنَّه يؤدي إلى إبراء الذِّمَّة، والشارع يتطَّلَعُ إلى إبراء الذِّمِّم، بشرط ألا يفترقا وبينهما شيءٌ من الدين، وقد جاء في الحديث أن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَجْلَى

بني النضير، جاءوا إلى النبي ﷺ قالوا: يا محمد، لنا حقوق على الناس، يعني أعطنا حتى نستوفي حقوقنا أو استخرجها من الناس لنا، فقال النبي ﷺ: «صُغُوا وَتَعَجَّلُوا»^(١)، أي انقصوا من الدين وقدّموا وقت السداد، أمّا بالعكس لو اصطالحنا عن الحال بمؤجل بزيادة أو نقصان، فإنه لا يصحّ هذا باتفاق أهل العلم، ولا يؤدّي لإبراء أهل الذمم، لأنّه في هذه الحال يكون نوعاً من أنواع الربا، وفي عقود الجاهليّة الذين يقولون: إمّا أن تقضي وإمّا أن تربّي.

[٢] النوع الثاني من أنواع الصلح: الصلح عن إنكار، أقول: لي عليك ألف ريال، قلت: أبداً ليس لك عليّ شيء، قلت: سأشتكيك إلى القضاء، فقلت ما رأيك؟ أعطيك بدل الألف عشرة ريالات ولا تشتكيني، فهذا صلح عن إنكار.

ما حكم صلح الإنكار؟ من كان محقاً وصادقاً جاز له الصلح عن الإنكار، ومن كان كاذباً ويعلم بكذب نفسه فإنه لا يصحّ في حقّه هذا الصلح، وما أخذه من المال فهو سحتٌ خبيثٌ ومال محرّمٌ وكسبٌ ممحوق البركة.

والجمهور على أنّ صلح الإنكار، عقد صلح صحيح، وقد خالف فيه بعض أهل العلم، قالوا: لأنّه يتضمّن إنكار الحقوق التي تجب في الذمم، ولكنّ إمّا نقول هذا من أجل إثبات الحقّ؛ لأنّه إذا كان للإنسان دينٌ على آخر وأنكره وليس في يده بيّنة، فهو بين أمرين: إمّا أن يسقط حقّه بالكلية لعدم وجود البيّنة، وإمّا أن يستوفي بعض حقّه، والخيار الثاني باستيفاء بعض حقّه أولى له من الأوّل.

(الصلح في حق المدعي: بيع)، لماذا؟ لأنّه كأنه باع الرزّ الذي في ذمّة المدين بالعشرة ريالات التي ستسدّد في الحال، ومن ثمّ لو كان الرزّ الذي أخذه معيماً جاز رده، لأننا عاملناه بمعاملة البيع، ولو كان الصلح متضمناً دفع شقصٍ في شركةٍ يحقّ لبقية الشركاء أن يشفعوا فيه، ويعتبر الصلح في حق الآخر إبراءً لذمته، ومن ثمّ لا حقّ له لإبراء ذمّة السّلع أو بشفعة.

من الصلح الذي كان يفعله أهل الجاهليّة وبعض الأمم السابقة: الصلح عن الحدود، والصلح عن الحدود محرّم ولا يجوز، وقد ورد في الحديث أنّ رجلاً زنى بامرأة آخر، فدفع الزاني فديةً من أجل إسقاط حق المرأة وزوجها، فرد النبي ﷺ هذا الصلح وردّ ما دفع في الصلح، وقال النبي ﷺ: «الشيء والوليدة ردّ عليك»، ثمّ طبق النبي ﷺ الحدّ^(٢).

حدّ السرقة، هل فيه صلح؟ إذا كانت السرقة بعد وصولها إلى صاحب الولاية فإنه لا صلح فيها؛ لأنّه إذا وصلت الحقوق إلى صاحب الولاية لا يجوز التنازل فيها، وقد ورد في حديث صفوان أنّ سارقاً

(١) «سنن الدارقطني» رقم (٢٩٨٠)، و«المعجم الأوسط للطبراني» رقم (٨١٧)، و«المستدرک» رقم (٢٣٢٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦٨٢٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٩٧)، و«المسند» رقم (١٧٠٣٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، ولفظ مسلم: «الوليدة والغنم ردّ».

سرق رداءه من تحت رأسه فقبضه وذهب به إلى النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بقطع يده، فقال صفوان: تقطع يده في رداء؟ عفوت عنه، فقال النبي ﷺ: «أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ، تَعَاَفُوا الْحُدُودَ بَيْنَكُمْ مَا لَمْ تَبْلُغُوا السُّلْطَانَ»^(١)، ومن هنا لا يصح الصلح في مسائل الحدود بل يجب فيها تطبيق الحدود.

وفي السرقة لو قام المسروق منه بالقبض على السارق، فقال السارق: اتركني ولك عشرة آلاف، فأحضروا شهوداً فشهدوا بذلك، قال: سأردُّ لك العين المسروقة، وقال: وسأعطيك عشرة آلاف، ردُّ العين المسروقة هذا واجب، لكن هل تلزمه العشرة آلاف؟ إن قلنا: الصلح عن حد السرقة جائز صح، وهذا الافتداء.

والقول الثاني: وهو المذهب بأنه لا يصح هذا الصلح. ومثله في القذف، قذفه بالزنا وقال: فلان زان، فحينئذ الحق في استيفاء الحد حق للمقذوف، فلا يُستوفى الحد إلا بطلب منه، فلو قُدِّرَ أن المقذوف قال للقاذف: أعطني عشرة آلاف ولا أطلب بتطبيق الحد عليك، فقال: وافقت على ذلك، فحينئذ هل يلزمه دفع العشرة آلاف؟

الحد يسقط في هذه الحال باتفاق، لماذا؟ لأنه قد أسقطه صاحبه، وعلى المذهب قالوا: الصلح باطل ومن ثم فإن هذه العشرة آلاف لا يلزم القاذف دفعها، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا»^(٢).

وهكذا أيضاً في حق الشفعة، لو قال: ما رأيك أن تتنازل عن حَقِّ في الشفعة مقابل عوض مالي؟ فإن هذا الصلح لا يثبت ويسقط الحق به، مثال ذلك: هناك عمارة مملوكة بين اثنين مشاعة، فباع أحدهما نصيبه على شخص أجنبي، فجاء المالك الثاني الشريك وقال: أنا شافع، فقال المشتري الجديد: ما رأيك أعطيك عشرة آلاف وتتنازل عن حق الشفعة، حينئذ يسقط حق الشفعة ولا يلزم المشتري الجديد دفع هذا المبلغ.

لماذا؟ لأن المشتري الجديد قد رضي بكونه مشتركاً له؛ لأن الشفعة إنما قُدرت من أجل دفع الضرر الذي لا يرضى به الشريك.

وهكذا أيضاً الصلح من أجل ترك الشهادة، قال: أعطيك عشرة آلاف ولا تشهد لفلان بحقه، فلم يشهد، أو شهد زوراً، أو نفى أن يكون عنده شهادة، ثم ذهب إلى الخصم وقال: أعطني العشرة آلاف، فقال: يا كاذب ليس لك ولا ريال، عاد إلى المحكمة وقال: وعدني بعشرة آلاف إذا تركت الشهادة وقد تركتها من أجله فألزموه بدفع العشرة آلاف، كم يدفع من العشرة آلاف؟ كلها أم خمسة آلاف فقط؟ لا

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤٣٧٦)، و«سنن النسائي» رقم (٤٨٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، بلفظ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٩٤)، و«المسند» رقم (٨٧٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و«جامع الترمذي» رقم (١٣٥٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه.

يدفع شيئاً، لماذا لا يدفع شيئاً؟ لأنَّ الصُّلح باطلٌ، وتركه للشَّهادة، أصبحت شهادته باطلةً لأنَّه أقرَّ على نفسه بالفسق ومن ثمَّ لا تُقبل شهادته، فقال: لم آخذ العشرة آلاف ولم تقبلوا شهادتي، قلنا: أنت الفاسق الَّذي بعث دينك بعرضٍ من الدُّنيا قليل.

ثمَّ في آخر الصُّلح يذكر الفقهاء أحكام الجوار، وأحكام الطُّرقات ويفصّلون فيها كثيراً، وقد ذكر المؤلّف شيئاً من هذا.

الطُّرقات على نوعين: طرقات نافذة من الجهتين، وطرقات مختصة، خاصة، لا تنفذ إلا مع إحدى الجهتين.

فالطُّريق الخاصُّ حقٌّ للسّاكنين عليه فقط، وأمّا غيرهم فليس له إلا حقُّ الاستطراء، وبالتّالي لو أراد أحد السّاكنين في الطُّريق الخاصُّ أن يفتح نافذة أو باباً فلا بدَّ من استئذان جيرانه، ولا يجوز له إلا بإذن الجيران، ولو لم يأذنوا له فلا حقَّ له في فتح باب أو نافذة في ذلك الطُّريق المشترك.

أمّا الطُّريق النّافذ، الطُّريق الَّذي يسلكه النَّاس والمارة من الجهتين، فإنَّ كلّ ساكن عليه يحقُّ له أن يفتح باباً عليه، هل يجوز أن توضع الشُّرفات في الطُّريق، تجدون في بعض المباني بمكة أنَّ الدَّور الثّاني يزدون شرفة تكون في الطُّريق، فهل له حقٌّ في ذلك؟

إن كان الدَّرب مشتركاً فلا بدَّ من استئذان الجيران، فإن أذنوا جاز، وإذا كان الدَّرب نافذاً فالجمهور يقولون: لاحقٌ له في ذلك، لماذا؟ لأنَّ هذا قد منع المارة من حقِّ لهم، ومثل هذا لو وضع درجاً في الطُّريق، فحينئذٍ نقول: قد قطع على المارة شيئاً من حقوقهم؛ لأنَّه كان يمكنهم أن يمرُّوا على جميع الطُّريق، فبعد وضع الدَّرج يكون قد ضيَّق الطُّريق على المسلمين، ومن ثمَّ لا حقٌّ للإنسان في مثل هذا، إلا أن يكون هناك عرفٌ عامٌ بجواز وضع درج بمقاسٍ معيّن.

وكذلك هل يحقُّ له أن يضع السّاباط، الَّذي يكون في أعلى غرفة أو طريق؟ نقول: لاحقٌ له في ذلك؛ لأنَّ الطُّريق حقٌّ عامٌ، ومن ثمَّ لا يصحُّ أن يخصَّص شيئاً منه لمنفعته الخاصّة.

هل يجوز له أن يضع ميزاباً في الطُّريق؟ والميزاب هو محلٌّ أو أداة تصريف السَّيل، قال فقهاء الحنابلة: لا يصحُّ له ذلك؛ لأنَّ الدَّرب النّافذ حقٌّ من حقوق المسلمين فلا يستفيد منه لمصلحة خاصّة، ومن ذلك الميزاب.

والقول الآخر بأنَّه يحقُّ له أن يضع الميزاب، ولا زال المسلمون يضعون الميزاب في طرقاتهم ولا يمتنعون من مثل ذلك ولا يستأذنون الولاية، ولعلَّ قول الجمهور في تلك المسألة أقوى.

هل يجوز للجار أن يضع خشبةً على جدار جاره؟ مثال ذلك: احتجت أن تضع مظلةً في بيتك، فاحتجت أن تضع جزءاً من المظلة على جدار جارك؟ فهل يحقُّ لك وضع المظلة؟

نقول: إن كان على الجدار ضررٌ من وضع هذه المظلة، يُخشى عليه من السُّقوط أو يُخشى عليه من الانحسار أو الميلان، فحينئذٍ لا يحقُّ لك وضع جزء المظلة على هذا الجدار.

ثانياً: إذا لم يكن بك حاجة في وضع هذه المظلة على جدار جارك فحينئذٍ لا تضعها ولا حقٌّ لك فيها.

الحال الثالث: إذا كان بك حاجةٌ بحيث لو لم تضع هذه المظلةً مستندةً على جدار جارك وقع عليك شيءٌ من الضّرر، ويحتاج لبناء جدارٍ جديدٍ، فحينئذٍ يحقُّ للجار أن يضع خشبةً على جدار جاره، لماذا؟ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد أمر الجار بأن يسمح لجاره بذلك، فقال: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ» وفي روايةٍ: «أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِهِ»^(١).

ثم ذكر المؤلف بعد ذلك **(بَابُ الْحَجَرِ)**، ولعلنا نتركه ليوم آخر، أسأل الله تعالى أن يوفّقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المتّقين، كما أسأله سبحانه أن يزرع في قلوبنا التّقوى ويجعلها شجرةً عظيمةً مثمرةً في سائر جوانحنا، كما أسأله سبحانه أن يتقبّل منّا الصّيام والقيام وسائر الأعمال الصّالحة، وأسأله جلّ وعلا أن ينزل السّكينة والألفة على كلّ من كان في هذا المسجد، وأن يبعد عنهم التّنازع والخصام، وأن يبعد ذلك عن سائر المسلمين في سائر أقطار الأرض، برحمته فهو أرحم الرّاحمين، هذا والله أعلم وصلى الله على سيّدنا محمّدٍ وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدّين.

[الأسئلة]

سؤال (٥): أحسن الله إليكم ونفع بكم، يقول السّائل: هل الرّهن ملكٌ؟ وهل تجوز الزّكاة فيه؟ وعلى من؟

الجواب: الرّهن ملكٌ للرّاهن، وبالتالي فإن كان فيه زكاةٌ فإنّه يكون في ذمّة الرّاهن، لكن هل تجب الزّكاة فيه؟ نقول: إن كان من بهيمة الأنعام فننظر هل هو سائمةٌ؟ إن كان سائمةً فإنّه حينئذٍ تجب الزّكاة فيه، وإن كان ليس بسائمةٍ فلا زكاة فيه إلّا أن ينوي بيعه، وإن كان الرّهن ذهبًا أو فضةً فإنّه تجب زكاته على الرّاهن، وإن كان من عروض التّجارة فالرّاهن لا ينوي بيعه، والأصل في نيات النّاس أنّه يريد سداد الدّين واسترجاع هذه العين ومن ثمّ لا تجب زكاته إذا كان لا ينوي بيعه.

سؤال (٦): أحسن الله إليكم، يقول: هل يجوز للمرتهن تأجير العين والاستفادة من ثمن الأجرة بدون الإذن من الرّاهن أثناء مدّة الرّهن؟

الجواب: تقدّمت معنا هذه المسألة، وذكرنا أنّ الرّاهن يحقُّ له على الصّحيح أن يتصرّف بما يعود للنّفع للرّهن، وحينئذٍ يكون نماءه وأجرته تعود على الرّهن وتكون رهنًا معه، وأمّا المرتهن فلا حقّ له بالتّصرّف في العين المرهونة، لا بإجارة ولا بغيرها، لماذا؟ لأنّه ليس بمالكٍ، وغير المالك لا يحقُّ له أن يتصرّف إلّا بإذنٍ وهو لم يأذن له.

سؤال (٧): أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم اتّخاذ الشّرفة في الدّور الثّاني في الطّريق النّافذ، لا يضيق الطّريق ومن عادة البلد؟

الجواب: ما المراد بالشّرفة؟ البلكونه إذا كانت في ملك الانسان والشّرفة إذا كانت في حدود الأرض، هذا جائزٌ ولا تضيق على النّاس فيها، وأمّا إذا كانت تتجاوز حدود الملك وتقع في حدود الطّريق،

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٦٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٠٩)، و«المسند» رقم (٧٧٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فحينئذ هذا هو الذي تكلمنا عنه قبل قليل.

سؤال (٨): أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل تبرأ ذمة الضامن بالوصية إذا رفض الورثة الضمان؟

الجواب: إذا رفض الورثة أن يكونوا ضامين للحق فإننا نستقطع جزءاً من التركة ونوقفه من أجل الضمان، فإذا سدّد المدين الدين أعدنا ذلك المال إلى الورثة، وإذا لم يسدّد الدين فحينئذ استوفينا الحق من هذا المال الموقوف.

نسأل الله تعالى أن يوفّقنا وإيّاكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيّاكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

الدرس...

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.
 أمّا بعد، فنواصل دراسة كتاب «المختصر» في الفقه للشيخ أبي بكر خوقير رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وكُنَّا تَوَقَّفْنَا
 عند (بَابِ الْحَجْرِ):

بَابُ الْحَجْرِ

هُوَ: مَنْعُ مَالِكٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ؛ إِمَّا لِحَقِّ غَيْرِهِ، وَإِمَّا لِحِظِّ نَفْسِهِ.
 فالأَوَّلُ: كَالْحَجْرِ عَلَى مُفْلِسٍ، وَرَاهِنٍ، وَمَرِيضٍ، وَقِنَّ، وَمُرْتَدٍّ.
 والثَّانِي: كَالْحَجْرِ عَلَى صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهِ.
 وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ.
 وَمَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ جَهِلَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ، بِشَرْطٍ: أَنْ يَكُونَ الْمُفْلِسُ حَيًّا، وَأَنْ
 يَكُونَ عَوْضُ الْعَيْنِ كُلَّهُ بَاقِيًّا فِي ذِمَّتِهِ، وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي مِلْكِهِ، وَأَنْ تَكُونَ بِحَالِهَا وَلَمْ تَتَغَيَّرْ
 صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ تَخْتَلِطْ بِغَيْرٍ مُتَمَيِّزٍ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ
 لِلْغَيْرِ.
 وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ قَسْمُ مَالِهِ عَلَى غَرَمَائِهِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ.
 وَلَا يَحِلُّ مُوَجَّلُ بِفَلْسٍ، وَلَا يَمُوتُ إِنْ وَثَّقَ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.
 وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقَسْمِ: رَجَعَ عَلَى الْغَرَمَاءِ بِقِسْطِهِ.
 وَيَنْفَكُّ الْحَجْرُ عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ: بِالْبُلُوغِ، وَالْعَقْلِ، وَالرُّشْدِ، وَهُوَ: إِصْلَاحُ فِي
 الْمَالِ، وَعَدَمُ بَذْلِهِ فِي مُحَرَّمٍ أَوْ غَيْرِ مُفِيدٍ.
 وَوَلِيُّهُمْ حَالُ الْحَجْرِ: أَبٌ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ.
 وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحْظِ.

من فضل الله ﷻ أَنَّ أولئك الَّذِينَ لَا يَحْسَنُونَ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ يُحَجَّرُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَتِمَكَّنَ
 الْآخَرُونَ مِنَ اللَّعَبِ عَلَيْهِمْ وَالْاِسْتِيلَاءِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَهَكَذَا أولئك الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ كَثُرَتْ الْحَقُوقُ فِي
 أَمْوَالِهِمْ يُشْرَعُ أَنْ يُحَجَّرَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤْخَذَ أَمْوَالُهُمْ فَتُقَسَّمُ عَلَى الدَّائِنِينَ، وَذَلِكَ بِمَا يَسْمَى
 بِالْحَجْرِ.

فالحجر: (مَنْعُ مَالِكٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ)، وهو على نوعين:

المراد بالتصرف التصرفات المالية المؤثرة في الملك أو في شيء من التصرفات، مثال ذلك: البيع
 تصرف، والإجارة تصرف، والمساقاة تصرف... إلى غير ذلك من أنواع التصرفات، فالتصرف نقل
 لملكية العين أو ملكية المنفعة أو ملكية جزء من أجزاء العين المملوكة.

والحجر على نوعين:

[١] النوع الأول: الحجر على الإنسان لحظاً غيره، وذلك في المفلس، فإنَّ الإنسان إذا كثرت عليه الديون وأصبحت الديون أكثر من أمواله التي يملكها، فطالب أصحاب الحقوق بحقوقهم، فإنَّنا نحجر على هذا المفلس لتتمكَّن من توزيع ماله على الدائنين.

والناس في هذا على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: من كان ماله أكثر من الديون التي عليه، فهذا لا يحجر عليه وإنَّما يلزم بسداد الحقوق الواجبة في ذمته.

والنوع الثاني: من تساوت الحقوق مع الأموال التي يملكها، فهذا أيضاً لا يحجر عليه ويلزم بالسداد.

والنوع الثالث: من كانت الحقوق أكثر من المال الذي في يده، فهذا النوع هو الذي يحجر عليه.

والحجر لحظاً الغير مثله بـ (الحجر على مفلس) وهو الذي كثرت الديون عليه بحيث أصبحت أكثر من المال الذي بيده.

ومثله أيضاً: منع الرهن في التصرف بالعين المرهونة، وذلك لحق المرتهن.

مثله أيضاً: المريض في مرض الموت فإنه يُمنع من التصرف بما يزيد على الثلث في ماله، ويُمنع من التصرفات الناقلة للملكية فيما بينه وبين ورثته.

ومثل هذا أيضاً: المملوك فإنه لا يصح تصرفه إلا بإذن سيده.

ومثله أيضاً: المرتد، فإنَّ المرتد ماله في بيت المال، ومن هنا فتصرفاته في المال بعد رده غير معتبرة؛ لأنَّ ماله في بيت المال.

[٢] والنوع الثاني: من يحجر عليه لحظاً نفسه.

مثال ذلك: شخص عاقل يُحسن التصرف بلاه الله جلَّ وعلا بالجنون، فأصبح لا يُحسن التصرف؛ فيُحجر عليه لحظاً نفسه، ويوضع له ولي يقوم بتصرف ماله.

مثال هذا: شخص لَمَّا كُبر سنُّه خرف وأصبح لا يُحسن التصرف، فحينئذٍ لا يصح تصرفه، ونحجر عليه ونولي عليه من يقوم بتصرف أمواله.

ويتعلَّق بهذا مسألة وهي أنَّ بعض الناس قد يوكل ابنه أو غيره في تصرف أمواله في حال عقله، فإذا خرف فإنَّ الوكالة السابقة تعتبر لاغية، ونحتاج إلى ولاية يقررها القاضي.

الوكالة السابقة تكون بحسب ما قام به صاحب المال ووكل به هذا الوكيل، وأمَّا الولاية فلا تكون إلاَّ للأحظ فقط.

مثال ذلك: لو وَّكَّله على صدقات ووَّكَّله على هباتٍ جاز ذلك، فإذا خرف فإنه يُعيَّن وليٌّ من قبل القاضي، والولي لا يتصرَّف بالصدقات التطوعية ولا بالهبات، ويقتصر على ما فيه منفعة للمولى عليه.

ومثل ذلك أيضاً: الصَّغير فإنه يُحجر عليه، حتَّى يبلغ.

ومثل هذا: السَّفيه، والمراد بالسَّفيه الذي لا يُحسن التصرف في المال، ويتمكَّن الآخرون من اللعب عليه في التصرفات المالية.

المحجور عليه إذا تصرّف في المال فإنّ تصرفه غير معتبر شرعاً، ولا يلتفت إلى ذلك التصرّف، لو أقرّ على نفسه بشيء فننظر:

إن كان المحجور عليه قد حُجر عليه لحظّ غيره فنقول: هذا الإقرار لا يُعتبر قبل فكّ الحجر، وإذا فكّ الحجر عنه فإنّنا نعتبر هذا الحجر.

أمّا إذا كان المحجور عليه قد حُجر عليه لحظّ نفسه فإنّ إقراره غير معتبر إلّا فيما يتعلّق بالسّفيه فقد وُجد فيه خلافٌ بين أهل العلم.

طالب أصحاب الحقوق بالحجر على هذا المدين، فقام القاضي بالحجر على أمواله، فماذا نفعل؟ نقول: من كان قد (وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ) عند هذا المفلس فإنّه يأخذه.

مثال ذلك: بعث سيّارتي على شخصٍ بعشرة آلاف يسدّدها بعد سنة، فبعد سنة لم يسدّد، ثمّ طالبنا بحقوقنا عند القضاء فحجر القاضي على هذا المفلس، فحينئذٍ أنا صاحب السيّارة أحقّ بسيّارتي من الآخرين، لماذا؟ لأنّها سيّارتي؛ ولكن وقد ورد في الحديث أنّ النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(١)، وهذا القول هو قول جماهير أهل العلم خلافاً لطائفةٍ من الحنفيّة. ويشتّرط لهذا عدّدٌ من الشُّروط:

[١] الشُّرْطُ الأوَّل: أن لا يكون المدين محجوراً عليه عند تسليم السيّارة، أمّا إذا كان قد حُجر عليه وعرفت أنّه محجورٌ عليه فقد رُضيتُ بعيبه، ومن ثمّ لا يكون لي الأحقيّة في السيّارة لكوني قد علمت أنّه محجورٌ عليه.

[٢] الشُّرْطُ الثَّانِي: (أَنْ يَكُونَ الْمُفْلِسُ) لا زال (حَيًّا)، فأما إذا مات فإنّني أكون أسوة الغرماء.

[٣] الشُّرْطُ الثَّالِث: أن يكون الثمن لم يتمّ تسديده ولا تسديد شيءٍ منه، فإن كان قد سدّد جزءاً من الثمن فحينئذٍ أكون أسوة الغرماء.

[٤] الشُّرْطُ الرَّابِع: أن لا يكون قد باع السيّارة أو جزءاً منها، فإن كان المفلس قد باع السيّارة قبل الحجر عليه فحينئذٍ لا حقّ لي في هذه السيّارة لكون ملكيّتها انتقلت إلى شخصٍ آخر.

[٥] الشُّرْطُ الْخَامِس: أن تكون السلعة (بِحَالِهَا وَلَمْ تَتَغَيَّرْ)، إن كانت قد تغيّرت؛ كما لو قام بوضع إصلاحاتٍ كثيرة، وغير مرّاتبها وغير أنوارها وإطاراتها.. ونحو ذلك، فحينئذٍ اختلف الفقهاء هل صاحب السيّارة يكون أحقّ من غيره أو لا؟

فقال طائفة: هو أحقّ من غيره ويدفع الزيادة التي وضعها المفلس.

وقال آخرون: بأنّنا ننظر فإن كان اسمها اسم السلعة لازال باقياً، فحينئذٍ صاحب السيّارة الأوّل أحقّ بها من غيره، وإن تغيّر اسمها فلا.

والقول الثّالث: بأنّه يكون أسوة الغرماء.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٠٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٥٩)، و«المسند» رقم (٧٥٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد ورد في بعض روايات الحديث السابق أنه قال: «وَالسَّلْعَةُ بِحَالِهَا»^(١).

ولعل القول بأنه لا يكون صاحب السيارة أحق بها عند تغير صفاتها هو أولى الأقوال وأرجحها.

[٦] الشرط الآخر: أن لا تزيد السلعة (زيادةً مُتَّصِلَةً) كما لو سمنت الدابة، أمّا إذا زادت زيادةً منفصلةً فإنّ الزيادة تكون للمدين وأصل السلعة تكون لصاحبها الأوّل.

مثال ذلك: بعتك ناقةً فولدت الناقة ولم تسدد لي، ثمّ حُجر عليك للإفلاس فأنا أحقّ بالناقة، أمّا نتاج الناقة فلا صلة لي به.

[٧] وكذلك يُشترط أن لا (تختلط) بأمر يكون مختلطاً معها (غير متميّز).

مثال ذلك: لو بعتك لبناً فقامت بوضع الماء عليه، فحينئذٍ أنا أسوة الغرماء؛ لأنّها قد اختلطت بغير ممايز.

[٨] وكذلك يُشترط أن لا يكون قد تعلّق بها حقّ للآخرين، كما لو رهن السيارة، لو قام المفلس برهن السيارة فالدائن الأوّل لا يكون أحقّ بهذه السلعة من غيره.

إذا حجر القاضي عليه، فإنّ القاضي يقوم بإرجاع السلع الباقية بأعيانها ثمّ بعد ذلك بقيّة المال يحصيه ويعطي الغرماء كلّ واحدٍ منهم بقسطه.

مثال ذلك: لو كان المدين عليه دينٌ ألف ريالٍ، والأموال التي عنده خمسمائة فقط، فحينئذٍ يُعطى كلّ واحدٍ من الغرماء نصف دينه فقط.

مثال ذلك: أحدهم له ثلاثمائة فيعطى مائة وخمسين، والآخر له أربعمائة فيعطى مائتين، والثالث مائة، فيعطى خمسين، والرابع له مائتان فيعطى مائة، فبذلك يُعطى كلّ واحدٍ منهم بقدر دينه.

فإذا كان هناك ديونٌ مؤجّلةٌ فإنّها لا تحلّ بالإفلاس، وإنّما نطالب بقيّة الغرماء أن يحضروا كفلاء أو أن يضعوا رهناً من أجل أن يضمن صاحب الحقّ المؤجّل حقه.

وهكذا أيضاً لو كان دينٌ مؤجّلٌ فمات المدين، فإنّه لا يحلّ الدين.

مثال هذا: بعت سيّارتي على زيدٍ بعشرة آلاف مؤجّلةٍ لما بعد سنةٍ، بعد شهرٍ توفي زيدٌ، فأتيت إلى الورثة وطالبت بحقي، قالوا: حقك بقي عليه أحد عشر شهراً، يمكننا أن نستفيد من المال بتجارةٍ نربح منها، فكيف تأخذ حقك الآن.

الجماهير يقولون: لا يحلّ المؤجّل إنّما يبقى على تأجيله، ويُطالب الورثة حينئذٍ بأحد أمرين، إمّا أن يضعوا رهناً وإمّا أن يأتوا بضامنٍ كفيلٍ مليءٍ بحيث يضمن سداد الحقّ في وقته.

وعند الحنفية أنّه يحلّ الدين المؤجّل بالموت، ولكنّ هذا يخالف مقتضى العقد السابق، فإنّ من مقتضى عقد البيع أن يكون الثمن مؤجّلاً.

(١) لم أقف على هذا اللفظ.

ومن المعلوم أنَّ السِّلْعَ تزيد أثمانها عند تأجيلها، فالسِّلْعَةُ الَّتِي تأخذها بعشرة حاضرة إذا رغبت التأجيل لا يسمح أصحابها بتأجيلها إلا بزيادة: اثني عشر أو ثلاث عشر. لو قُدِّرَ أنَّنا قسمنا المال على الغرماء، ثمَّ بعد ذلك (ظَهَرَ غَرِيمٌ) جديدٌ فماذا نفعل به؟ نقول: نعيد قسمة المال مرَّةً أخرى، ويعود فيأخذ من الغرماء كلَّ واحدٍ بقسطه. مثال ذلك: المسألة السابقة في المدين بألفٍ وليس عنده إلا خمسمائة، جاءنا غريمٌ جديدٌ له على المفلس ألف ريال.

فحينئذٍ نقول: يعود على الغرماء فيأخذ من كلِّ واحدٍ منهم نصف ما أخذه، فصاحب الدين الثلاثمائة قد أخذ مائة وخمسين، فنقول له: سلِّمْ خمسة وسبعين، وصاحب الدين بمائتين قد أعطيناها مائة، فحينئذٍ نقول له: سلِّمْ النِّصْفَ، سلِّمْ خمسين وليس لك إلا الخمسون الباقية. إذا بلغ الصَّبِيُّ فَإِنَّهُ يَفُكُّ الْحَجْرَ عَنْهُ، وَالصَّبِيُّ يجوز تصرُّفه ويصحُّ بإذن وليِّه على الصَّحِيح؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَابْنُوا لِلْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦] واليتيم هو الَّذِي فَقَدَ أَبَاهُ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ وَلَمْ يَبْلُغِ سَنَ الْبُلُوغِ، فإذا كان كذلك فَإِنَّهُ لا يمكن ابتلاؤه واختباره إلا بتمكينه من البيع والشراء، فدلَّ هذا على أنَّ تصرُّفات الصَّغِيرِ إذا كانت بإذن الوليِّ فهي صحيحة. وأما بالنسبة للمجنون، فَإِنَّهُ لا يصحُّ تصرُّفه ولو بإذن وليِّه حتَّى يعقل، فإذا عاد إليه عقله فَإِنَّهُ يُفَكُّ الْحَجْرَ عَنْهُ.

وهكذا أيضًا السَّفِيه، فَإِنَّهُ إذا أصبح راشدًا في التَّصَرُّفِ فَإِنَّهُ يُفَكُّ الْحَجْرَ عَنْهُ. والسَّفِيه يُحَجَرُ عليه سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، وعند الإمام أبي حنيفة أَنَّهُ إذا بلغ خمسة وعشرين سنة، فَإِنَّهُ يُفَكُّ الْحَجْرَ عَنْهُ مطلقًا، ولو كان سفيهاً، قال: لأنَّه يمكن أن يكون جدًّا ومن ثمَّ كيف يُحكم عليه بالسَّفَه وهو ممَّن يمكن أن يكون جدًّا.

وقول الجمهور أقوى، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد أمر بالحجر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، والمراد بالرُّشد الَّذِي ينتفي به وصف السَّفَه: أن يكون الإنسان قادرًا على التَّصَرُّفِ في ماله بأحسن الوجه، أو يكون ممَّن يُؤْمَنُ أَنْ يُخْدَعَ في البيوع، ويكون ممَّن لا يبذل ماله في المحرَّمات أو فيما لا يعود بالنَّفع. إذا حَجَرْنَا على الصَّغِيرِ أو المجنون أو السَّفِيه فَإِنَّنا نعيِّن عليه وليًّا بحيث يتصرَّف فيه في ماله بما يعود عليه بالأحظ.

من هو الوليُّ؟ إن كان له (أَبٌ) فإنَّ الأب يتولَّى التَّصَرُّفَ في ماله، وإذا لم يكن الأب موجودًا فإنَّ وصيَّ الأب يقوم مقامه، ثمَّ إذا لم يكن هناك وصيٌّ فإنَّ القاضي يتولَّى النَّظَرَ في ماله، سواءً بنفسه أو بتولية وليٍّ يقوم بتصريف ماله.

ويُشترط في الولي أن يكون عدلاً؛ فلا يصح تولية الفاسق الذي يستحلُّ أكل المال الحرام لئلا يأكل مال المحجور عليه، ويُشترط فيه أيضاً أن يكون ممّن يحسن التصرف، فإن كان الولي لا يحسن التصرف فإنه يستحق أن يُحجر عليه فكيف يوكل على محجور عليه. والولي لا يبيع لنفسه ولا يشتري لنفسه من مال المولى عليه ولا يشتري لأحد من قرابته، فإن من يبيع لا يشتري.

وهكذا لا يتصرف إلا بما هو أحظ، فلو قُدِّر أن الصبي بعد بلوغه قدّم للقضاء أن الولي تصرف بتصرف مخالف لأحظ، فإنه يُنقض التصرف السابق؛ لأنّ الولاية محصورة بالتصرف بالأحظ، فإذا تصرف بخلاف ذلك فإن تصرفه يكون تصرفاً باطلاً.

بَابُ الْوَكَالَةِ

هِيَ : اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، أَوِ الْآدَمِيِّ، لَا فِي مِثْلِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَظَهَارٍ وَلِعَانٍ وَأَيْمَانٍ.
وَتَصَحُّ: مُنَجَّزَةً، وَمُعَلَّقَةً، وَمُؤَقَّتَةً، بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ.
وَيَصَحُّ الْقَبُولُ: عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي، بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ.
وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ: لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي وَالتَّفْرِيطِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمْنِهِ فِي خَسَارَةٍ وَفِي نَفْيِ التَّعَدِّي وَالتَّفْرِيطِ.
وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ.
وَلَا يَصَحُّ بِلَا إِذْنٍ: بَيْعٌ وَكَيْلٌ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمَوْكَلِهِ.
وَوَلَدُهُ وَوَالِدُهُ وَمُكَاتِبُهُ: كَنَفْسِهِ.
وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ: صَحَّ وَضَمِنَ زِيَادَةً وَنَقْصًا.

نتكلّم بعد ذلك عن (الْوَكَالَةِ)، المراد بها أن يستنيب الإنسان غيره في شيء من التصرفات، ويُشترط في صحّة الوكالة عددٌ من الشُّروط:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أن يكون الوكيل (جَائِزَ التَّصَرُّفِ)، فالمراد بجائز التصرف: غير المحجور عليه، بحيث لا يكون مجنوناً ولا صغيراً ولا سفيهاً، بحيث يكون عاقلًا بالغاً رشيداً.

والشَّرْطُ الثَّانِي: أن يكون العمل الذي فيه الوكالة ممّا (تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ)، فأما الأعمال التي لا تدخلها النيابة فلا تصحّ الوكالة فيها.

مثال ذلك: لو قال إنسانٌ لآخر: وكّلتك في أداء الصّلاة عني، يصحّ؟ لا يصحّ، لماذا؟ لأنّه لا تدخله النيابة.

لو قال: وكّلتك في بيع هذه السلعة؟ نقول: تصحّ الوكالة، لماذا؟ لأنّ البيع ممّا تدخله النيابة، هل هناك شيءٌ من العبادات تدخله النيابة، نقول: نعم، مثل الحجّ، فتدخله النيابة، ومن ثمّ تدخله الوكالة.

لو قال: وكّلتك في ظهار زوجتي، يصحّ أو لا؟ نقول: لا يصحّ ذلك؛ لأنّ من الشُّروط:

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أن يكون الوكيل ممّن يجوز له ذلك التصرف، فإن كان الوكيل لا يجوز له التصرف فلم يجز له أن يوكل غيره فيه.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أن يكون الموكل ممّن يصح قيامه بهذا العمل فإن كان لا يصحّ أن يقوم بذلك العمل فإنّه لا تصحّ الوكالة.

مثال ذلك: وكّل نصرانياً في الحجّ عنه، نقول: لا تصحّ هذه الوكالة، لماذا؟ لأنّ النصراني لا يصحّ منه الحجّ.

لو وكّل هندوسياً في ذبح شاة؟ فإنّا نقول: هذه الوكالة غير صحيحة، لماذا؟ لأنّ الهندوسيّ مشرّك لا يجوز له أن يذبح الذبائح، وذبيحته ميتة، ومن ثمّ لا يصحّ توكيله في ذلك.

هل يجوز أن أوكلك في أن تحلف اليمين عني؟ نقول: لا يجوز ذلك؛ لأنك لا يصح لك أن تقوم بهذا الأمر.

مثال ذلك: لو كان عليّ دعوى في القضاء وطلب القاضي اليمين مني لكوني المدعى عليّ، فهل يصح أن أوكل شخصاً ليحلف عني؟ نقول: لا يصح ذلك، لماذا؟ لأن الوكيل لا يصح منه أن يقوم باليمين، عن غيره.

الوكالة قد تكون (مَنْجَزَةً) بأن تكون تصرفاً في الحال، مثال الوكالة المنجزة وهي الاستنابة في الحال: لو وُكِّلَ عليّ القيام برعاية عمارته فحينئذٍ هذه وكالة منجزة، وبدون تعليق. وقد يعلق الوكالة كما لو قال: إن رضيت فلانة بأن أتزوجها فأنت وكيل في القبول بعقد النكاح، فهذه وكالة معلقة.

وهكذا أيضاً قد تكون الوكالة بدون توقيت كما لو وُكِّلَ مطلقاً عليّ رعاية ماله، وقد تكون الوكالة (مُؤَقَّتَةً) كما لو وُكِّلَ لمدة سنتين، وقد تكون الوكالة محصورة، كما لو وُكِّلَ في الخصومة أو وُكِّلَ في قبض حقه فحينئذٍ لا يتجاوز الوكيل حدود ما وُكِّلَ فيه.

فإذا وُكِّلَ في الخصومة، فحينئذٍ لا يتجاوز هذا الحد، وهو الخصومة فقط، فلا حق له في الصلح، ولا حق له في قبض الحق، إنما وُكِّلَ في الخصومة، فحينئذٍ ينحصر ما يقوم به في الخصومة فقط. وهل يصح أن تكون الوكالة عامة أو لا يصح ذلك؟ اختلف الفقهاء في هذا:

فطائفة قالوا: لا يصح أن تكون الوكالة عامة؛ بل لابد من تحديد ما تكون الوكالة فيه، وذلك لأن الوكالة العامة قد يتصرف الوكيل فيها بأشياء بخلاف مراد الموكل، ثم إن الوكالة العامة قد يدخلها أمور لم تطرأ في ذهن الموكل، كما لو وُكِّلَ وكالة عامة فطلق زوجته، قال: أنا لم أرد الطلاق، إنما أردت وكالة عامة في المال، فنقول حينئذٍ: الأولى أن يُمنع من الوكالة العامة، وأن يحصر وأن يحدد مجالات الوكالة.

ما هي صيغ الوكالة؟ (كُلُّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى) الوكالة ويدلُّ على (الإذن) في التصرف: فإنه تنعقد الوكالة به، ولا بد من (القبول)، لو وُكِّلَ ولم يقبل فإن الوكالة لا تكون معتبرة، ولم تنعقد الوكالة حينئذٍ. والقبول يكون بأي لفظ يدل عليه، كما لو قال: قبلت، أو قال: أبشر، أو قال: سمعاً وطاعة، أو نحو ذلك؛ فإن الوكالة حينئذٍ تنعقد.

ويمكن أن تكون الوكالة (عَلَى الْفَوْرِ) ويمكن أن يحصل فيها تراخي. ويحق للموكل أن يفسخ عقد الوكالة؛ لأن كل واحد من الوكيل والموكل، يجوز له فسخ الوكالة؛ لأن عقد الوكالة عقد جائز. فالعقود منها:

- عقود لازمة لا تُفسخ إلا برضا المتعاقدين، مثل: البيع.
- وهناك عقود جائزة يحق لكل واحد من المتعاقدين أن يفسخها، ومن ذلك عقد الوكالة.

• وهناك عقودٌ يحقُّ فسخها من جانبٍ دون جانبٍ آخر.

(والوكيلُ أمينٌ)، ما معنى كلمة أمين؟

يعني أنّه إذا تلفت السلعة بيده فإنّه لا يضمن إلّا إذا تعدّى بأن تصرف تصرفاً أدّى إلى هلاك العين الموكّل فيها، أو فرط في حفظها بأن لم يحفظها في ما يُحفظ فيه أمثالها.

مثال ذلك: قلتُ لك: خذ هذه (الألف ريال) سلّمها لزيد، فأنت الآن وكيلٌ وكّلتك في التسليم، فسُرقت منك هذه الألف ريال، هل يجب عليك ضمانها أو لا؟

نقول: ننظر إن كنت قد فرطت في الحفظ كما لو جعلتها بأصابعك وكنت تمشي بها في الشارع هكذا، فحينئذٍ إذا سُرقت منك فأنت قد فرطت، ومن ثم يجب عليك ضمانها.

أما إذا حفظتها في محفظتك وأغلقت عليها جيبك، ومع ذلك جاء السارق فشق جيبك وأخذ المحفظة بما فيها؛ فحينئذٍ لا ضمان عليك لأنك أمين، ولم تتعدّ ولم تفرط.

مثال التّعدي: ما لو قال: سأنظر إذا أطرتها في الهواء هل تطير أو تسقط في الحال، فطار بها فهي الهواء هكذا فأطارها الهواء حتى لم يتمكن من إدراكها، فهذا تعدّي ومن ثم يجب عليه ضمانها.

لو قدّر أنه قد اختلف الوكيل والموكّل في التّعدي أو التفريط:

فقال الوكيل: أنا لم أفرط، وقال الموكّل: بل فرطت.

فحينئذٍ من يقبل قوله؟ نقول: إذا كان الموكّل معه بينة عمل بينه، كما لو أحضر شهوداً قد شهدوا بتعدّيه أو تفريطه.

أما إذا لم يُحضر الموكّل بينة، فإننا نعمل بقول الوكيل، لماذا؟ لأن الموكّل قد استأمنه، ووثق فيه ولم يستأمنه إلا لأنه محلّ صدق عنده، ومن هنا فيقبل قول الوكيل بيمينه إذا لم يُحضر الموكّل بينة.

إذا وكله ببيع سلعة فبعها، فاشتراها لنفسه، نقول: لا يصح ذلك؛ لأن المفهوم من عقد الوكالة في البيع أن يبيعها على شخص أجنبي، أما إذا باعها لنفسه، فإن هذا ليس من الأمور المعهودة إلا أن يأذن له المالك، فإذا أذن الموكّل المالك في أن يشتري الوكيل السلعة لنفسه صحّ ذلك.

وهكذا لا يشتري لموكّله ولا يشتري سلعة لولده ولا لوالده، ولا لمكاتبه، لماذا؟ لأنه حينئذٍ لا يؤمن أن يحيف مع نفسه، فيقوم بجعل ثمنها أقل من قيمتها التي يُعتاد عليها في الأسواق.

لو قدّر أن الوكيل في البيع باع السلعة بدون ثمن المثل فهذه السلعة في الأسواق قيمتها خمسمائة؛ لكنه باعها بأربعمائة، فحينئذٍ نقول: يصحّ العقد ويجب على الوكيل ضمان النقص؛ لأنه قد فرط حينئذٍ وحصل النقص في الثمن بسببه، وهكذا لو وكله في شراء سلعة واشترى بأكثر من ثمن المثل فحينئذٍ يصحّ العقد ونقول: الوكيل لا يلزم الموكّل أن يدفع إلا قيمة المثل.

مثال ذلك: أتى بسبّاك وقال له: أصلح ما في البيت من عطل بمائة ريال، فاشترى سلعا مواسير وحنفيات وغير ذلك من أنواع السلع، وأحضر فاتورة وقال: أعطني مائة قيمة عمل يدي وهذه الفاتورة

هي السلع التي اشتريتها، فحينئذ لا يلزم صاحب البيت إلا بدفع قيمة المثل فيسأل في السوق عن هذه السلع التي اشترها السبّاك، فلا يدفع له إلا بمثل قيمتها في السوق. فإن قال السبّاك: أنا قد دفعت هذا الثمن، وسأطالبك به يوم القيامة؟ كيف تستحل مالي، الفرق بينهما أكثر من أجره العمل، فنقول: أنت يا أيها السبّاك فرطت واشترت السلعة بأكثر من قيمتها في السوق، ومن ثم تضمن هذا النقص وهذه الزيادة، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).
نتقل بعد ذلك إلى الكلام على أحكام الشركات:

(١)

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ جَائِزَةٌ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ :
 الْأَوَّلُ: شَرِكَةُ الْعِنَانِ، وَهِيَ : أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي مَالِهِمَا الْمَعْلُومِ، وَلَوْ مُتَّفَاوَتًا، لِيَعْمَلَ فِيهِ
 بِبَدَنِيهِمَا، عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّبْحِ.
 الثَّانِي: شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ، وَهِيَ : إِعْطَاءُ مَالٍ مَعْلُومٍ، لِمَنْ يَتَجَرُّ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ
 الرَّبْحِ لِأَحَدِهِمَا.
 الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ، وَهِيَ : أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا.
 وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ بِالثَّمَنِ وَكَيْلٌ عَنْهُ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ وَالْمِلْكُ بَيْنَهُمَا كَمَا
 شَرَطَا، وَالْخَسَارَةُ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ.
 الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، وَهِيَ : أَنْ يَشْتَرِكَ فِيمَا يَتَمَلَّكُهُ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحِ كَالْأَصْطِيَادِ
 وَالْاِحْتِشَاشِ، أَوْ يَشْتَرِكَ فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ وَنَسْجٍ.
 الْخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ، وَهِيَ : أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ
 مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، وَيَشْتَرِكَ فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا.

الشركة قد تكون شركة عقد، وقد تكون شركة استحقاق.

شركة الاستحقاق أو الملك.

مثال ذلك: مات الأب وعنده عمارة، هذه العمارة تكون مملوكة للورثة يشتركون فيها، وقد تكون
 شركة أملاك كما لو اشترى اثنان عمارة بينهما.

وقد تكون الشركة شركة عقد بأن يتفق اثنان أو أكثر على المشاركة في مال أو في عمل.

والشركة تنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: (شَرِكَةُ الْعِنَانِ) والمراد بها (أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي) المال والعمل.

مثال ذلك: أردنا أن نشترك في سيارة أجرة أدفع أنا ثلاثين ألفاً، وأنت تدفع خمسين ألفاً، وأنا أقوم
 بالعمل بها ليلاً وأنت تقوم بالعمل بها نهاراً، فهنا اشتركنا في المال واشتركنا في العمل، فهذه شركة عِنان.
 ولا بأس أن يتفاوت المال بين الشريكين، فإن كان هناك خسارة في هذه الشركة فإنها تكون عليهما
 بقدر مالهما، أنا قد دفعت ثلاثين وهو خمسين، فحينئذ إذا كان هناك خسارة قسمناها إلى ثمانية أسهم:
 علي ثلاثة أسهم من الخسارة وعلى الشريك خمسة أسهم، هذا بالنسبة للخسارة.

أما الربح فإنه إذا اتفقا على تقسيم الربح بقسمة فإنه يلزمهما ذلك؛ كما لو اتفقا على تقسيم الربح
 مناصفة فإنه حينئذ يكون لي نصف الربح ولو لم أدفع إلا ثلاثة أسهم من ثمانية، ولصاحبي نصف
 الربح.

بعض الفقهاء قال: لا بد أن يكون الربح على رأس المال، كما هو في الخسارة، والأظهر عدم لزوم ذلك؛ فإن النبي ﷺ أجاز الصلح بين المسلمين، والأصل في الشروط صحتها ولزومها، ومن ثم فهذا الشرط بتقسيم الربح شرط صحيح لازم فلزم العمل به.

النوع الثاني من أنواع الشركة (شركة المضاربة) بأن يكون العمل من شخص والمال من شخص آخر.

مثال ذلك: اشترت سيارة أجرة بمالي، واتفقت مع شخص آخر على أن يكون عاملا في هذه السيارة، فحينئذ السيارة عليّ والعمل منه، يقوم بسيارة الأجرة وتحصيل الأجرة منها. فهذه شركة مضاربة. وإذا كان هناك خسارة في شركة المضاربة فإنها تكون على صاحب المال؛ لأن صاحب العمل يخسر عمله، وأما صاحب المال فإنه يخسر ماله، وأما الربح فيكون بحسب ما اتفقا عليه. وأكثر معاملات الشركات من هذا النوع مثل المضاربة.

ومن أمثلة هذا ما يكون في بعض المحلات يقوم شخص المحل ويقول للعامل الربح بيني وبينك مناصفة، أو لك خمسة في المائة من الربح، فهذه شركة مضاربة. وليعلم بأنه لا يصح أن يجمع بين الأجرة وبين المضاربة بحيث يجعل الربح والأجرة مستحقين على شيء واحد أو عمل واحد.

مثال هذا لو أتى بالعامل وقال: لك راتب ألف ريال، ولك نسبة من الربح، فنقول: ننظر ما سبب الاستحقاق فيهما، فإن كان السبب واحدا لم يصح هذا العقد؛ لأنه من جمع عقدين في عقد واحد، وقد نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، وقد حكى جماعات إجماع أهل العلم على المنع من هذا التصرف. أما إذا كان سبب الاستحقاق مختلفا فإنه يجوز.

مثال ذلك: لو اشتركت أنا وإياك في شركة في السيارة، ودفعت نصف القيمة وأنت دفعت النصف الآخر للسيارة، وكنت أنت الذي تعمل فيها، وحينئذ قلنا: لك ألف ريال شهريا، والربح بيننا مناصفة، فمثل هذا العقد جائز؛ لأن سبب الاستحقاق مختلف؛ فإن الأجرة على العمل والنسبة الربح بسبب المشاركة في المال.

ومثل هذا أيضا ما لو كان العامل يستحق الأجرة على البيع في المحل، ويستحق النسبة على دعايته للمحل، هذه الدعاية عمل مغاير لعمل البيع في المحل، ومن هنا فمن أراد أن يعطي العامل نسبة من الربح، وراتبا مستقلا؛ فليجعل لكل واحد هذين الأمرين سبب استحقاق مختلف عن الآخر.

النوع الثالث من أنواع الشركات (شركة الوجوه). والمراد بها أن يأتي اثنان ليس لديهما مال فيقومان بالاستدانة في السوق ويكون الربح بينهما بحسب ما اتفقا عليه.

مثال ذلك: جاءنا شخص غير معروف في السوق وذهب إلى ابن عمه وقال: يا ابن عمي؛ أنت معروف في السوق، والناس يأتونونك، وأنت لديهم ثقة؛ فلنشارك سويا في شركة فنقوم بأخذ بضائع من

الموزعين فأقوم ببيعها، والربح بيننا؛ فحينئذ هذه شركة وجوه، لأنهما لم يدخلوا بمال، وفي شركة الوجوه تكون الخسارة عليهما على قدر الملك. هم لما أخذوا هذه السلع لابد أن يتفقوا الملك في هذه السلع يكون لمن؛ بحيث إذا وقع بينهما خصومة وأردنا أن نوزع هذه السلع فلا بد أن نعرف لمن تعود ملكية هذه السلع.

ومن ثم في شركة الوجوه لابد أن يتفقا على مقدار الملك لمن هذه السلع التي أخذوها بوجوههما من يملكها هذه السلع؟ ومن ثم إذا حصل خسارة، فإنه يكون بمقدار الملك.

مثال ذلك: قال من يعرف في السوق: أنت يا ابن عمي لا تعرف، ولذلك فإن السلع التي سنأخذها دينا يكون لي من ملكيتها ثمانون بالمائة، ولك من ملكيتها عشرون بالمائة، فيصح هذا، وأما بالنسبة للربح فإنه يكون بحسب الاتفاق، لو قال: ملكية السلع ثمانون بالمائة منها لي وعشرون لك، والربح مناصفة صح ذلك، وجاز لأن الربح يكون بحسب الاتفاق والخسارة تكون بحسب الملك.

وهناك طائفة من الفقهاء قالوا: لابد أن يكون الربح على مقدار الملك، وكل واحد من الشريكين في شركة الوجوه يكون ضامنا لصاحبه، بحيث لو هرب لم يتمكن من سداد حقوق الناس فإننا نطالب الآخر بسداد جميع القيمة، وفي نفس الوقت يكون كل واحد منهما وكيلاً عن الآخر فيما يتعلق بهذه السلع.

النوع الرابع من أنواع الشركات (شركة الأبدان).

والمراد بها أن يعمل اثنان بدون مال ويكون ثمرة عملهما لهما.

مثال ذلك: خرج اثنان للصيد فقال: ما اصطدناه، فإننا فيه شركة نقصمه مناصفة بيني وبينك، فهذه شركة أبدان، ليس فيها مال، ولا فيها ديون وإنما فيها عمل.

ومثل هذا أيضا: ما لو قال هذه الأرض غير مملوكة، ما رأيك أن نزرعها، فنشترك في زراعتها، فحينئذ نقول: هذه شركة أبدان؛ إذ لم يبذل واحد منهما شيئا من المال ولم يستدينا.

ومثل ذلك أيضا ما لو اشتركا في محل خياطة أو في خياطة الثياب، وقال: أنا وإياك شركاء، إذا أتى أحد إليك بثياب فإنني أناصفك في هذه الثياب، وهكذا إذا أتاني أحد بثياب لأخيطها فإنك تناصفني في الأجرة التي تدفع لي. فهذه شركة أبدان.

وشركة الأبدان الربح فيها يوزع بحسب الاتفاق، وأما الخسارة فإنه لا يوجد فيها خسارة مال.

النوع الخامس (شركة المفاوضة).

والمراد بها أن يشترك اثنان لتفويض كل واحد منهما الآخر بجميع أنواع التصرفات سواء البدنية أو المالية، فحينئذ يكون كل واحد منهما في تصرفه أصيلا عن نفسه، وكيلا عن صاحبه، وما وجب عليهما من الحقوق، وجب في ذمته المشتركة.

ومن شركة المفاوضة شركات الأسهم؛ فإنها في الغالب من هذا النوع.

والشركات الجديدة هذه لها شخصية اعتبارية مستقلة، ومن ثم فإنها يحق لها أن تطالب بحقوقها، ويحق لمن كان عليه حقوق عليها أن يطالب هذه الشخصية الاعتبارية المستقلة. والشخصية الاعتبارية لها نظائر في الفقه الإسلامي، ومنها ما يتعلق ببيت المال، فإن بيت المال له حقوق على الناس، وقد يكون للناس حقوق عليه، ومن ثم جعلوه شخصية اعتبارية تثبت الحقوق لها وعليها. نتقل بعد ذلك إلى أحكام المساقاة.

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

الْمُسَاقَاةُ: دَفْعُ شَجَرٍ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ.
بَشْرَطٍ: كَوْنِ الشَّجَرِ مَعْلُومًا، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَأَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ لِلْعَامِلِ مِنْ ثَمَرِهِ مَعْلُومًا.
وَالْمُزَارَعَةُ: دَفْعُ الْأَرْضِ وَالْحَبِّ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا.

بَشْرَطٍ: عِلْمُ جِنْسِ بَذَرِهِ، وَقَدْرِهِ.
وَهِيَ وَالْمُسَاقَاةُ: عَقْدُ جَائِزٍ؛ فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرِ: فَلِلْعَامِلِ أَجْرَتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنَ الْعَامِلِ: فَلَا شَيْءَ لَهُ.
وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ.

المراد بالمساقاة أن يكون هناك شجر قائم مملوك لشخص، فيدفعه لعامل يعمل فيه بالسقي، والثمرة تكون بينهما بجزء مشاع.

مثال ذلك: عندي نخل فقلت لشخص خذ هذا النخل وازرع، والثمرة يكون لي منها ثلاثة أرباع ولكم منها الربع .

هذه المساقاة وهي عقد جائز، وقد ثبت عن النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من ثمارها وزروعها، ولما جاء المهاجرون من مكة إلى المدينة قال الأنصار للمهاجرين: اكفونا العمل، ولكم جزء من الثمرة.

ولا يصح في المساقاة أن يكون الجزء الذي لأحد المتعاقدين جزءا معينًا، كما لو قال له ثمرة الجزء الشمالي من النخيل للعامل، وثمرة الجزء الجنوبي لصاحب الشجر؛ فهذا عقد فاسد، ولا يصح، لماذا؟ لأنه قد يتلف أحد الجزأين فيضيع عمل صاحبه هباء منثورا، وقد نهى النبي ﷺ عن مثل هذا. ويشترط في المساقاة أن يكون الشجر معلوما، أما إذا كان مجهولا فلا يصح عقد المساقاة. ويشترط أن يكون الشجر له ثمر يؤكل؛ إن لم يكن له ثمر يؤكل فإنه حينئذ لا يصح عقد المساقاة؛ لأن عقد المساقاة مبني على تقسيم الثمرة ولا يوجد هنا ثمرة.

والشرط الثالث أنه لا بد أن يكون ما للعامل جزء مشاع من الثمرة؛ بحيث يكون نصف الثمرة ربع الثمرة.. ولا يعينه.

وأما (الْمُزَارَعَةُ) فالمراد بها أن يدفع مالك الأرض أرضه لعامل فيقوم بزراعتها، ونتاج هذا الزرع يكون بينهما بحسب ما اتفقا عليه.

ولا بد أن تكون الأرض صالحة للزراعة، فإن لم تكن فلا يصح عقد المزارعة.
ولا بد أن يكون الثمر مقسما بين العامل ومالك الأرض بجزء مشاع من الثمرة؛ أما لو قال: ما في الجهة الجنوبية لك، وما في الجهة الشمالية لي. أو قال: ما ينبت على النهر يكون لك، وما ينبت في داخل الأرض يكون لي، فهذا العقد لا يصح.

وقد اختلف الفقهاء في عقد المزارعة هل هو عقد صحيح أو لا؟ وللعلماء فيه ثلاثة أقوال :
قول يقول بأن عقد المزارعة عقد باطل؛ لماذا؟ قالوا: لأن الثمرة مجهولة؛ فقد تحصل وقد لا تحصل.

وقال آخرون: بأنه يصح في الزراعة أن تكون تبعاً للمساقاة، أما أن تكون المزارعة مستقلة فإنه لا يصح عقد المزارعة.

والقول الثالث: بأن عقد المزارعة عقد صحيح جائز؛ وذلك لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بجزء من -أو: بنصف، أو: بشطر- ثمرتها ولزروعها وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ نهانا عن المخاطرة ونهانا عن المزارعة، فأريد بهذا الحديث أن تكون المزارعة بحيث يكون ثمرة جزء من الأرض لأحد من المتعاقدين.

وعقد المزارعة والمساقاة عقد جائز؛ أي: يحق لكل واحد من المتعاقدين فسخه، فإذا فسخ العامل حينئذٍ لا شيء له، لماذا؟ لأنه قبل ظهور الثمرة لم يأت عمل بعد ولم تأت ثمرة بعد، ومن هنا فالعامل هو الذي قد فسخ العقد، ومعناه أنه تنازل عن حقه في عمله السابق.

وأما إذا كان الفسخ من صاحب الأرض أو صاحب الشجر فإنه حينئذٍ إن كان قبل ظهور الثمرة فإننا نعطي العامل الأجرة التي تكون لأمثاله، ما لم يكن هناك رغبة في أكل مال العامل من قبل صاحب الأرض؛ فإن بعض الملاك إذا ظن أن الثمرة كثيرة قال: فسخت العقد، وأتى بأجراء، وترك ذلك الشريك في المزارعة. فمثل هذا نقول: هذا إضرار، النبي ﷺ قد قال: «لا ضرر ولا ضرار».

أما إذا كان فسخ بعد ظهور الثمرة فإن العامل يستحق نصيبه من الثمرة.

ومن الذي يحضر أدوات السقي؟؛ هناك بذر، وهناك مسحاة، وهناك أيضا حيوان يحرق عليه وآلات حرثه، وقد يكون في المحل مكيعة فتحتاج إلى زيت، وقد يكون هناك كهرباء فمن الذي يصلح أسلاكه ويشتريها؟

اختلف الفقهاء في هذا:

فقال طائفة: كل هذا على العامل، وصاحب الأرض والشجر ليس عليه إلا الأرض والشجر، وهذا هو مذهب الإمام أحمد.

والقول الثاني: بأنها تكون على صاحب الأرض؛ لأن العامل لا يطالب إلا بالعمل فقط.

والقول الثالث: بأنها يجوز أن تكون من كل منهما، فإن وقع اتفاق على أن أحدهما يقوم بهذه الأمور فإنه يجب عليه، وإذا لم يحصل اتفاق رُجع فيه إلى أعراف الناس، فما كان في عرف الناس يقوم به العامل لزمه، وما كان في عرف الناس أن صاحب الأرض يقوم به لزمه، ولعل هذا القول الأخير هو أظهر الأقوال لعدم ورود دليل يدل على المنع من كون العامل أو صاحب الأرض يبذل هذه الأمور.

بَابُ الْإِجَارَةِ

هِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ.

تَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ، وَكَوْنُهَا مُبَاحَةً، وَمَعْرِفَةُ الْأُجْرَةِ، إِلَّا أَجِيرًا وَظَنًّا بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا.

وَهِيَ ضَرْبَانِ: إِجَارَةُ عَيْنٍ، وَعَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ. وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَوَّلِ: مَعْرِفَتُهَا، وَقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا، وَكَوْنُ الْمُؤَجَّرِ يَمْلِكُ نَفْعَهَا وَلَوْ بِالْإِذْنِ، وَاشْتِمَالِهَا عَلَى النَّفْعِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الثَّانِي: تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ، وَضَبْطُهُ. وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ: بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ. وَتُسْتَحَقُّ: بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ. وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ، وَفَرَعَتِ الْمُدَّةَ: لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ. وَلَا يَضْمَنُ: أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً. وَلَا نَحْوُ حَجَّامٍ وَطَبِيبٍ وَبَيْطَارٍ عَرِفَ حَدْقَهُمْ إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيٌّ غَيْرُهُ، وَلَمْ تَجُنْ أَيْدِيهِمْ.

وَلَا رَاعٍ، مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطَ.

وَيَضْمَنُ مُشْتَرَكٌ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ، لَا مِنْ حِرْزِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

من العقود التي تكون عقد (الإجارة).

وعقد الإجارة قد يكون إجارة على منفعة؛ كما لو أجرتك السيارة لمدة يوم تنتفع بها، بالذهاب والإياب.

وقد تكون الإجارة على عمل؛ كما لو استأجرت سائقا يقود سيارتي فهذا عقد إجارة على عمل.

وعقد الإجارة (عقد لازم) لا يجوز لأحد من المتعاقدين فسخه إلا برضا الآخر.

وعقد الإجارة لا بد فيها من (معرفة المنفعة)؛ فأما إذا كانت المنفعة غير معروفة فإنه حيثئذ لا تصح الإجارة.

مثال ذلك: لو كان عندي سلعة لا ندرس ما هي ولا ندري كيف نتفع بها فحيثئذ لا يصح استئجارها. الشرط الثاني أن تكون المنفعة (مباحة)؛ فأما إن كانت المنفعة في الإجارة محرمة فإنه حيثئذ لا يصح عقد الإجارة.

مثال ذلك: لو استأجر منه قدورا من أجل أن يصنع الخمر فيها، فحيثئذ نقول: لا يصح هذا العقد، ومثل هذا لو أجره المحل على أن يجري فيه عقود الربا، فنقول: هذه الإجارة محرمة وباطلة ولا تصح شرعا، ولا يستحق المؤجر الأجرة التي أخذها؛ فإنه إن أخذها لزمه أن يتخلص منها في سبل الخير.

ويشترط أيضا (معرفة الأجرة)؛ فلا بد أن تكون الأجرة معلومة؛ لأنه إن كانت الأجرة مجهولة أصبح من عقود الغرر التي ورد في الحديث النهي عنها.

ويجوز استئجار الأجير بطعام بطنه كما في قصة موسى عليه السلام؛ فإنه قد استؤجر عشر سنين بنكاح ابنة صاحب مدين وبطعام بطنه، وهكذا يجوز أن نستأجر [...] بطعامها وكسوتها.

ويشترط أيضا في إجارة العين أن تكون العين المستأجرة معلومة.

مثال ذلك: لو أجرتك سيارة وأنت لا تعرف هذه السيارة؛ فحينئذ لا يصح هذا العقد.

ولابد في هذه الإجارة أن تكون العين المؤجرة مقدورا على تسليمها.

مثال ذلك: عندي محل تأجير سيارات، فجاءني مستأجر واستأجر سيارة لمدة يوم، ثم بعد ذلك هرب بالسيارة، ولم أدر أين هو، فجئت إليّ وقلت: أريد أن أستأجر سيارة فقلت: قد استأجر فلان الفلاني مني سيارة فأنا أؤجره إياها، فنقول: هذا العقد عقد باطل لأن المؤجر غير قادر على تسليم السيارة للمستأجر، أما إن تمكّن المستأجر من قبضها فحينئذ يصح عقد الإجارة.

ويشترط أيضا أن تكون العين المؤجرة ممن يملك المؤجر منفعتها أما إن كان لا ينفع المنفعة لم يصح عقد الإجارة، ولو كان مالكا للعين.

مثال ذلك: مات زيد وعنده سيارة، وقد أوصى بأن منفعة السيارة لمدة سنتين تكون لخالده، فابن زيد المتوفى بعد أسبوع من الوفاة أجر السيارة.

قال: السيارة ملكي ويجوز لي بيعها، فحينئذ يجوز أن أؤجرها، نقول: لا يجوز له ذلك؛ لأن الإجارة ليست على العين، وإنما الإجارة على المنفعة، ومن ثمة لا يصح هذا العقد؛ لكن لو كان المالك للمنفعة قد أذن لشخص آخر بأن يؤجرها فحينئذ يصح هذا العقد.

هل المستأجر يجوز له أن يؤجر السلعة؟

مثال ذلك: استأجرت البيت منك، أو استأجرت سيارة منك؛ هل يجوز لي أن أؤجرها على غيري؟ نقول: ننظر إلى المستأجر الجديد فإن كان انتفاعه بالسيارة مماثلا لامثالك أو أقل صح ذلك، وأما إن كان أكثر فإنه لا يصح.

استأجرت البيت أو الشقة ولديك ابنان وزوجة، فقامت بتأجير الشقة على شخص له خمس وعشرون ابنا وله ثلاث زوجات سيسكنهم في هذه الشقة فحينئذ هل يصح هذا التأجير؟ نقول: لا يصح؛ لماذا؟ لأن المستأجر الجديد سيأخذ من منفعة الشقة ما لم يأذن به المالك؛ لأن المالك إنما أذن لكم بمنفعة توازي منفعة شخص له ابنان وزوجة؛ ولم يأذن في منفعة توازي ما يأخذه شخص عنده خمسة وعشرون ابنا وثلاث زوجات.

ولابد أن تكون العين المؤجرة مما فيه نفع يبقى العين معه.

مثال ذلك: شخص أجر على آخر التفاح فهل يصح هذا العقد أو لا يصح؟

لا يصح؛ لماذا؟ لأنه إذا أكله ذهب العين.

لكن يمكن أن يستأجر التفاح من أجل أن يضعها زينة، لأنه سيأتي إليه أناس؛ فبالتالي وضع تفاحا ليضعه زينة، قال: أستأجر منك التفاح لمدة ساعة أضعها زينة حتى إذا حضر عندي الأضياف ظنوا أن في

بيتي فأكهة، أو ظن الخطاب الذين سيخطبون منه أن عندهم قدرة ومال، فهنا صح استئجار التفاح لاشتمالها على نفع يمكن أخذه مع بقاء العين المؤجرة.

النوع الثاني من أنواع الإجارة: الإجارة على عمل، والإجارة على عمل تنقسم إلى قسمين: إجارة خاصة، وإجارة عامة.

مثال الإجارة الخاصة: السائق في البيت هذا إجارة خاصة لأنه لا ينتفع به أحد سواه، والإجارة الخاصة تكون على الزمن سواء انتفع الإنسان بالمستأجر أو لم ينتفع به.

وأما الإجارة العامة فتكون على عمل، ولا تكون على وقت، مثل الخياط أنت تأتي إليه وتطلب منه أن يخيظ الثوب، هذا عقد إجارة على عمل.

ولعلنا نتكلم عن أنواع هذه الإجارة في يوم آخر.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليما كثيرا.

[الأسئلة]

أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم ورفع درجاتكم .

سؤال (٩): فضيلة الشيخ إذا وكل الموكل غيره بتفريق صدقة وإيصالها للفقراء، وكان الوكيل فقيرا هل له أخذها..؟

الجواب: هل يجوز للموكل في تخريج الصدقة والزكاة الفقير أن يأخذ منها، نقول: إذا أخذ الزكاة بطلب من الوكيل؛ بحيث أتى الوكيل فقال للموكل: عندي فقراء فأعطني مالا لأوزعه عليهم، فحينئذ لا يحق للموكل في أخذ شيء من هذا المال لنفسه؛ لأنه قد طلبه لغيره فلم يحق له أن يأخذ منه.

أما إذا كان ذلك بطلب من الموكل من صاحب المال فقال: ابتداءً خذ هذا المال فاقسمه على الفقراء؛ فحينئذ يجوز له أن يأخذ بشرط أن يكون ما أخذه مماثلا لما يدفعه لغيره من الفقراء، فلا يأخذ زيادة على ما يدفعه لبقية الفقراء.

سؤال (١٠): هل يجوز أن أعطي بضاعتي لمن يبيعها وينقلها إلى مكان ما على أن يكون ضامنا لها في

مقابل زيادة الأجرة؟

الجواب: الأمين لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي، فاشتراط الضمان هذا لا يصح ولا يلزم. ومن هذا النوع ما يفعله بعض الناس في شركات المضاربة؛ يقول: أعطني ملك لأتاجر لك فيه، وأنا اضمن إن حصل خسارة أدفعها من جيبى فنقول: هذا الشرط باطل لا قيمة له، وحينئذ يصح العقد، ويبطل الشرط؛ لأن هذا الشرط شرط مخالف لمقتضى العقد، فيبطل الشرط دون أصل العقد على الصحيح.

سؤال (١١): متى تكون اليد يد ضمان، ومتى تكون يد أمانة؟

الجواب: العقود مختلفة، منها عقود أمانة، ومنها عقود ضمان، ومنها ما يقع الاختلاف فيه، والمعمول عليه في هذا الجانب أنه إذا كان قبض السلعة لمصلحة المالك فإن يد القابض يد أمانة، وأما إذا كان القبض لمصلحة القابض ولا مصلحة للمقبوض منه، فحيثُ هذه يد ضمان، فإن كانت المصلحة مشتركة فيقع فيها اختلاف.

مثلا في الشركة: هنا المضارب أمين مع أنه يقبض لمصلحته ولمصلحة صاحب المال. في العارية وقع الاختلاف بين الفقهاء في العارية؛ هل هي مضمونة أو أن المستعير يده يد أمانة. ومن أنواع يد الضمان يد الغاصب ويد السارق وما ترتب على أيديهما من الأيدي يد ضمان. أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم ممن زاد شهر رمضان تقوى وإنابة وإخلاصا وتوبة، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا.

الدرس...

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.
أمّا بعد، فقد ذكرنا بالأمس أنّ الإجارة تنقسم إلى قسمين: (إجارة عينية)، وإجارة على عمل.
ويشترط بالإجارة على عين: معرفة الأجرة، والقدرة على التسليم، وملك المؤجر للمنفعة، واشتغال العين للمنفعة، وتقدّم شرح ذلك بالأمس.

ومن مسائل الإجارة أن يشترط في الإجارة على عمل (تقديرها) إمّا بعمل وإمّا بمدة:
المقدّرة بعمل تسمّى الإجارة العامة، مثل الخياط.
والمقدّرة بمدة تسمّى الإجارة الخاصة، مثل ماذا؟ مثل: العامل الذي يعمل عندك بالمزرعة أو السائق أو الخادم.

متى تجب الأجرة في عقد الإجارة؟ إذا كانت الأجرة أو إذا كان العقد بعده العمل مباشرة فإنه بمجرد العقد يجب تسليمه الأجرة، ولكنّها لا تستحق وتثبت بالذمّة إلاّ بإنهاء العمل.
لو قدّر أنّ الإنسان سلّم ما يملكه لآخر من أجل أن يتنفع بالإجارة، ثمّ بعد ذلك تبين أنّ عقد الإجارة باطل، مثال ذلك: سلّمه السيّارة على أن يعمل فيها لمدة أسبوع مقابل أن يعطيه مقداراً معيّناً من الخمر، حينها هذا العقد عقد فاسد، لماذا هو فاسد؟ لأنّه كانت الأجرة فيه أجرة محرّمة، ومن ثمّ هذا عقد فاسد، ثبت لمالك السيّارة (أجرة المثل) في هذا الأسبوع، فنسأل أمثال هذه السيّارة إذا أجرت لمدة أسبوع بكم تؤجّر، هذا إذا مضت المدة، فإذا لم تَمْضِ المدة فإننا نعيد العين إلى مالكها.
لو قدّر أنّ العين المؤجّر عليها تلفت أو لو قدّر أنّ الأجير قد أ تلف العين التي بيده، مثال ذلك: استأجرت راعياً يرعى الغنم فتلفت الغنم، هل يضمن أو لا يضمن؟ استأجرت طبيباً ليعالج مريضاً فتلف المريض ومات؟ هل يضمن أو لا يضمن؟ استأجرت خياطاً يخيّط لك ثوباً فتلف الثوب، فهل يجب عليه الضمان أو لا يجب عليه الضمان؟

فنقول: الأجير على أنواع:

[١] النوع الأوّل: الأجير الخاصّ الذي يؤدّي عملاً يعرف بحذقه فيه، مثل الطيّب، فهذا لا يضمن إلاّ إذا تعدّى أو فرط؛ لأنّه أمين، ومن ثمّ لا نطالبه بعوض عمّا تلف بيده، لو كانت الجناية منه، لو قدّر أنّ الطيّب أخطأ بعد أن بذل الأسباب المؤدّية إلى سلامة المريض، حينئذ نقول: لا ضمان عليه، ومثله أيضاً بشرط أن يكون المريض أو وليّ المريض قد أذن له بإجراء الجراحة أو إعطاء الدواء.
أمّا من كان غير هؤلاء، غير الحجّام والطيّب والبيطار، فهؤلاء إذا تلفت العين بعمل أيديهم بتفريط أو تعدّد وجب عليهم الضمان، ولو كان ذلك بجناية أيديهم، أمّا إذا لم يكن هناك جناية منه فلا ضمان عليه.

[٢] الأجير المشترك: مثل الخياط، هذا إذا تلفت العين عنده فإنّ عليه الضمان، إلاّ إذا تلف بفعله أو تلف بأمر، أيّ تلف منه سواء تعدّى أو فرط أو لم يكن كذلك، مثال ذلك: بخياطة الثوب، عندما خاط

الثوب فألصق خرقةً بخرقةٍ فتلف الثوب، فحينئذٍ نقول: يجب عليه الضمان، فإن قال: أنا قد اشتغلت بالسُّوق فأعطوني أجره المثل، فصاحب الثوب لم يتنفع ولم يلبس هذا اللباس الذي خطته ومن ثمَّ ليس لك أجرٌ.

بَابُ السَّبَقِ

يَصِحُّ عَلَى: أَقْدَامٍ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَسُفُنٍ، وَمَزَارِيقَ.
وَلَا يَصِحُّ بِعَوَضٍ إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ.
وَيُشْتَرَطُ: تَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ، وَاتِّحَادُهُمَا، وَتَعْيِينُ زُمَاةٍ، وَتَخْدِيدُ مَسَافَةٍ، وَعِلْمٌ بِالْعَوَضِ،
وإِبَاحَتُهُ، وَخُرُوجُ مَنْ شُبْهَةَ قِمَارٍ.
وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ مِنْ مُعَيَّنِينَ، يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ.

نقرأ بداية درس هذا اليوم فيما يتعلق بأحكام المسابقات.
(السَّبَقُ) المراد به تنافس الاثنين فأكثر بمعرفة الأجر والأُنْفَع والأَمْهَر لذلك المجال، وأَمَّا السَّبَقُ بفتح الباء فالمراد به الجائزة التي تُبذل بالمسابقات.
والمسابقات على أنواع:

[١] النوع الأول: ما يكون محرماً، ومن أمثلته: المسابقة تصد عن واجب.
مثال هذا: إذا كانت مسابقة تمنع أداء الصلاة مع الجماعة، فهذه مسابقة محرمة، كانت مسابقة تمنع الإنسان ببر والديه أو النفقة على أولاده، فنقول: هذه مسابقة محرمة؛ لأنها صدت عن واجب شرعي.
[٢] النوع الثاني: المسابقات التي تُعين على القتال، أي قتال العدو وتعين على نشر الإسلام، فهذا النوع تجوز المسابقة فيه، والصحيح أنه يجوز بذل الجوائز فيه، مثال ذلك: المسابقة على الإبل والخيول والسَّهَام، فقد قال النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»^(١)، لاحظوا قال: «لَا سَبَقَ» بفتح الباء، والمراد به حينئذٍ الجائزة المجعولة على المسابقة، أمَّا الخفُّ هي أقدام الإبل، والحافر أقدام الخيل، والنَّصْل أي: السَّهَام، وما كان مماثلاً لها. فهذه الأشياء كان يستعان بها في قتال العدو، ولذلك قلنا: يجوز بذل العوض والمسابقة لأيِّ مجالٍ تحصل فيه المسابقة ممَّا يُستعان به على نشر الدين ومقاتلة العدو.
والمذهب على حصر ذلك في هذه الأشياء الثلاثة، والصَّواب أنَّ كُلَّ مَا أَدَّى إِلَى معناها يأخذ حكمها.

ولذلك ورد في الحديث في سبب نزول قوله تعالى: ﴿الْمَ ۝١ غَلَبَتِ الرُّومُ ۝٢﴾ [الرُّوم]، قالوا: إنَّه لَمَّا نزلت هذه الآيات جاء بعض أهل مكة إلى أبي بكرٍ وقالوا: إنَّ صاحبك يزعم أنَّ الرُّوم ستغلب الفرس؛ لأنَّ أهل مكة كانوا يؤيِّدون الفرس لأنَّهم ليس لديهم كتابٌ، والنبي ﷺ وأصحابه كانوا يؤيِّدون الرُّوم لأنَّهم نصارى أهل الكتاب، فنزلت هذه الآيات تبين أنَّ الفرس قد غلبوا الرُّوم وأنَّهم بعد سنواتٍ ستكون لهم الكثرة، فجاء أهل مكة إلى أبي بكرٍ يقولون: إنَّ صاحبك يزعم أنَّ الرُّوم ستغلب فارس، قال:

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٥٧٤)، و«جامع الترمذي» رقم (١٧٠٠)، و«سنن النسائي» رقم (٣٥٨٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٨٧٨)، و«المسند» رقم (١٠١٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نعم ستغلبهم، قالوا: ألا تراهننا؟ قال: نعم، فطلب أن يكون الرهان لتسع سنين؛ لأنه قال: ﴿فِي بَيْعِ سِنِينَ﴾ [الرُّوم: ٤]، فقالوا: البضع يصدق على ثلاثٍ، فاتفقوا على نصف المدة: ست سنواتٍ، فلمَّا جاءت الست سنواتٍ لم يحصل انتصارٌ للرُّوم، فجاء أبو بكرٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ فسأله عن ذلك، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْبَيْعَ لِتِسْعِ سِنِينَ، زِدْ لَهُمْ فِي الرَّهَانِ وَزِيدُوا فِي الْمُدَّةِ»، فزادوا فحصلت هجرة الرسول ﷺ، وفي السنة التي تليها انتصر الرُّوم، فبعث أهل مكة إلى أبي بكرٍ بالشَّياه التي كان الرهان عليها^(١).
فهنا مسابقةٌ في مسألةٍ علميةٍ ممَّا يحصل به نشر العلم، فحينئذ نقول بأنَّه يجوز بذل العوض في المسابقات العلمية لأنَّها يُستعان بها على نشر الدين.

إذا تقرَّر هذا فإنَّه يجوز بأن يكون البادل للعوض شخصاً أجنبيّاً، ويجوز أن يكون البادل للعوض الإمام، ويجوز أن يكون البادل للعوض أحد المتسابقين، كما قال الجمهور خلافاً لبعض المالكية.

وأما إذا بذل جميع المتسابقين العوض، فهل يصحُّ هذا أو لا يصحُّ؟
فالجمهور قالوا: لا يصحُّ هذا، وهذا معنى ما قاله المؤلّف: يشترط (خُرُوجٌ مِنْ شُبْهَةِ قِمَارٍ)؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يدفع مالاً ولا يأمن هل يأتيه ماله أو يأتيه زيادةٌ عليه، واستدلوا على ذلك بما ورد في السنن من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»^(٢).

والقول الثاني: بأنَّه يجوز ذلك ولا بأس أن يدفع جميع المتسابقين جزءاً من العوض الذي يأخذه السابق، وقد قال بذلك طائفةٌ من التابعين، ولعلَّ هذا القول أظهر من القول الأوَّل، وأما الحديث المذكور قد رواه سفيان بن حسين عن الزُّهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسفيان ابن حسين ضعيفٌ في الزُّهري، ومن ثمَّ هذه الرواية فيها ضعفٌ، وقد خالفه غيره فرواها من قول سعيد ليست مرفوعة للنَّبِيِّ ﷺ ولا موقوفة على أبي هريرة، فإنَّها هي مقطوعة على سعيد، ومن ثمَّ فإنَّ الأظهر جواز بذل جميع المتسابقين لجائزة السَّباق.

[٣] النوع الثالث من أنواع المسابقات: ما لا يُستعان به بما يكون محرّماً في ذاته، ومن أمثلة ذلك: الملاكمة؛ لأنَّها ممنوعةٌ بما فيها من لحاق الأذى والضرر للمتسابق الآخر، فيمنع منها الشرع.

ومن أنواع المحرّمات أيضاً: ما كان يُبنى على المصادفة، فما بُني على مصادفةٍ فيمنع منه، ولا تجوز المسابقة عليه سواءً كان بعوضٍ أو بدون عوضٍ، فما كانت الغلبة في الألعاب تحصل بالمصادفة وبدون كسبٍ وبدون جهدٍ، فحينئذٍ يُمنع منه، ودليله ما ورد عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ النَّرْدَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣)، وقال: «مَنْ لَعِبَ النَّرْدَ شَرٌّ فَكَأَنَّمَا قَدْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خنزيرٍ وَدَمِهِ»^(٤)، فكأنَّما له ومن هنا

(١) «جامع الترمذي» رقم (٣١٩٣، ٣١٩٤)، و«المسند» رقم (٢٤٩٥) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٥٧٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٨٧٦)، و«المسند» رقم (١٠٥٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٤٩٣٨)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٧٦٢)، و«المسند» رقم (١٩٥٢١) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنَّه لا يجوز كلُّ مسابقةٍ تقوم على المصادفة والحظَّ المجرَّد دون أن يكون فيها كسبٌ للإنسان. والنرد هو تلك الألعاب التي تقوم على الزهرة التي يوضع فيها نقاطٌ، الوجه يوضع فيه نقطةٌ، والوجه الآخر نقطتان، إلى ستة نقطٍ، فمن حاز رقمًا عاليًا أدرك مقصودًا وفاز، ومن لم يدرك إلا الرِّقم القليل لن يفوز في هذا اللَّعب، فمثل هذا محرَّم ولا يجوز اللَّعب به بعوضٍ أو بدون عوضٍ.

[٤] النوع الأخير من أنواع المسابقات: هو ما لم يكن من الأنواع السابقة، فليس ممَّا يُستعان به على نشر الدين، وليس ممَّا يقوم على المصادفات، وليس محرَّمًا في نفسه ولا يشغل عن واجب شرعيٍّ، فهذا النوع يجوز المسابقة فيه بدون أن نبذل العوض فيه، ومن أمثلته: المسابقة على الأقدام، وقد ثبت أنَّ النَّبي ﷺ سابق عائشة رضي الله عنها على أقدامهما، ومثل هذا: المسابقة على الشِّفن، والمزاليق؛ وهي الشِّفن الصغيرة، وهكذا أيضًا المسابقة على الدِّبَابات وعلى السيَّارات إذا لم يكن بالمسابقة عليها خطورةٌ، فإنَّها ممَّا يدخل في هذا.

أمَّا المسابقة، قالوا: (يُشْتَرَطُ:)

[١] (تَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ)، ورد أنَّ النَّبي ﷺ سابق بين الخيل فجعل الخيل المضمرة التي أُجِيعت من أجل السِّباق أمدًا خمس أميالٍ، والخيل التي لم تضمر، جعل أمدًا ميلًا واحدًا.

واشترط الفقهاء تعيين المركوبين، فلا بدَّ أن يعيَّن الخيل أو الجمل الذي سيركب عليه في السِّباق.

[٢] ولا بدَّ من اتِّحاد نوعيهما، فلا يصحُّ أن يسابق أحد المتسابقين على جملٍ والآخر على حصانٍ، فهذا ممَّا يُمنع منه، فلا بدَّ من اتِّحاد المركوبين.

[٣] وهكذا أيضًا فلا بدَّ أن يُعيَّن الرُّماة، من الذي سوف يدخل بالمسابقة من الرُّماة، ولا يدخل الإنسان إلَّا بعد أن يعرف من الذي سيشاركه في هذه المسابقة.

[٤] وهكذا لا بدَّ من تحديد المسافة أو تحديد الغرض الذي يُرمى في المناضلة.

[٥] وهكذا فلا بدَّ أن يكون العوض معلومًا عند المتسابقين، ولا بدَّ أن يكون مباحًا، فلا يصحُّ أن يجعل عوض المسابقة من الأمور المحرَّمة، مثال ذلك: من قال: من يسبق أعطيناه مقدار كذا من الحشيش، فهذا حرامٌ؛ لأنَّ العوض فيها محرَّم.

لو قال قائلٌ: سيجري سباقًا بينكم في الطَّواف، فحينئذٍ من فاز منكم أعطيناه سيَّارة عليٍّ، فنقول: لا يصحُّ هذا؛ لأنَّ عليًّا لم يأذن، ثمَّ لا يصحُّ؛ لأنَّ هذا العمل ليس يدخل فيما يجوز بذل العوض فيه.

قال: (وتصحُّ المناضلة) المراد بالمناضلة الرَّمي بالسَّهام ونحوها، فيجوز أن يكون هناك سباق في المناضلة، والمناضلة:

لا بدَّ فيها من تحديد الرُّماة.

ولا بدَّ أن يكون الرُّماة ممَّن يحسنون الرَّمي.

(١) «صحيح مسلم» رقم (٢٢٦٠)، و«المسند» رقم (٢٢٩٧٩) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

ولابدَّ أن يُحدَّد عدد ما يُشترط من الرَّميات الصَّائبة للهدف، وحتى تكون المسابقة معلومةً محدَّدةً. ويلحق بالمناضلة المسابقة بالرَّمي في المسدَّسات، ليعرف من هو الأفضل بالإصابة، وهكذا أيضًا إذا كان هناك أيُّ وسيلةٍ يُرمى بها، فإنَّه يجوز بذل العوض فيها وتجاوز المسابقة عليها.

بَابُ الْعَارِيَةِ

هِيَ : إِبَاحَةُ نَفْعٍ عَيْنٍ تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ.
وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا.
وَيَصِحُّ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ، إِلَّا: الْبُضْعَ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، أَوْ صَيِّدًا لِمُخْرِمٍ.
وَتُضْمَنُ الْعَارِيَةُ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا.
وَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ مُؤَنَّةُ رَدِّهَا.
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهَا أَوْ يُؤَجِّرَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ.
وَلِلْمُعِيرِ الرَّجُوعُ فِي عَارِيَّتِهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْمُسْتَعِيرِ.

ونتحدث بعد ذلك على (الْعَارِيَةِ) والمراد بالعارية: أن يهب الإنسان منفعة عين يملكها غيره لمدة، وتستعاد العين، فالعارية إباحة نفع عين بحيث تبقى العين بعد استيفاء النفع، ومن أمثلة ذلك: لو قلت لك أعطني قلمك لأكتب به، فهذا عارية.

واختلف أهل العلم في حكم العارية:

فقال طائفة: إن العارية واجبة، ويحرم على الإنسان أن يمتنع عن بذل العارية إذا طُلبت منه، ومالم يكن له حاجة بها، واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧) [الماعون]، قالوا منع الماعون هذا هو المنع من العارية، وتوعد بالويل لمن منع العارية.

والقول الثاني من المسألة أن العارية من المستحبات التي يعظم بها أجر الإنسان وثوابه، ولكنها ليست من الواجبات، قالوا: لعدم قيام الدليل على إيجابها، أمّا الآية، فأهل العلم لهم كلام كثير في تفسيرها، ولم يستقر القول في تفسير الآية على أنه المقصود بها العارية.

كيف تنعقد العارية؟ تنعقد العارية بأحد أمرين:

الأول: بالقول الذي (يَدُلُّ عَلَيْهَا)، كما لو قال: خذ سيارتي استعملها مادامت سيارتك في الورشة، فهذه عارية حصلت بالقول.

وقد تكون العارية بالفعل الدال عليها، كما لو أرسل وعلم لديه وليمة كبيرة، وليس لديه صحن يضع فيها الطعام، فأرسل ابنه بعدد من الصحن إلى بيت جاره ليستعملوها عند وليمة الطعام، فهذه عارية انعقدت بفعل دل عليها.

ماهي الأشياء التي يجوز للإنسان أن يعيرها؟ الأصل أن كل عين فيها (نَفْعٌ مُبَاحٌ) فتجوز عاريتها، مثال ذلك: رجل يسير في الجهة التي لم يوضع فيها الرخام الجديد الأبيض، فإذا بالأرض حارة وهو حافٍ، فإذا معه حذاء آخر غير الذي يلبسه، فقال له: خذ هذا الحذاء حتى تصل إلى منطقة الظل، فهذه عارية للحذاء فيما فيه نفع مباح فجازت عاريتها.

وكذلك أيضًا إذا كان هناك شخص عنده كلب للحراسة، وفقهاء الحنابلة يمنعون من بيعه، لكنهم

يجيزون عاريته؛ لأنَّ النَّفْعَ هنا مباحٌ فجازت عاريته ولم يجز بيعه عندهم.
قال: (إِلَّا: الْبُضْعُ) وإذا كان عند شخصٍ جاريةً فلا يجب أن يطأها على أنَّها عاريةٌ، ومن هنا أيضًا منع الفقهاء من عارية الشَّابَّة لغير المرأة ولغير محرَّمها، وذلك مراعاةً لسدِّ ذرائع الفساد. وهكذا يمنعون من عارية العبد المسلم للكافر، لئلا يكون للكافر ولايةٌ على المسلم. وكذلك يحرمون من عارية الصَّيْد للمُحْرَم، فإنَّ المُحْرَم لا يجوز أن يضع يديه على الصَّيْد، ومن هنا لا يصحُّ أن يُعار الصَّيْد للمُحْرَم.

هل العارية مضمونة، أم نقول: يد المستعير يد أمانة؟ ممَّا اختلف فيه الفقهاء، وسبب الاختلاف أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا فتح مكة كان صفوان بن أمية عنده عددٌ من الأسلحة والدُّروع قد جهَّزها لقتال النَّبِيِّ ﷺ، فلمَّا فتحت مكة قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْرَضْنَا سِلَاحَكَ نُقَاتِلُ بِهِ أَهْلَ الطَّائِفِ»، قال صفوان: أغصبا يا محمَّد؟ قال: «لا، بَلْ عَارِيَةٌ...»، اختلف العلماء، بعضهم قال: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»^(١)، وبعضهم قال: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»^(٢).

ونتيجةً لهذا الاختلاف اختلف الفقهاء في العارية هل هي مضمونة أو مؤدَّاة، وإذا نظر الإنسان في أسانيد الروايات وجد أنَّ أكثر الروايات بلفظ مؤدَّاة، ولهذا فإنَّ الصَّواب في الرواية أنَّ الحديث قد روي بلفظ مؤدَّاة ومن هنا نقول بأنَّ العارية مضمونة، بحيث إذا تلفت عند المستعير بدون تفريطٍ أو تعدٍّ فعليه ضمانها.

والضَّمان إنَّما يكون بحسب قيمتها عند تلفها؛ لأنَّها تلفت وهي لا زالت في ملك المعير، ويدلُّ على ذلك أنَّ العارية لا يستفيد منها المعير، إنَّما المستفيد منها هو المستعير، ولذلك قلنا عليه الضَّمان. ويستثنى من هذا ما لم يكن التَّلَف بسبب الاستعمال المأذون فيه، فلو أذن لهم في استعمال العين المعارة بنوع من الاستعمال فتلفت بسبب ذلك، فحينئذٍ لا ضمان فيه، يجب على المستعير إذا انتهت حاجته من العين المعارة أن يردَّها إلى المعير لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(٣). هل يجوز للمستعير أن يعير العارية لشخصٍ آخر؟ لمَّا أرسلتُ ابني بالصُّحون لجاري زيدٍ وانتهت وليمته، عرف جارهم خالدا أنَّ عنده وليمةً فقام المستعير بإعارة لجاره الآخر، حينئذٍ نقول: يجوز، ولا نقول: لا يجوز له ذلك؟ فالمستعير لا يحقُّ له أن يعير وإذا أعارها فحينئذٍ يكون غاصبًا، لماذا؟ لأنَّه استعمل العين المعارة في غير ما أذن له فيها، فيكون غاصبًا فلا يجوز له أن يعيرها ولا يؤجَّرها إلَّا بإذن المالك، وحينئذٍ لو تلفت على أيِّ وجهٍ وجب عليه ضمانها، لماذا؟ لأنَّه يعدُّ غاصبًا.

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٦٢)، و«المسند» رقم (١٥٣٠٢) من حديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٦٦)، و«المسند» رقم (١٧٩٥٠) من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٦١)، و«جامع الترمذي» رقم (١٢٦٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٤٠٠)، و«المسند» رقم (٢٠٠٨٦) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا أعار الإنسان العارية، أرسل الصُّحون لجاره، بعد ساعة فكَر وقال: أنا.. جاءه الشَّيطان وأمره بالبخل، فذهب إلى جاره وقال له: أريد أن تعيد صحوني، قال: لم أستعملها بعد ولم يجرى ضيوفي بعد، فقال: صحوني وأنا حرٌّ فيها، أعد إليّ ملكي، نقول: الأصل له أن يجوز له أن يعود في عاريتة مع منافاته لأحسن الأخلاق، إلّا إذا كان هناك ضررٌ، إلّا إذا كان هناك ضررٌ على المستعير، فحينئذٍ لا يحب له العود في عاريتة، مثال ذلك: بنشر (كفر) السيّارة، معروفٌ كلمة بنشر: إطارات السيّارة، ويحتاج إلى تغيير إطارات السيّارة، هذا الكلام معروفٌ فجاء إليك وقال: لو سمحت أعطني الرّافعة التي ترفع السيّارة، فرفع السيّارة وأخذ الغطاء والكفّرات، فلمّا أخذها جاء ليذهب إلى من يصلح الكفّرات، قلت له: أعد إليّ رافعتي، نقول: حينئذٍ عليه ضررٌ من إعادة الرّافعة إليه، ومن ثمّ لا يلزمه إعادة الرّافعة فيقول: أنت أذنت إليه باستعمالها، وحينئذٍ عليك أن تنتظر حتّى يتنفي الغرض عندي قبل أخذك لهذه الرّافعة.

بَابُ الْغَضَبِ

هُوَ: الِاسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا.
وَيَجِبُ رَدُّ الْمَغْضُوبِ بِنَمَائِهِ، وَلَوْ كَلَّفَهُ أَضْعَافَ قِيَمَتِهِ.
وَإِنْ زَرَعَ الْغَاصِبُ أَرْضًا: فَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا بَعْدَ الْحَصَادِ إِلَّا الْأُجْرَةُ.
وَإِنْ عَرَسَ أَوْ بَنَى فِي الْأَرْضِ: أَلْزِمَ بِقُلْعِ عَرْسِهِ، أَوْ بِنَائِهِ.
وَعَلَى الْغَاصِبِ: أَرْضُ النَّقْصِ فِي الْمَغْضُوبِ، وَأُجْرَةُ مُدَّةِ إِقَامَتِهِ بِيَدِهِ.
وَإِنْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ الْمِثْلِيَّ ضَمِنَ مِثْلَهُ، وَإِلَّا قِيَمَتَهُ يَوْمَ تَلَفِهِ.

نتقل بعد ذلك إلى الكلام عن (بَابُ الْغَضَبِ)، المراد بالغضب: (الِاسْتِيْلَاءُ) على أموال الآخرين أو حقوقهم على جهة العدوان من غير وجه شرعي، ومثال ذلك: مالو أخذت غرتك أو أخذت قلمك، فهذا غضب.

ومما يدخل بالغضب: الانتهاك، النُّهْبَةُ فهذا غضبٌ، ويدخل في الغضب: أخذ أموال الآخرين بطريق الخفية.

والغضب من المحرمات ومن كبائر الذنوب، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَفْعَلْ الْغَضَبَ أَوْ الْقَتْلَ ۝ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠﴾ [النساء].

ماذا يترتب على الغضب؟ (بَابُ الْغَضَبِ) بابٌ مهمٌ فيترتب عليه الكثير من الثمرات، وجميع أبواب المعاملات يدخل فيها الغضب.

مثال ذلك: في البيع إذا امتنع البائع من تسليم السلعة المباعة يعدُّ غاصبًا، وهكذا في عقد الإجارة إذا امتنع المؤجر من تسليم العين يعدُّ غاصبًا للمنفعة، وإذا امتنع المستأجر من تسليم العين المؤجرة بعد انتهاء المدة فهو غاصبٌ، وهكذا جميع أبواب المعاملات يدخلها الغضب.

ولذلك فإن بعض الفقهاء يقولون: إن باب الغضب قلب المعاملات، إمَّا أن يريدوا بالقلب أي أنه يتوسَّطها ويدخل فيها جميعًا، وإمَّا أن يريدوا أن تنقلب به المعاملات المعاملات الصحيحة الجائزة، تلك على وجهٍ فإذا قلبت أصبحت غصبًا.

ماذا يترتب على الغضب، إن الغضب من المحرمات فماذا يترتب عليه؟:

[١] الإثم مع استحقاق العقوبة الدنيوية والأخروية، وقال الله جلَّ وعلا: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَّصِيرٍ ۝٧١﴾ [الحج]، وقال النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(١).

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٨٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٦٤)، و«المسند» رقم (٧٥٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أمَّا زيادة:

«يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»، فقد ذكرها البخاري تعليقًا في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس: باب لصاحب الحق مقال، وهي

[٢] الأمر الثاني: أنه يجب على الغاصب رد العين المغصوبة، أخذ منه سيارةً فحيثُذِ نقول: يجب عليك أن ترد السيارة ولا يجوز لك أن تبقيها عندك، وكلما أبقيتها عندك ازداد إثمك.

[٣] الحكم الثالث: أن الزيادة في العين المغصوبة يجب إرجاعها لمالكها، سواء كانت زيادة منفصلة أو متصلة، مثال ذلك: غصب منه شاة، فتتجت هذه الشاة وسمنت، فيجب عليه أن يرد الشاة بسمنها، ولا يطالب بعوض عن السمّن، ويجب عليه رد نتاجها، لماذا؟ لأنه من نماء المغصوب.

الأمر الثالث: (ولو كلفه أضعاف قيمته)، أي لو أن إرجاع العين المغصوبة كان سيكلف الغاصب أموالاً كثيرة، نقول: أنت الذي أوجبت على نفسك هذا الأمر، وأنت الذي تسببت فيه فتحمل نتيجة فعلك، فعليك أن ترد العين المغصوبة لمالكها ولو تكلف ذلك الشيء الكثير.

مثال ذلك: شخص ذهب إلى أمريكا فدخل في محل تجاري فأخذ منه سلعة من السلع، أخذ منه كيلو بر وهرب به ولم يحاسب عليه، فهذا من الغصب، وجاء إلى مكة وأراد أن يهاجر فتأب، هنا لم تبرأ ذمتك إلا بإعادة الحقوق إلى أصحابها، وهذا من شروط التوبة لا تصح لك توبة إلا به، قال: أين أنا وأين أمريكا؟ بيننا آلاف الأميال، ومهما يكن عليك أن تعيد العين المغصوبة أو أن تعيد مثلها، ولا يجوز لك أن تتوانى فيها، فهذا الخاتم الذي أخذته من المحل التجاري في الباكستان عليك أن تعيده إليه، قال: هذا تعبٌ عليّ وكلفة، سوف أتصدق به للمساكين، قلنا: لا يصح هذا.

فمثال ذلك: كان عنده سائق من اندونيسيا فأخذه، فلما أراد السائق أن يسافر فتش في متاعه فوجد عنده أموراً لا يدري من أين أتت، فأخذها يظن أنه قد سرقها منهم، فسافر هذا السائق فعاد لأصحاب بيته لأهل بيته، فقالوا: هذه السلعة ليست ممّا نملكه، فيجب عليك أن تردّها له لو تكلفت في ذلك أضعاف قيمة هذا الثوب الذي أخذته من شنطة هذا السائق.

[٤] إن الأمر الرابع: كل إحداثٍ أحدثه الغاصب في العين المغصوبة يلزمه إزالته، مثال ذلك: غصب منه سيارةً فقام ووضع عليها أشياء، نقول: وجب عليك أن تزيل هذه الزوائد إلا أن يرضى المغصوب منه بإبقاء هذه الزوائد.

فلو غصب أرضاً فبنى فيها، نقول: اهدم البناء وقم بتسوية الأرض وإعادتها على ما كانت سابقاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ لِعَزْرِ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(١)، قال: سيتنفع بها صاحب الأرض، نقول: لا بدّ من رضاه، عاد لصاحب الأرض وقال: هذه أرضك وقد بنيت فيها بناءً جميلاً يمكن أن تتنفع به وسأعطيك إيّاه، قال: لا أريده انزع هذا البناء، قال: سيكلفني، قال: هذا إليك لن أترك حقّي يوم القيامة، فحيثُذِ نقول: يلزمه إلا

في «سنن أبي داود» رقم (٣٦٢٨)، و«سنن النسائي» رقم (٤٦٨٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٤٢٧)، و«المسند» رقم (١٧٩٤٦) من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه بلفظ: «لَيْتِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

(١) «صحيح البخاري» معلقاً في كتاب المزارعة: باب من أحيا أرضاً موأناً عن عمرو بن عوف رضي الله عنه، و«سنن أبي داود» رقم (٣٠٧٣) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، و«المسند» رقم (٢٢٧٧٨) من حديث عباد بن الصّامت رضي الله عنه.

إذا رضي صاحب الأرض، فلو دفع له مبلغًا وقال: سأعطيك المبلغ الفلاني لتبقي هذا البناء ويكون لك، جاز له ذلك ولا حرج عليه فيه.

[٥] ومما يترتب على الغصب أنه يجب دفع الأجرة المغصوبة في مدة الغصب، مثال ذلك: غصب منه سيارة لمدة أسبوع ثم هداه الله فتأب فأعاد السيارة، قلنا: عليك إعادة السيارة وما حصلتته من الأجرة عندما كنت تقود السيارة، أعدده لصاحب السيارة، فإن أجرة السيارة لمدة أسبوع يجب عليك أن تدفعها للمغصوب منه؛ لأنك قد فوتت عليه منفعة ماله، ولو قدر أن السيارة حصل عليها نقص فوجب عليك أن تعوّض النقص الحاصل فيها.

لو قدر أن الغاصب زرع الأرض، فحينئذ نقول: الزرع للغاصب، لماذا؟ لأنه هو الذي زرعها، ولصاحب الأرض الأجرة، والزرع ليس مما يبقى، بخلاف ما لو غرس أو بنى فإن الغاصب حينئذ يلزم بقلع الغرس وإبعاد البناء.

لو قدر أن العين المغصوبة تلفت فماذا نفعل؟ فحينئذ هذا الثوب الذي أخذه من السائق الإندونيسي تلف أو جاءه أحد من الأولاد فرماه بالقمامة فضاع فأخذه عمال النظافة، فحينئذ يجب عليه ضمانه، فإن كانت العين المغصوبة التالفة من المثلّيات أو المكيّلات أو الموزونات أو المعدودات المنضبطات فهذه يجب إعادة مثلها، وأمّا إذا كانت العين المغصوبة التالفة ليست من المثلّيات، فإنه يجب قيمتها. نضرب أمثلة:

أخذ منه ١٠ أصع من البرّ فتلّف البرّ، فماذا يجب عليه؟ يجب عليه المثل: ١٠ أصع من البرّ. فلو أخذ منه صحنًا فأتلفه، فحينئذ يجب عليه القيمة، القيمة متى؟ في يوم التلّف؛ لأنه يوم يتلف وهو في ملك مالكه، وعلى الغاصب الأجرة، أجرة العين المغصوبة من يوم الغصب إلى يوم التلّف. صاحبنا الأوّل الذي أخذ من المحلّ مجوهرات فتلفت هذه المجوهرات، فماذا يجب عليه أن يفعل؟ يجب عليه أن يردّ القيمة، لماذا؟ لأنها ليست من المثلّيات، لأن المجوهرات ليست من المثلّيات.

بَابُ الشُّفْعَةِ

وهي : استحقاق انتزاع حصّة شريكه ممّن انتقلت إليه، بالثمن الذي استقرّ عليه العقد. وشروطها خمسة:

كُونُ الحِصَّةِ مُبَاعَةً.

الثَّانِي: كَوْنُهَا مُشَاعَةً مِنْ عَقَارٍ.

الثَّالِثُ: الطَّلَبُ بِهَا سَاعَةَ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ.

الرَّابِعُ: اخْذُ الْمَبِيعِ.

الخَامِسُ: سَبْقُ مِلْكِ شَفِيعٍ لِرَقَبَةِ الْعَقَارِ.

وَيُلْزَمُ الشَّفِيعُ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي.

وَعَلَى الْمُشْتَرِي إِنْظَارُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ عَجَزَ عَنْ دَفْعِهَا فِي الْحَالِ.

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أَخَذَ مَلِيٌّ بِهِ، وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيٍّ.

نتقل بعد ذلك من الكلام على (الشُّفْعَةِ)، مثال على ذلك: إذا كان هناك عقارٌ مشتركٌ من اثنين فأكثر، فباع أحدهما نصيبه فإنه يجوز للآخر أن ينتزع هذا النصيب من المشتري الجديد مقابل ما دفعه من القيمة، ويقابل ما دفعه من الثمن، فالشُّفْعَةُ إذن أن الشريك يستحق انتزاع حصّة شريكه التي باعها بالثمن الذي استقرّ عليه العقد، مثال ذلك: عندي عمارة أملك نصفها وأنت تملك نصفها، فقامت أنت ببيعها على زيد بخمسائة، إذن يحقّ لي تملك هذا النصيب المباع، فأخذه وأدفع للمشتري الجديد ما دفعه من الخمسمائة.

ويُشترط في هذا شروط، فقد ورد في الشُّفْعَةِ أحاديث، فقد «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ»^(١)، يشترط في الشُّفْعَةِ عددٌ من الشروط:

[١] الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أن تكون (الحِصَّةُ مُبَاعَةً)، فلو قُدِّرَ أن الشريك لم يبيع حصّته، وإنّما وهبها، فحينئذٍ لا شفعة، لماذا؟ لأنّه لا يوجد لها ثمن، وهكذا لو دفعها لامرأة من باب الصّدّاق والمهر فحينئذٍ لا شفعة، لماذا؟ لأنّ الحِصَّةَ لم تكن مباعَةً.

[٢] الشَّرْطُ الثَّانِي: لأن يكون الملك مشاعاً في العقار، أمّا لو كان ملك كل واحدٍ منهما محدّداً فحينئذٍ لا شفعة فيه، مثال ذلك: عندنا أرضٌ مشتركةٌ مشاعةٌ، فقمنا: أنت خذ الجزء الشمالي وأنا آخذ الجزء الجنوبي، ثمّ قمت أنت ببيع نصيبك، فحينئذٍ يقول الفقهاء: لا شفعة بهذه المسألة، لماذا؟ لأنّ الملك ليس بمشاع، إذ قد تميّز ملك كل واحدٍ منكما، ولقد ورد في الحديث أن النَّبِيَّ ﷺ: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ»، وهذا قد قسم، فقال: إذا قد وقعت الحدود وصرفت الطرق، فهذا لا شفعة فيه.

والقول الثاني في هذه المسألة إثبات الشُّفْعَةِ للجار ولو لم يكن بينهما شركة في الملك، وهذا الإثبات

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٠٨)، و«المسند» رقم (١٥٢٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

مذهب أبي حنيفة، والقول الأول بعدم إثبات الشفعة للجار لهذا قول الجمهور، وقول الإمام أبي حنيفة إثبات الشفعة للجوار، واستدل على ذلك بما ورد «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بشقه»^(١).

والقول الثالث في المسألة بأنه إذا كان بينهما منافع مشتركة، فيثبت الشفعة، مثال المنافع المشتركة: ما لو كان بينهما طريق مشترك أو كان بينهما نهْر وهما في مزرعتين متجاورتين، فباع الأعلى نصيبه، فحينئذ قد يأتي مالك جديد فيتضرر به صاحب الملك الثاني، ولعل هذا القول الثالث أظهر الأقوال في المسألة.

[٣] الشرط الثالث: من شروط صحة الشفعة أن الشريك يطالب بالشفعة بمجرد علمه بها، وبهذا قد قال جماهير أهل العلم، فلو فوتها ولم يطالب بالشفعة فإن الشفعة حينئذ تسقط، واستدلوا على ذلك بما ورد بالخبر: «الشفعة كحل العقال»^(٢)، ولكن هذا اللفظ لم يثبت عن النبي ﷺ.

وزهد الإمام مالك إلى أنه لا يشترط المثابرة في الشروط ولا المبادرة فيها، ولو أخر الشيء القليل فإن الشفعة تثبت، والمقصود الشرعي بالشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وهذا يستوي فيه ما لو كانت المطالبة بالشفعة بعد العلم مباشرة أو بعده بمدة يسيرة، وأما إذا لم يعلم الشريك بالبيع فإنه يبقى على حقه في الشفعة ولو تأخر في ذلك لمدة سنين.

[٤] الشرط الرابع: من شروط الشفعة أن يأخذ الشفيع المبيعة كاملة، فلا يصح أن يأخذ جزءاً من المبيع، وإذا لم يأخذ المبيع كاملاً فحينئذ سيبقى المشتري الجديد شريكاً فيما لم يأخذه الشركاء في الشفعة، وحينئذ نقول: لا تصح الشفعة إلا بأخذ جميع السلعة المبيعة.

[٥] الشرط الخامس: (سبق ملك شفيع لرغبة العقار)، مثال ذلك: لو باعت نصيبي على اثنين، كل واحد منهما بعته نصف العقار مشاعاً، فقال أحدهما: أنا أشفع ضد الآخر، نقول: لا يقبل هذا لأنه تملك في زمن واحد، ويشترط في الشفعة أن يكون الشافع أسبق بالملك من المشتري.

(ويلزم الشفيع أن يدفع الثمن للمشتري)، وأما إذا شفع ولم يدفع الثمن للمشتري فحينئذ لا تصح الشفعة، لماذا؟ لأنه لم يعوض المشتري الجديد حقه في ثمنه الذي قد دفعه، لكن الشفيع يؤجل إلى (ثلاثة أيام إن عجز عن دفعها في الحال)، فإذا أتى بالثمن في مدة الأيام الثلاثة صحت الشفعة وبقيت ولزمت.

لو قدر أن البيع لم يكن بثمن حال، نصف العمارة بعته أنت بمليون على أن تسلم المليون بعد سنة، فحينئذ يحق لشريك الشفعة ويأخذ الشقص المباع بشرط أن يحضر كفيلاً مليئاً يضمن سداد الحق وإعطاء صاحب الحق ماله.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٥٨)، و«المسند» رقم (٢٣٨٧١) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٥٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

يَلْزَمُ الْمُودَعُ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا.
وإن تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ.
وإذا أَرَادَ الْمُودَعُ السَّفَرَ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى: مَالِكِهَا، أَوْ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً، أَوْ إِلَى وَكِيلِهِ.
فإن تَعَدَّرَ سَافِرٌ بِهَا إن لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ.
وإن خَافَ عَلَيْهَا دَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ.
وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِمِيمَيْنِهِ فِي التَّعَدِّي، وَالتَّفْرِيطِ.

ثم ذكر المؤلف بعد ذلك (الودِيعَةَ)، والمراد بالودِيعَةِ: أن يعطي الإنسان ماله لغيره ليحفظه له عنده، والودِيعَةُ من الأمور الجائزة، وقد ثبت أن النَّبِيَّ ﷺ في مَكَّةَ وكان أهل مَكَّةَ يضعون عنده أموالهم، ولذلك سمَّوه الأَمِين ﷺ، ولَمَّا أَرَادَ أن يهاجر ﷺ إلى المدينة أمر عليًّا أن يردَّ الأمانات إلى أهلها، فهذه كلها ودائع.

والودِيعَةُ من الأعمال الصالحة التي يُؤْجَرُ المودَعُ عليها متى نوى التَّقَرُّبُ إلى الله جلَّ وعلا، ويجب على المودَع أن يحفظ مال الودِيعَةِ في الحرز الذي يُحفظ به ذلك المال، ويختلف هذا باختلاف أنواع المال، لو أعطاه مائة ألف ريالٍ ودِيعَةً، ماذا يفعل بها؟ أين يحفظها؟ إمَّا في البنك الذي يتعامل بالحلال، وإمَّا أن يضعها في التَّيجُوري، طيب لو أودعه حذاء؟ نقول: يودعه بالبنك أو التَّيجُوري؟ نقول: يودعه في صندوق الأحذية الموجودة في البيت، لو أودعه سيَّارةً، يضعها في صندوق الأحذية أو التَّيجُوري؟ في مستودع السيَّارات أو موقف السيَّارات، وحينئذٍ تختلف الأموال في نوع الحرز الذي تحفظ فيه، ويرجع في ذلك إلى أعراف النَّاسِ.

فإنه قد يختلف الحكم في الحرز من بلدٍ إلى بلدٍ، ومن زمنٍ إلى زمنٍ، مثال ذلك: هنا بلدٌ أمينٌ، إذا ذهب الإنسان إلى الصَّلَاةِ وضع القماشَ على محلِّه، فإذا جاء إنسانٌ أن يدخل الحرم فمنعوه الدُّخُولَ بحوائجه فذهب إلى صاحب المحلِّ وقال: احفظ لي هذه الكيسة التي فيها ثيابي فحفظها بالمحلِّ، فلمَّا ذهب إلى الصَّلَاةِ وضع عليها قماشَةً، هل نقول: قد فرط أو لا؟ هل حفظها في حرز مثلها؟ نقول: حفظها (في حرزٍ مِثْلِهَا) بدلالة أن المحلَّ فيه ثيابٌ كثيرةٌ مماثلةٌ لهذه الثَّياب ومع ذلك اكتفى بوضعه قطعة القماش عليها، إذا حفظ المودَع الودِيعَةَ في حرز مثلها ولم يفرط ولم يتعدَّ، فتلفت فحينئذٍ لا ضمان عليه.

مثال ذلك: أعطاك السيَّارة لتحفظها لأنَّه سيسافر لمدة أسبوعٍ، فوضعتها في مستودع السيَّارة فجاءت صاعقةٌ من السَّماء فأحرقتها فأتلفتها، الضَّمان على من؟ تتلف في ملك من؟ هل يجب على المودَع ضمان السيَّارة؟ نقول: لا يجب عليه ضمان السيَّارة؛ لأنَّه أمينٌ لم يفرط ولم يتعدَّ، ومن ثمَّ لا ضمان عليه، وأمَّا إذا فرط أو تعدَّى فحينئذٍ يجب عليه الضَّمان.

سؤال: لو أخذ السيَّارة فأوقفها في الطريق فجاء شخصٌ متهورٌ فصدمها ثمَّ هرب، هل على المودَع

ضمانها أم لا؟ نقول: ننظر هل السيارة عند أهل العرف يحفظونها في مثل هذا المكان؟ فإن كانوا يحفظونها في مثل هذا المكان فلا ضمان عليه، وإن كانوا لا يفعلون ذلك فعليه الضمان.

لو أراد (المودع السفر) فماذا يفعل؟ الأصل أن يرد (الوديعة إلى: مالكها)، إذا لم يكن المالك حاضراً فماذا يفعل؟ هل يودعها عند شخص آخر أو عند وكيل المالك؟ نقول: نعم إذا لم يجد صاحب الوديعة أعاد أو وضعها عند من يؤتمن، من يضع المودع أمواله لديه، إذا كان يضع أمواله في البنك فسلم الوديعة إلى البنك أو استأجر صندوقاً من صناديق الحفظ في البنك، فحينئذ يقال: قد برئت ذمته.

ولا يجوز له حينئذ أن يسافر بها إلا إذا لم يجد المودع ولا وكيله ولم يجد من يحفظ ماله في العادة، وهو يريد أن يسافر، فماذا يفعل؟ قال طائفة: فيسافر بها، فإذا تعذر رد الوديعة إلى صاحبها وتعذر حفظها عند من يؤتمن فإنه يجوز للمودع أن يسافر بها إذا لم يبق بيده حل سواه بشرط أن يأمن عليها في سفره هذا، إذا لم يأمن عليها بسفره فإنه لا فإنه يدفعها للقاضي.

وبعض الفقهاء قال: لا يجوز أن يسافر بها مطلقاً.

وآخرون قالوا: يجوز السفر بها مطلقاً.

ولعل القول الأول من أرجح الأقوال في هذه المسألة.

لو تلفت السلعة المودعة فقال المودع: تلفت من غير تعدد مني أو تفريط، فقال المودع: بل قد فرطت وتعددت، مثال ذلك: أعطاه مئة ألف ريال ليحفظها، فجاءت حريقاً في البيت، فقال المودع: تلفت السلعة بدون تفريط مني أو تعدد، وقال المودع المالك: بل أنت قد فرطت وتعددت، لم تتخذ إجراءات السلامة في بيتك، فعليك الضمان، فحينئذ نقول: إن أحضر المودع بينة على وجود التفريط أو التعدد، أخذ بها، وإذا لم يوجد بينة فإننا نقبل قول المودع؛ لأن المودع أمين، ونقول: يا أيها المودع أنت لم تضع هذا المال عند هذا الشخص إلا لأنك تأتمنه وتثق فيه، فلو لم تكن تثق فيه ما أعطيته مالك، ومن هنا فإننا نقبل قوله بيمينه.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُتَّفَكَّةُ عَنِ الْمَلِكِ وَالْاِخْتِصَاصِ.
وَيَحْصُلُ إِحْيَاؤُهَا إِذَا: بِحَائِطٍ مَنِيعٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ لَّا بِهِ، أَوْ حَفْرِ بئرٍ فِيهَا، أَوْ قَطْعِ
مَاءٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ، أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ فِيهَا.
وَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مَلَكَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ أَوْ جَارٍ.

نتكلم بعد ذلك عن (إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ)، المراد بالموات: الأرض التي لا مالك لها، ولا يخص بالانتفاع بها أحد، فإذا كان هناك أرض لمراعي طائفة من الناس فهذه الأرض غير مملوكة لكن منفعتها يختص بها أهل ذلك البلد، ومن ثم لا تسمى مواتاً؛ لأن الموات هي الأرض التي لا يملكها أحد ولا يوجد أحد يختص بمنفعتها.

من أحيا الموات فإنه يمتلك ذلك الموات، وذلك أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ»^(١).
والإحياء يحصل بأشياء كثيرة:

[٢] إمَّا بَأَنْ يَضَعُ عَلَيْهَا حَائِطًا طَوِيلًا يَضَعُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْلاكِهِمْ عَادَةً.

[٢] وَإِمَّا أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ إِلَى تِلْكَ الْأَرْضِ وَيُمْكِنُهَا مِنَ الزَّرْعَةِ.

[٣] وَإِمَّا أَنْ يَحْفَرَ بئرًا فِي تِلْكَ الْأَرْضِ.

[٤] أَوْ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ فِي جِزءٍ مِنَ النَّهْرِ فَقَامَ بِدْفِنِ الْأَرْضِ، فَهَذِهِ الْأَرْضُ الْمَوَاتِ، فَحِينَئِذٍ دَفِنَ هَذِهِ الْأَرْضُ يَعْتَبَرُ مَلَكًا لَهَا وَإِحْيَاءُ لَهَا.

[٥] وَمِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْيَاءِ مَا لَوْ غَرَسَ أَشْجَارًا بِالْأَرْضِ أَوْ بَنَى بَيْتًا فِيهَا، فَهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْيَاءِ الَّتِي يَمْتَلِكُ الْإِنْسَانُ بِهَا الْأَرْضَ.

وقد اختلف الفقهاء هل يشترط في الإحياء إذن الإمام؟ فاتفقوا على أن الإمام إذا منع من الإحياء وقال: لا أمكن أحدًا من إحيائها فحينئذ لا يحق لأحد في الإحياء، خصوصًا إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة الناس، وأمَّا إذا لم يمنع الإمام من الإحياء، فهل تملك الأرض الموات بالإحياء بدون إذن الإمام؟ اختلف الناس في ذلك على ثلاث أقوال:

[١] القول الأول: أن الأرض الموات تملك ولو لم يكن هناك إذن من الإمام إذا لم يمنع الإمام من إحيائها، وهذا مذهب أحمد والشافعي، وقالوا: لعموم حديث: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ»، ولم يشترط الإذن من الإمام.

[٢] القول الثاني: بأنه لا بد من إذن الإمام، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة، وذلك لدرء النزاعات والخصومات بين الناس.

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٠٧٦) من حديث عروة بن الزبير عن أصحاب رسول الله ﷺ، و«جامع الترمذي» رقم (١٣٧٩)، و«المسند» رقم (١٤٢٧١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[٣] القول الثالث: أن من كان قريباً من البنيان فلا بدّ فيه من إذن الإمام، أمّا البعيد فلا يشترط فيه إذن الإمام، وهذا قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وإذا قلنا بأنّ الموات لا يدخل فيها ما يختصّ به الآخرون، فما يكون طريقاً لهم وما يكون مرفقاً من مرافقهم وما يكون لقضاء حوائجهم وانتفاعهم، هذا كلّهُ ليس من الموات وبالتالي فإنّهُ لا يدخل في ما نحن فيه، فإذا منعنا في إحياء مثل ذلك ولم يبقَ إلّا الأرض المنفكّة عن الملك والاختصاص فحيثُذٍ الأظهر أن نجيز أن يمتلكها لعموم الحديث: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ».

إذا (أَحْيَا) الإنسان (شَيْئًا مَلَكَةً) أي لو كان هناك شيءٌ مَيِّتٌ موجودٌ في الأرض الغير مملوكة، فأحياء الإنسان واشتغل فيه فيملكه، مثال ذلك: لو كان هناك ذهبٌ في التُّراب أو الحصى، فاشتغل على تخليصه وتنقيته فإنّهُ يملك ذلك الذهب؛ لأنّهُ من معدنٍ جامدٍ، أمّا المعادن الجارية التي تجري مثل النّفط ونحوه فهذه ما حازه الانسان فالأصل أنّه يمتلكه على وفق الامتلاك في إحياء الموات، فلا بدّ فيه من عدم منع الإمام من أخذه.

وأما ما بقي في الأرض ولا زال في العروق، فهذا لا يملكه الإنسان ولو ملك أرضه، مثل: المياه فأنت لا تملك المياه تحت أرضك لأنّها قد تخرج من مسامات الأرض وتصل إلى أرض غيرك، ومن هنا فأنت لا تملكها، وإن كنت أولى بها إذا أخذت الماء وحزته فحيثُذٍ تكون قد ملكتها. نأخذ باب الجعالة أو نتركة للغد؟

بَابُ الْجَعَالَةِ

هِيَ : جَعَلَ مَالٍ مُعَيَّنٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مُبَاحًا.
وإنْ فَسَخَ الْجَاعِلُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.
وإنْ فَسَخَ الْعَامِلُ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

(الْجَعَالَةُ) يُرَادُ بِهَا مَالٌ يُجْعَلُ وَيُوضَعُ كَجَائِزَةٍ عَلَى عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَلَوْ قُلْتَ لَكُمْ: مِنْ حِفْظِ الدَّرْسِ فَلَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ دُرُوسِ الْكِتَابَةِ كُلِّهَا وَضَبَطَهَا حَتَّى يَنْجَحَ بِالِاخْتِبَارِ فَلَهُ أَلْفُ رِيَالٍ، هَذَا جَعَالَةٌ، فَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ تُوضَعُ لِمَنْ يُوَدِّي عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ. وَيَشْتَرِطُ فِي الْجَعَالَةِ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَمَلُ مُحَرَّمًا، فَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ مُحَرَّمًا لَا تَصَحُّ أَنْ يُوضَعَ عَلَيْهِ جَعَالَةٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَنْ بَاعَ الدُّخَانَ الَّذِي لَدَيَّ فَلَهُ مِائَةُ رِيَالٍ، فَهَذَا جَعَالَةٌ لَكِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَمَنْ ثَمَّ فَمَنْ بَاعَ الدُّخَانَ لَا يَسْتَحِقُّ الْجَائِزَةَ الْمَوْضُوعَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَمَلَ عَمَلًا مُحَرَّمًا. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَارِجَ الْمَدِينَةِ فَأَتَوْا إِلَى قَوْمٍ خَارِجَ الْمَدِينَةِ فَطَلَبُوا مِنْهُمْ الضِّيَافَةَ فَرَفَضُوا وَلَمْ يَعْطَوْهُمْ الضِّيَافَةَ، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَ ذَلِكَ الْحَيِّ لُدَغَ فَجَاءُوا إِلَى الصَّحَابَةِ فَقَالُوا: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ -أَيُّ لَدِغٍ- فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَاقٍ، وَلَا تُكْسَمُ مِنْعَتُمْ قِرَانًا فَلَنْ أَرْقِيَ مَرِيضَكُمْ إِلَّا بِجَعَلٍ، فَوَضَعَ لَهُمْ عِدَّةً مِنَ الشَّيْءِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَرِيضِ فَبَرَأَ، وَحِينَئِذٍ أَخَذُوا هَذَا الْجَعَلَ فَاسْتَعْمَلُوهُ^(١)، فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَعَالَةِ. هَلْ يُشْتَرِطُ فِي الْجَعَالَةِ أَنْ تَكُونَ الْجَائِزَةُ مَعْلُومَةً أَوْ يَصَحُّ أَنْ تَكُونَ مَجْهُولَةً؟ هَذَا مِنْ مَوَاطِنِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ:

فَطَائِفَةٌ تَقُولُ: لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَالًا مَعْلُومًا وَلَا بَدَّ أَنْ تُحَدَّدَ الْجَائِزَةُ. وَآخَرُونَ قَالُوا: لَا يُشْتَرِطُ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ أَدَّى الْعَمَلَ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَقْلَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ الَّذِي أُطْلِقَ الْجَاعِلُ.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْعَامِلَ فَسَخَ الْجَعَالَةَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: لَا شَيْءَ لَكَ، مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ: مِنْ بَنَى الْجِدَارَ فَلَهُ أَلْفٌ، فَعِنْدَمَا ابْتَدَأَ بِنَاءَ الْجِدَارِ وَبَنَى مِنْهُ نِصْفَ مِثْرٍ تَقْرِيْبًا، قَالَ: لَنْ أَكْمَلَ بِنَاءَ الْجِدَارِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ شَيْئًا.

مَاذَا لَوْ كَانَ فَسَخَ الْجَعَالَةَ مِنْ قَبْلِ الْجَاعِلِ؟ فَحِينَئِذٍ لَمَّا بَنَى نِصْفَ الْجِدَارِ، قَالَ لَهُ: تَوَقَّفْ لَنْ أُعْطِيكَ الْجَائِزَةَ، فَنَقُولُ: يَجِبُ عَلَى الْعَامِلِ أَجْرَةُ الْعَمَلِ وَأَجْرَةُ الْمِثْلِ لَمَّا أَدَّاهُ مِنَ الْعَمَلِ، وَيُدْفَعُ الْجَاعِلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَمَلَ بِنَاءً عَلَى طَلَبِهِ وَبِنَاءً عَلَى وَضْعِ الْجَائِزَةِ لَهُ.

وَالْجَعَالَةُ لَهَا ثَمَارٌ كَثِيرَةٌ وَلَهَا تَطْبِيقَاتٌ وَصُورٌ عَدِيدَةٌ، حَلَقَاتٌ تَحْفِيزُ الْقُرْآنَ فِيهَا جَعَالَةٌ، مَنْ فَازَ أَعْطُوهُ الْجَوَائِزَ وَمَنْ حَفِظَ الْقَدْرَ الْمَطْلُوبَ أَعْطُوهُ ذَلِكَ، وَهَكَذَا فِي الْمَدَارِسِ وَفِي غَيْرِهَا.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٠٠٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٢٠١)، و«المسند» رقم (١١٧٨٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

نسأل الله جلّ وعلا أن يوفّقنا وإيّاكم لخيري الدّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيّاكم من الهداة المهتدين، كما نسأله سبحانه أن يصلح حال الأُمّة وأن يعيدهم إلى دينه عودًا حميدًا، وأسأله جلّ وعلا لكم علمًا نافعًا ونيّةً خالصةً، وصلاحًا في الحال والمال واستقرارًا وطمأنينةً.

ونسأله جلّ وعلا أن يجعلكم ممّن وضع الآخرة بين عينيه فأدّى عملاً صالحًا ينتفع به في تلك الدّار، وأسأل الله جلّ وعلا ألا يجعلكم ممّن عوقب بأعماله، بل أسأله أن يجعلكم ممّن عفا عنهم وتجاوز عنهم وصفح.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

[الأسئلة]

سؤال (١٢): ما الفرق بين الغضب والسّرقه؟

الجواب: الغضب له صورٌ وتطبيقاتٌ كثيرةٌ، والسّرقه على الصّحيح نوعٌ من أنواع الغضب، وهناك أنواعٌ أخرى، منها النّهبة، ومنها الاختلاس، ومنها عدم تسليم الحقوق لأصحابها، ومنها جحد العاريّة، كلّ ذلك صورٌ من صور الغضب، وصور الغضب كثيرةٌ متعدّدةٌ، والسّرقه إحدى صورها.

يبقى هنا مسألة أن السّارق إذا قُطعت يده يجب عليه الضّمان، هل يجب عليه إرجاع العين المسروقة؟

قال الجمهور: نعم، في الحديث: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١).

وعند الحنفية: إذا قُطعت يد السّارق لا يجب عليه أن يردّ العين المسروقة.

ولعلّ قول الجمهور في هذه المسألة أظهر بالأحاديث الآمرة بردّ الحقوق لأصحابها، كما قال الرّسول ﷺ: «أَعْطُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»^(٢)، وأمّا بالنّسبة للقطع هذا يختصّ بالسّرقه.

والسّرقه أخذ المال بالخفية عدوانًا وظلمًا، أمّا الاختلاس فهذه ليس فيه قطعٌ، ولعلّ تفسير ذلك يكمن في أطواق الحدود.

سؤال (١٣): هل يوسع ردّ العين المغصوبة إذا استهلكت؟

الجواب: تقدّم معنا أن الغاصب يُطالب بعددٍ من الأمور، منها ردّ العين المغصوبة، ومنها ضمان الزّيادة، ومنها أرش النّقص، ومنها أجره المدة، ومنها إزالة الزّيادات التي زادها في العين المغصوبة، فهذه خمسة أمورٍ ترتّب على الغضب.

سؤال (١٤): هل يجوز المسابقة في اختيار الفائز في مسابقات الخيول وأخذ الجائزة على ذلك؟

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٦١)، و«جامع التّرمذيّ» رقم (١٢٦٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٤٠٠)، و«المسند» رقم (٢٠٠٨٦) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٦٥)، و«جامع التّرمذيّ» رقم (٢١٢١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٧١٣)، و«المسند» رقم (١٧٦٦٣) من حديث عمرو بن خارجه رضي الله عنه بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ».

الجواب: مسابقة الخيول لها أمران:

[١] هو أن يأتي مالك الخيل الأوّل ومالك الخيل الثاني فيضعان مسابقةً وجعلًا للفائز منهما، فهذه جائزة، وهذه المراد بها في الحديث.

[٢] النوع الثاني: هي أن يتراهن اثنان لا علاقة لهما بملك الفرس، يقول أحدهم: هذا الفرس هو الذي سيفوز، ويقول الآخر: بل الفرس الآخر سيفوز، فهذا من الأمور المحرّمة وليست من الأمور الجائزة، وهو نوعٌ من أنواع القمار؛ لأنّه بذل مالٍ معلومٍ مع عدم تحقّق حصول الغرم به، من هنا فيدخل في النصوص النّاهية عن الميسر والقمار.

سؤال (١٥): هل يصحّ تأجير عصب الفحل؟

الجواب: ورد في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن تأجيرهِ^(١)، إذا أتينا بالذكر، كانت الناقة مملوكةً لشخصٍ والفحل مملوكًا لشخصٍ آخر، فقال له: سأستأجر جملاً من أجل أن يضرب ناقتي، فحينئذٍ نقول: هذا العقد باطل؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عنه، ومقصود الشارع في هذا أننا لا نعلم هل تتحقّق الفائدة من هذه الإجارة أو لا، وذلك إنّه قد يضرب وقد لا يضرب، وإذا أضرب فإنّه قد يُنزل وقد لا يُنزل، ولو أنزل قد تحمل وقد لا تحمل، فإذا كان الأمر كذلك فإنّه حينئذٍ لا يصحّ هذا العقد.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٨٤)، و«المسند» رقم (٤٦٣٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الدرس...

نواصل ما كنّا ابتدأنا به من الكلام عن (المختصر في الفقه) للعلامة أبي بكرٍ خوقير رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وكنّا قد توقّفنا عند **(بَابِ اللَّقْطَةِ)**:

بَابُ اللَّقْطَةِ

هِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: يَجُوزُ التِّقَاطُ بِهِ، وَيُمْلِكُ بِهِ، وَهُوَ: مَا لَا تَتَّبَعُهُ هِمَّةُ أَوْ سَاطِ النَّاسِ، كَسَوْطٍ وَرَغِيفٍ وَنَحْوِهِمَا.

لَكِنْ إِنْ وَجَدَ صَاحِبُهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا.

الثَّانِي: لَا يَجُوزُ التِّقَاطُ وَلَا يُمْلِكُ بِتَعْرِيفِهِ، كَالضَّوَالِّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ كَخَيْلٍ وَإِبِلٍ وَبَقَرٍ.

الثَّالِثُ: مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، كَفُضْلَانٍ وَشِيَاءٍ وَنَحْوِهِمَا، وَأَثْمَانٍ وَأَمْتِعَةٍ فَلَهُ التِّقَاطُ إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَكَغَاصِبٍ حُكْمًا.

وَيُعَرِّفُهَا: فِي مَجَامِعِ النَّاسِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ، حَوْلًا كَامِلًا، ثُمَّ يَمْلِكُهَا بَعْدَهُ حُكْمًا.

وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ صِفَاتِهَا؛ فَمَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا فَوَصَفَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ.

المراد باللُّقْطَةُ: الأموال التي لها مَلَأٌ وقد ضَلَّتْ عن أصحابها، ومن هنا فإنَّ المال غير المملوك لا يدخل في باب اللُّقْطَةِ، ويجوز للإنسان أن يملكه، مثال ذلك: إذا كان هناك حشائش في الأرض أو نوعٌ من أنواع الصيد جاز للإنسان أن يملكه ولا يعدُّ من اللُّقْطَةِ في شيءٍ، وهكذا الأموال التي لم يرغب مالكوها في بقاء ملكهم عليها، مثال ذلك: أثاث بيتٍ أراد صاحب البيت أن يبعده عن بيته وعن ملكه فوضعه في الشارع ليتمكَّن من يريد أخذه من أخذه، فهذا لا يعدُّ من اللُّقْطَةِ؛ لأنَّه أصبح غير مملوكٍ، وإنَّما اللُّقْطَةُ في الأموال التي لها مَلَأٌ ولكن ضَلَّتْ عن أصحابها.

وهي ثلاثة أنواع، وهناك نوعٌ رابعٌ سيأتي الكلام فيه:

[١] أَوَّلُ ذَلِكَ: الْأَمْوَالُ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِهَا **(هِمَّةُ أَوْ سَاطِ النَّاسِ)**، وهذا يختلف من بلدٍ إلى آخر بحسب الغنى والفقر، فمثل هذا يجوز امتلاكه ويجوز استعماله ولا حرج على الإنسان فيه، ويدلُّ على ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وجد تمرَةً في الطريق فقال: «لَوْ لَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَلْتُهَا»^(١)، فهنا هذه التَّمْرَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهَا هِمَّةُ أَوْ سَاطِ النَّاسِ ولذلك جاز امتلاكها وجاز أكلها، وقد ورد في السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي لُقْطَةِ السَّوْطِ وَالْعَصَا وَنَحْوِهِمَا^(٢)، وإن كان لكثير من أهل الحديث كلامٌ في صحَّةِ إسناد هذا الخبر.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٣١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٧١)، و«المسند» رقم (١٢٩١٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٧١٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذا إذا لم يُعلم مالك ذلك المال، أمّا إذا وجدنا ثمرةً نعلم أنّها لزيدٍ من الناس فهذه لا يجوز أخذها ولا امتلاكها ولا تعدُّ لقطَةً؛ لأنَّ اللُّقطة هي المال الذي ضلَّ عن صاحبه.

[٢] النوع الثاني: ما يمتنع بنفسه عن صغار السباع، فهذا لا يجوز التَّعرُّض له؛ لأنَّه سيقوم بنفسه ومن هنا لا يجوز للإنسان أن يلتقطه، ومن أمثلة ذلك: البعير، فالنَّاقة مثلاً يمكن أن تغتني بنفسها، فقد سئل النَّبِيُّ ﷺ عن لقطتها فقال: «مَالِكَ وَلَهَا؟ تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»^(١)، ومن هنا فهي لا تحتاج إلى من يقوم برعايتها ولا يُخشى عليها من السباع، ومن هنا فإنَّه لا يجوز التقاطها.

ومن أخذها فهو ضالٌّ فقد قال ﷺ: «لَا يَلْتَقِطُ الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»^(٢)، وملتقطها مقدّمٌ على فعل محرّم، ويُستثنى من ذلك ما لو وجدها في مهلكةٍ خشي عليها من الهلاك، فحينئذٍ ينقذها من الهلاك ثم يتركها.

[٣] النوع الثالث: ما لا يمتنع من صغار السباع وتتعلّق به همّة أوساط الناس، ومن أمثلة ذلك: الأموال النقديّة، لو وجد ألف ريالٍ، لو وجد خمسمائة دولارٍ فهذه تتعلّق بها همّة أوساط الناس، ومثل هذا ضالّة الغنم فإنَّها لا تمتنع بنفسها من الدُّباب ونحوها، ومن هنا جاز التقاطها.

من الذي يلتقطها؟ من يأمن من نفسه أنّه سيأكلها ويعرف من نفسه أنّه سيُعرِّفها، أمّا إذا أخذها الإنسان وهو ينوي أكلها وامتلاكها بدون تعريفها فهذا مالٌ محرّمٌ وكسبٌ خبيثٌ، ولا يجوز له أن يأخذها، ويعدُّ شرعاً بمثابة الغاصب الذي أكل مال غيره بالباطل.

نسأل: هل خمسون ريالاً تتعلّق بها همّة أوساط الناس؟ ما تقولون؟ تتعلّق، عشرة ريالاتٍ، خمسة ريالاتٍ؟ إذن قد يختلف هذا من مكانٍ إلى مكانٍ ومن بلدٍ إلى بلدٍ بحسب غنى النَّاس وفقرهم.

إذا التقط النوع الأخير النوع الثالث ماذا يفعل به؟ يجب عليه أن يعرف صفاته أولاً، ثم بعد ذلك يبدأ بتعريفه، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن لقطه الذهب والفضّة فقال: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا» الوكاء: الحبل الذي تُربط به النقود، والعفاص القماش الذي يوضع فيه النقود، فقد كانوا سابقاً يضعون نقودهم في أكياسٍ ويربطون عليها بحبل، في زماننا الحاضر ماهي الصّفات التي يعرفها في النقود الملتقطة؟ يعرف جنسها هي من أيّ نقدٍ، هل هي ريالاتٌ سعوديّةٌ أو هل هي جنيهاً مصريّةٌ أو غير ذلك، ويعرف مقدارها كم هي، ويعرف أنواع العملة هل هي من فئة الخمسين أو من فئة المائة ونحو ذلك، ثم بعد ذلك يُعرِّفها في مجامع النَّاس، إمّا بالصّوت بأن ينادي في مجامع النَّاس: من فقد نقوداً فيسألني عنها، فإذا جاءه أحدٌ وعرف صفات هذه النقود فحينئذٍ يسلمها له ويكتفي بالوصف لا يطلب منه بيّنة ولا شهوداً ولا غير ذلك، أمّا إذا جاءه شخصٌ فلم يعرف الصّفات فإنَّه حينئذٍ لا يسلم له هذا المال الملتقط.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٩١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٢٢)، و«المسند» رقم (١٧٠٥٠) من حديث زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٧٢٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٥٠٣)، و«المسند» رقم (١٩١٨٤) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه ولفظه: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ».

والتعريف لا يكون في المساجد؛ لأن المساجد لا يصح فيها رفع الصوت إلا بذكر الله تعالى إما بقراءة قرآن أو بتعليم علم أو نحو ذلك، وأما التعريف بالضوء فالمساجد ليست محلاً لها، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَشَدَ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا رَدَّ اللَّهُ ضَالَّتَكَ»^(١)، وذلك أن المساجد لا بد أن تنزه من رفع الأصوات بأمور الدنيا.

ومثل هذا أيضاً من يسأل الناس في المسجد يسألهم الصدقات، فإنه لا يجوز له رفع الصوت في المسجد بذلك ويُنكر عليه ويُبَيِّن له أن هذا مخالف للشرع.

ومن أنواع التعريف أن يعرفها بالكتابة، كما لو كتب في مجامع الناس في البلدان التي يعرف أهلها القراءة: من فقد ضالّة من النقود فليتصل بالهاتف الفلاني مثلاً.

ومثل ذلك أيضاً: التعريف في وسائل الإعلام، إما في الصحف، وإما في الإذاعات، أو في غيرها، فإن هذا من أنواع التعريف الذي يتمكن الإنسان به من ملك مال اللقطة إذا لم يأت أحد يعرفها، إذا مضت السنة ولم يأت أحد يعرف اللقطة فإن الملتقط يملك ذلك المال ويجوز له أن يتصرف فيه كما يتصرف في ماله، فإن أتى أحد بعد السنة ولو بعد سنتين أو ثلاث سنوات فعرف المال وجب عليه حينئذ أن يردّه له.

لو قدر أن الملتقط ترك التعريف فلم يعرف بالمال، نقول حينئذ: يُعدّ عاصياً ويُعدّ أخذه للمال أخذاً لمالٍ محرّم ولكسبٍ خبيث، ولا حقّ له في الامتلاك، ويجب عليه أن يُعرف وبعد ذلك ولو مضت السنة لم يملك فإن لم يأت أحد أصبح من الأموال التي فقد أربابها.

ماذا نفعل بالمال الذي فقدنا صاحبه وبذلنا الأسباب للوصول إليه فلم نصل؟ نقول: نتصدّق بنية أن الثواب يكون لمالكها، فإن جاء صاحبها ومالكها يوماً من الدهر خيرناه بين الأجر والثواب وبين إعادة المال له، فإن اختار الأجر كان له الأجر، وإن قال: أنا أريد مالي والثواب لكم، فحينئذ لا بدّ من إرجاع المال له.

(١) «صحيح مسلم» رقم (٥٦٨)، و«المسند» رقم (٨٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ اللَّقِيطِ

هُوَ: طِفْلٌ مُنْبُوذٌ أَوْ ضَالٌّ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقَّةُ.
 فَالْتِقَاطُهُ وَإِنْفَاقٌ عَلَيْهِ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.
 وَهُوَ: مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ.
 وَيُلْحَقُ بِمَنْ أَقْرَبَ بِهِ إِنْ أُمِكنَ كَوْنُهُ مِنْهُ.
 وَمَا وُجِدَ مَعَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ: فَلَهُ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ.
 وَحَصَانَتُهُ: لِوَاجِدِهِ الْأَمِينِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ.
 وَدَيْتُهُ وَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.
 وَإِنْ أَدْعَاهُ جَمَاعَةٌ قَدَّمَ ذُو الْبَيِّنَةِ، وَإِلَّا مَنْ تَلَحُّقُهُ بِهِ الْقَافَةُ.

يذكر الفقهاء بعد (بَابُ اللَّقِطَةِ): (بَابُ اللَّقِيطِ): وهو الطِّفْلُ الَّذِي ضَاعَ مِنْ أَهْلِهِ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ، فِهَذَا يُقَالُ لَهُ: لَقِيطٌ، وَقَدْ يَكُونُ اللَّقِيطُ مَمَّنْ ضَلَّ وَضَاعَ إِمَّا فِي صَحْرَاءٍ أَوْ فِي طُرُقَاتٍ أَوْ تَرَكَهُ أَهْلُهُ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى النِّفْقَةِ عَلَيْهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

مَا حَكَمَ التَّقَاطُ؟ التَّقَاطُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي مَنْ عِلْمُ بِحَالِهِ مَنْ يَقُومُ بِالتَّقَاطِ وَرِعَايَةِ شُؤْنِهِ، يَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَاللَّقِيطُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حُرٌّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْحَرِّيَّةُ لَا الرِّقَّةُ.

وَهَكَذَا يَحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(١)، وَالْفِطْرَةُ هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ بِدَلَالَةِ أَنَّهُ لَمْ يَذَكَرِ الْإِسْلَامَ بَعْدَ ذَلِكَ.

لَوْ أَقْرَبَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّا نَثَبِتُ نَسَبَهُ وَنَعْتَبِرُ إِقْرَارَهُ بِشَرَطِ أَنْ يَمْكُنَ أَنْ نَنْسَبَهُ إِلَيْهِ، لَوْ كَانَ لَا يَمْكُنُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَحِينَئِذٍ لَا نَنْسَبُهُ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَقْرَبَهُ عَدَدٌ مِنَ النَّاسِ نَظَرْنَا مَنْ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِأَنَّ هَذَا اللَّقِيطَ ابْنٌ لِلْمَدْعَى أَوْ أَخٌ لَهُ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَيِّنَةٌ عَمَلُ بَيِّنَتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ بَحْثْنَا عَنْ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْأَثَرَ، فَقُلْنَا لَهُمْ: هُوَ بِأَيِّهِمَا أَشْبَهَ فَنَلْحَقُهُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا بِهِ، وَالْمُرَادُ بِمَنْ يَعْرِفُ الْأَشْبَاهَ: أَهْلُ الْقَافَةِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْأَثَرَ وَيَعْرِفُونَ قَرَابَةَ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِهِ بِرُؤْيَةِ أَعْضَائِهِ، إِمَّا بِرُؤْيَةِ وَجْهِهِ أَوْ بِرُؤْيَةِ قَدَمِهِ، وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّحْلِيلِ فِي الْبَصْمَةِ الْوَرَاثِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا ادَّعَى اثْنَانِ نَسَبَ اللَّقِيطِ فَلَا بَأْسَ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَى أَصْحَابِ الْمُخْتَبَرَاتِ وَنَلْحَقَ هَذَا اللَّقِيطَ بِأَكْثَرِ الْاِثْنَيْنِ بِهِ شَبَهًا.

لَوْ قُدِّرَ أَنَّ اللَّقِيطَ مَعَهُ مَالٌ فَإِنَّ الْمَالَ يَكُونُ مَمْلُوكًا لَهُ، مِثَالُ ذَلِكَ: وَجَدَ صَبِيًّا رَضِيْعًا فِي الْمَسْجِدِ قَدْ تَرَكَهُ أَهْلُهُ وَوَجَدَ مَعَهُ مَالًا، هَذَا الْمَالَ يَكُونُ مِلْكًا لِهَذَا اللَّقِيطِ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، لَوْ قُدِّرَ أَنَّ اللَّقِيطَ لَيْسَ لَدَيْهِ مَالٌ فَإِنَّا حِينَئِذٍ نَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٣٨٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٦٥٨)، و«المسند» رقم (٧١٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والملتقط المحتسب في التقاطه لا يطالب بالنفقة عليه وإنما المطالب بالنفقة عليه بيت المال، فإذا لم يكن هناك بيت مالٍ أو لم يكن بيت المال منتظماً فحينئذٍ تكون النفقة عليه من كل من علم بحاله حتى يكتفي بهذه النفقة.

حضانته تكون لمن؟ لملتقطه فهو الأولى بحضانتها؛ لأنه هو الذي وجدته، بشرط أن يكون أميناً عدلاً، فإن كان غير مؤتمن عليه فإنه لا يمكن من حضانتها، مثال ذلك: لو كان اللقيط جاريةً وكان الملتقط شخصاً لا يؤمن على الجارية منه، فحينئذٍ تنقل حضانتها إلى غيره.

ولو مات اللقيط وعنده أموال أو قتله شخص وجبت ديته، لمن تكون الدية والميراث؟ جمهور أهل العلم قالوا بأنها لبيت المال؛ لأنه لا يوجد له وارث، فحينئذٍ ينتقل ماله إلى بيت المال. وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن ميراثه وديته تكون لملتقطه؛ لأن الملتقط قد أحسن إليه فناسب أن نعطيه من ميراثه، والأصل أننا لا نثبت طريقاً من طرق الميراث إلا بدليل شرعي، ولم يأت في الالتقاط دليل يدل على أنه من أسباب الميراث.